المرأة والمجتمع

ضوابط لا قيود

Controls NO RESTRICTIONS

محمد عبد المجيد الفقي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى للناشر

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٢٣٨٥٥

الترقيم الدولي: .I.S.B.N

978-977-456-257-5

الأندلس الجديدة

للنشر والتوزيع

18 شارع مطر - أحمد حلمي - شبرا مصر - تليفون 0101068135

newandalus@hotmail.com

إهداء

إلى أمى الحبيبة الرصينة. وإلى شريكة حياتى ورفيقة دربى د. إيمان، وإلى أخواتى حبيباتى، وإلى بنتاى، ريحانتاى: جهاد ورحمة. حبًا وتقديرًا وعرفانًا وامتنانًا.

محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

•• مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبع هداه وسلم تسليمًا وبعد:

فإن نظرة الإسلام إلى المرأة تعد مفخرة لكل مسلم، وإنها لآية من الآيات الناصعة الدالة على أن هذا الدين من لَدُنّ حكيم خبير. فالإسلام كرم المرأة أيما تكريم، وأنصفها أعظم إنصاف، وأنقذها من ظلام الجاهلية الجهلاء وظُلْمها، كرم الإسلام المرأة وأنصفها إنسانًا، وكرمها وأنصفها أنثى، وكرمها وأنصفها بنتًا، وكرمها وأنصفها زوجة، وكرمها وأنصفها أمّاً وخالةً، وكرمها وأنصفها عمة وأختًا... والعجيب أنه رغم كل هذا التكريم فإن الإسلام متهم بإهانة المرأة، وازدرائها، واستضعافها، والحق أنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله الصحيحة ما يبعث على هذه التهمة الظالمة. إن القرآن بين أيدينا محفوظ لم يتغير منه حرف، وهو قاطع فى أن الإنسانية تطير بجناحين، الرجل والمرأة معًا، وأن انكسار أحد الجناحين يعنى التوقف والهبوط.

والحق أن القرآن كرم الرجل والمرأة جميعًا، وعنى بهما أفرادًا وجماعات، وسوّى بينهما تسوية عادلة، ولكن إذا أردنا الموازنة فسنرى على الفور أن أعظم جوانب التكريم الفردى والنوعى كانت للمرأة، ليس لأن الله تعالى حباها وميزها، فإن الجميع عبيده على درجة سواء، ولكن من حيث استنقذها من ركام القرون، وضلالات الجاهليات جميعًا والتى جعلتها ضياعًا أو متاعًا بلا حقوق ولا

اعتبار[١]، وإن الذى يلقى نظرة فاحصة على ما صنعه لها، مقارنًا بغيره يتبين له الحق فى تلك القضية المهمة.

لقد كانت المرأة قبل ظهور الإسلام كمّاً مهملاً يمتلكه الرجل كما يمتلك العجماوات، لتؤدى له ضروب المنافع من غير أن يكون لها حق قِبل مالكها إلا ما يراه هو حفاظًا على ملكه، حتى وصل الأمر فى بعض المجتمعات إلى أن تجتز شعور النساء لبيعها كصوف الغنم، وأوبار النعم، وكان للرجل الحق المطلق فى أن يجمع منهن ما شاء بلا عدد، وقد ظل الأمر على ذلك حتى كانت المرأة نفسها لا ترى لنفسها حقّاً مع الرجل.

وعلى سبيل المثال: قضت معتقدات الهند القديمة: (أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعى خير من المرأة). وفى روما (أم القوانين) كانت المرأة تعد -بحكم القانون- رقيقًا تابعًا للرجل لها حقوق القاصر، أو لا حقوق لها على الإطلاق. وفى أثينا كانت المرأة تباع وتشترى كالنعاج، بل تجاوز الأمر ذلك الظلم الاجتماعى الفاحش إلى حد البحث فى طبيعة المرأة وإنسانيتها ذاتها، فكانت تعد روحًا شريرة نجسة ورجسًا من عمل الشيطان! بل لقد زُيِّفَت الوصايا فى شأنها حتى على الوحى الإلهى نفسه.

وفى مجتمعات أهل الكتاب جاء فى (العهد القديم): (دُرْتُ أنا وقلبى لأعلم ولأبحث، ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أَمَرَّ من الموت: المرأة هى التى شباك وقلبها شراك، ويداها قيود)[٢].

وفى روما الكاثوليكية زعم أحد المجامع الكنسية بعد بحث طويل فى شأنها أنها كائن لا نفس له كنفس الرجل، وأنها لهذا لا حق لها فى حياة الآخرة، بل هى كالعجماوات لا تُبْعَث أو تُبْعَث ثم تهلك، ولا خلود لها وأنها رجس يجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك[٣].

---

(١) انظر المعاملات فى الإسلام د. عبد الستار فتح الله سعيد ص ٦٤.

(٢) سفر الجامعة/ إصحاح ١٤، فقرة ١٧، انظر المعاملات فى الإسلام ص ٦٥، ٦٦.

(٣) أشعة خاصة بنور الإسلام لناصر الدين دينيه، ترجمة راشد رستم ص ٢٩، انظر السابق ص ٦٦.

إذن كانت المرأة فى العالم كلـه شرقه وغربه شماله وجـنوبه هملاً لا يحسب له حساب، وكان أدعياء العلم والفلسفة فى أوربا يتجادلون فى أمرها هل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لهـا روح فهل هى روح إنسانية أم حيـوانية؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانيـة فهل وضعهـا الاجتماعى والإنسانى بالنسـبة إلى الرجل هو وضع الرقيق، أم هو شىء أرفع قليلاً من الـرقيق؟ وكانت الجاهلية العربيـة تتشاءم بمولدها، ولا تبالى أن تعاجلها بالدفن فى مهدها، مخافة العار أو مخافة الفقر.

وفى وسط هذا الضـلال والظـلام إذ بالنور يسطع فى مكة، وإذا بـالوحى ينزل على سيدنا محمد بكلمة الله الخالدة البـاقية، بدين الله الحكيم الخبير، ليخرجنا من الظلمات إلى النور، فى كل قضايانا ومنها قضايا المرأة.

ولا شك أنه من البديهـيات الإسلامـية التى لا تحتاج إلى ذكـر وإلى إعادة، أن المرأة فى نظر الإسلام كائن إنسانى له روح إنسانية من نفس (النوع) الذى منه روح الرجل، والإسـلام يقـرر الـوحـدة الكاملة بين الرجل والمـرأة فى الأصل والمنشـأ والمصير، كما يقرر المساواة الكاملة بينهما فى الكيان البشرى، وفى الجزاء الأخروى وفى التكليف والتدين والعبادة وفى الاهتمام بأمور المجتمع الذى يعيشون فيه.

ولقد أعطى الإسلام المرأة الحقوق المالية بإبطال ما كان عليه الكثيرون من حرمان النساء من التملك والميراث أو التضييق عليهن فى التـصرف فيما يملكن، واستبداد الأزواج بأموال المتـزوجات منهن. فـأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفـروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة، وحق الدفاع عن مـالها بالتقاضى وغيره، ولقد أعطاها الإسلام حق العلـم كالرجل وأبعد من ذلك أنه فـرضه عليـها فرضًـا دينياً. كـما أعطاها حق إجـارة من استجـار بها كمـا فعلت أم هانئ بنت أبى طـالب يوم فتح مكة. ولقد أنصف صاحب الرسالة العظمى ﷺ المرأة فى قوله وفعله، ورفعها إلى سمـاء عالية من المجـد والتكريم عمت عن رؤيتهـا فيها عـينان: عين عدو مـاكر حاقد، وعين صديق جاهل ساذج.

ولا شك أن التهمة الملصقة -زوراً وبهتانًا- بديننا فى نظرته إلى المرأة جاءتنا من هذين الصنفين: العدو الماكر، والصديق الجاهل.

أما الصنف الأول: فيصدر فى جميع أقواله عن جهل فاضح بحقيقة ديننا، وعن حقد موروث وتعصب أعمى ونية خبيثة، فهم يقولون إن الإسلام عدو للمرأة ينتقص كرامتها ويهين كبرياءها، ويحطم شعورها بذاتيتها، ويدعها فى مرتبة أقرب للحيوانية، متاعًا حسيًا للرجل وأداة للنسل ليس غير.. وهى فى هذا فى موضع التابع من الرجل يسيطر عليها فى كل شىء ويفضلها فى كل شىء.

والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزييفه، وإنما هى العصبية الدينية، ومع الأسف أن اتبع هذا الصنف وسار على دربه بعض «نساء المؤتمرات» وبعض الكتاب الذين يريدون أن يجدوا المرأة سهلة المنال فى المجتمع وفى الطريق، ولا شك أن مبعث ذلك هو الفتنة بالتقليد للأجنبى عن طريق استحسان ما يستحسنه القوى ولو كان قبيحًا منكرًا، واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسنًا معروفًا.

وأما الصنف الثانى: فيتمثل فى دعاة ووعاظ جهلاء ظنوا أن الإسلام وضع المرأة موضع الإهانة والازدراء فإذا بهم يصدرون عن هذا المعتقد الزائف، فتراهم ينظرون إلى المرأة على أنها شر لا بد منه، وأنها هى سبب شقاء الجنس البشرى، وأن كيد الشيطان أضعف من كيدها، وأن طاعتها ندامة، وأن القبر خير صهر، وأن هلاك الرجال يكون فى طاعتهم لها، وأنه لولاهن لعُبِدَ الله حقًا، إلى آخر تلك الدعاوى الباطلة التى أساءت إلى ديننا، والتى جاءتنا إما من فهم خاطئ لآية قرآنية أو لحديث صحيح، وإما من إسرائيليات منكرة باطلة أو أحاديث موضوعة زائفة.

وهذه دراسة عن بعض مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وإنصافه لها، عالجت فيها قضايا معاصرة، نوقشت فى الساحة العلمية منذ فترة، ولقد آليت على نفسى أن أحاول تمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم، معتمدًا فيما يُرجَّح من ذلك أو يُضعَّف على ما جاء فى الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة، لأنهما المصدران الأساسيان اللذان تبنى عليهما أحكام الله تعالى التى تعبد بها عباده وكلفهم بها، وما عداهما من أقوال فإنها يحتج لها ولا يحتج بها،

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]، كما حرصت فى هذه الدراسة أن أنسب كل قول إلى صاحبه، وأن أذكر مع الرأى أدلته بإيجاز فى الغالب وبتفصيل فى بعض المواضع التى تحتاج إلى ذلك، متحريًا الأمانة العلمية، ثم أختار الرأى الذى يغلب على ظنى أنه أقرب إلى الصواب مستخدمًا فى ذلك الأسلوب العلمى فى الترجيح.

وفى الخاتمة أذكر أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة، ثم أذكر بعض الاقتراحات والتوصيات التى أرى أهميتها لتجلية دور المرأة وكرامتها فى حياتنا المعاصرة[١]. والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاهرة فى: ذو الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق: ديسمبر ٢٠٠٩م

محمد عبد المجيد الفقى

●●●

(١) وقد أفردت الحديث عن (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) فى كتاب مستقل يحمل نفس العنوان طبع مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع، كما تحدثت عن كرامة المرأة فى الحياة العامة فى كتاب آخر (تحت الطبع)، ولله الحمد والمنة.

•• تمهيد

• الأصل العام: التساوي في الأحكام:

حديث القرآن العظيم عن المرأة يمتاز بالتفصيل الواضح والبيان الناصح، والتوجيه المحكم، والإرشاد العظيم، والحكمة البالغة، والتشريعات السامية، والآداب العالية. . .

ويقرر العلماء أن الأصل فى الخطاب القرآنى أو الخطاب النبوى أنه متوجه إلى الرجل والمرأة معًا، إلا ما دلت النصوص على اختصاص أحد الجنسين به دون الجنس الآخر.

الأدلة: استدل العلماء على أن الأصل مساواة المرأة للرجل فى الأحكام الشرعية بأدلة منها(١):

أولاً: مناط التكليف: مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغًا عاقلاً، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(٢) وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان الحلم وكانت أقواله وأفعاله جارية وفقًا للمألوف المعتاد بين الناس مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه بأحكام الشريعة، فالمكلف هو البالغ العاقل دون غيره من صبى عاقل أو بالغ غير عاقل.

ولا شك أن هذا يتحقق فى الرجل والمرأة على السواء، فإذا بلغت الأنثى وكانت عاقلة صارت مكلفة بتكاليف الشريعة ومخاطبة بأحكامها.

ثانيًا: عموم الشريعة: من خصائص الشريعة الإسلامية العموم، بمعنى أنها جاءت لعموم البشر، فالمرأة كالرجل فى التكليف لأن الرسول ﷺ مبعوث إلى النساء والرجال، قال ابن حزم: «وقد تيقنا أن الرسول ﷺ مبعوث إليهن -أى إلى

---

(١) انظر المفصل جـ٤ ص (١٧٤ : ١٨٢) بتصرف وتلخيص.

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حداً، وصححه الألبانى فى تخريج السنن ص ٧٩٠ حديث ٤٤٠٣.

النساء- كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التى هى شريعة الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع»[(١)].

وقال ابن حجر فى شرحه لحديث البخارى (**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد... إلخ**)[(٢)] -قال-: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد فى جُلِّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل[(٣)].

وقد بيَّن النبى ﷺ الأصل العام فى هذه القضية حين قال ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(٤)] بأسلوب الحصر، وانطلاقًا من هذه الأخوة الشقيقة فإن الأصل هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل يثبت مثله تمامًا للمرأة، إلا ما بينت النصوص الشرعية أو القرائن اللغوية اختصاصه بأحدهما، فهو الذى يستثنى من القاعدة الأصلية.

وبناء على إقرار هذه القاعدة، فإننا لن نحتاج إلى استقصاء كل الأحكام التى تتساوى فيها المرأة مع الرجل فى الإسلام، إذ إن الأصل فى كل حكم هو التساوى بينهما فيه ما دام النص الشرعى لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر، فالأصل هو التساوى وليس الاختلاف والتمايز الذى يحتاج إلى نص يثبته ويخرجه من قاعدة التساوى الأصلية.

وهذا صادق على جميع أحكام الإسلام، سواء منها ما يدل لفظه على هذه المساواة بأن يرد التعبير فيه بإحدى صيغ العموم مثل (بنى آدم) أو (الإنسان) أو

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ٣ ص (٣٢٤:٣٢٨) بواسطة السابق جـ٤ ص ١٧٨.

(٢) متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى، انظر مشكاة المصابيح جـ١ ص ١١ حديث ١١.

(٣) فتح البارى جـ١ ص ١٩٢.

(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده، وأبو داود فى سننه، والترمذى فى سننه عن عائشة، ورواه البزار عن أنس، وقال العلامة الألبانى: صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) حديث رقم: ٢٣٣٣.

(الناس) أو نحوها، أو ذلك الذى ورد فى النصوص بصيغة التذكير دون أن يقرن به ما يفيد تخصيصه بالرجال وحدهم، ذلك أن القرآن والسنة كلام عربى جارٍ على سنن العرب فى البيان والتعبير، ومنها أنهم يتوجهون بكلام بصيغة المذكر قاصدين تعميمه على المذكر والمؤنث دون أى فارق، وهى حقيقة بدهية يعرفها كل من تمرس بأساليب البيان العربى.

ويكفى فى تقريرها أن النبى ﷺ عندما نزل عليه قوله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤]، نادى فجمع الناس من عشيرته ثم أنذر رجالاً ونساءً منهم على قدم المساواة، منهم أعمامه بنو عبد المطلب: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب، وابن عمه علىّ، وعمته صفية، وابنته فاطمة.

ولذلك اتفق العلماء على أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء[(١)]، ما لم يدل الدليل على خصوصيتها بهم، كذلك الأمر بما ذكر فى القرآن الكريم بصيغة المؤنث مما دل الدليل على عمومه للنساء والرجال معًا، كما هو الشأن فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ٢٣] فهو -كما يقول الحافظ ابن كثير وغيره خرج مخرج الغالب[(٢)]، لكنه شامل للرجال والنساء، ومن ثم فحكم القذف الوارد فى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤]، يطبق على الرجال والنساء قاذفين ومقذوفين بالإجماع[(٣)].

ومن الكلمات المضيئة لابن حزم قوله: (لما كان رسول الله ﷺ مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثًا مستويًا، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه، خطابًا

(١) إعلام الموقعين (١/ ٩٢) انظر مكانة المرأة، د. محمد بلتاجى ص ٦٦.

(٢) السابق ص ٦٦ انظر تفسير ابن كثير ٦/ ٣١.

(٣) السابق ص ٦٦.

واحـدًا، لم يجـز أن يـخص بشيء من ذلك الرجـال دون الـنسـاء إلا بنص، أو إجماع، لأن ذلك تخصيص للظاهر، وهذا غير جائز)[١].

ولعله من المناسب أن أشـير إلى أن غياب هـذه النظرة الإسلاميـة الكلية، التى ذهب إليها الإمـام ابن حزم عن بعض العلماء قد أدى إلى ذهابهم فى التمـييز بين الرجال والنـساء إلى مذاهب بعيدة، تخـالف صريح الآيات القـرآنية، وصـحيح الممارسة الفعلية التى قامت بها المرأة الصحابية على عهد رسول الله ﷺ[٢].

كما ذهبت أيضًا أكثر الكتابات المعاصرة إلى تأكيد الاختلاف بين النساء والرجال فى الخطاب القرآنى، وأساءت الظن بمصطلح المساواة فى المفهوم الإسلامى، فقاسته بالمفهـوم الغربى الذى يلغى -بتعسـف شديد- الفروق بين الرجال والنسـاء تمامًا، فاجتهدت فى إثبات ضعف المرأة النفسى، والعضوى لتثبت عدم المساواة، فخالفت بذلك الرؤية القرآنية، والسنة النبوية القولية، والفعلية.

ونرى بذلك التطرف فى كـلا الرأيين، بينما تمـتاز الرؤية الإسلامـية بالوسـطية والاعتدال[٣].

●●●

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٣٧).

(٢) دور المرأة السياسى لأسماء زيادة ص ١٠٨.

(٣) السابق بتصرف ص ١٠٨.

•• استثناء من الأصل

أولاً: عدم التساوى أحياناً:

إذا كان الأصل تساوى النساء والرجال فى الأحكام الشرعية، فإن هذا لا يعنى انعدام الاختلاف بينهما فى بعض التكاليف الشرعية، لأن الأحكام الشرعية مبنية على عللٍ ومعانٍ وصفات معينة، وهذه هى كلها أو بعضها مناط هذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون سواء منهم الرجال والنساء بمناط هذه الأحكام تساووا حتمًا بهذه الأحكام، وإن اختلفوا فى مناط هذه الأحكام اختلفوا حتمًا فى الأحكام، وبما تثبته هذه الأحكام من حقوق وواجبات.

فالشريعة الغراء فى أحكامها تجرى دائمًا وفقًا لقانون التساوى والاختلاف، تساوى فى الأحكام بين المتماثلين فى مناطها، وتخالف فى الأحكام بين المختلفين فى مناط هذه الأحكام، وهذا النهج القويم هو الذى يحقق المساواة الحقيقية بين المكلفين، وهو مقتضى العدل وسنة الله فى التشريع، كما هى سنته فى الثواب والعقاب.

ثانياً: أهم أسباب الاختلاف بين الرجل والمرأة فى الأحكام[1]:

أ- خالفت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فى بعض الأحكام لافتراقهما فيما يُبتنى عليه هذه الأحكام، فتعدد الزوجات ثابت للرجل دون المرأة، لأن فى المرأة مانعًا لا وجود له عند الرجل، وهو أن المرأة هى التى تحمل وينشأ الجنين فى بطنها وليس الرجل، فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يؤدى إلى اختلاط المياه والأنساب، ولا يوجد هذا المعنى فى تعدد الرجل لزوجاته.

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية تساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق إذا تساويا فيما تبنى عليه هذه الحقوق، وتخالف بينهما فيها إذا اختلفا فيما تبنى عليه هذه الحقوق.

---

(١) انظر المفصل جـ٤ ص ١٨٣ : ١٨٧ باختصار وتصرف.

ب- قد يكون الاختلاف بين المرأة والرجل فى الأحكام مـردُّه ما قد يؤدى التساوى بينهمـا فيهـا من مفاسـد وأضرار، فتطبـق قاعدة درء المفـاسد أولى من جلب المنافع، كما فى إعطاء حق السـفر للرجل مطلقًا دون اشتراط مصـاحبة أحد له فى هذا السفر، بينمـا توجب الشريعة على المرأة اصطحاب محـرم لها إذا كان سفرها لمسافة تقصر فيها الصلاة.

والحق أن هذا الحكم ليس فيـه ميزة للرجال على النساء، وقـد يفهم على أنه ميزة للنساء التى يوجب الله على زوجها أو وليهـا ألا يتركها وحدها فى سفر بعيد، أما الرجل فـإنه يحرم من هذه الميزة فيسافر وحـيدًا فريدًا لا مؤنس له ولا رفيق.

جـ- وقد يكون الاختـلاف فى الأحكام الشرعية سببـه كون المرأة أقدر وأصلح من الرجل على القيام بمقتـضيات هذا الأمر وتحقيق الغرض من تشـريعه، كما فى مسـألة الحضـانة، فالأم لهـا هذا الحق لطفلها مـقدمـة على أبيه، لأنهـا أقدر وأصلح للقيام بمقتضيات هذا الحق لما جبلت عليه خلقه وطبيعة وفطرة.

د- وقد يكون الاختلاف بين الرجل والمرأة فى الحكم الشرعى بسبب اختلافهما فى القدرة على القيام به، فيجب على الرجل ولا يجب على المرأة، كما فى القتال فى سبيل الله إذا كان فـرض كفاية؛ لأن بِنْية الرجل وما جُبل علـيه تجعله أقدر على القيام بهذا الواجب من المرأة فى العادة والأغلب.

هـ- وقد يكون اختلاف المرأة عن الرجل فى واجب معين سببه توزيع الواجبات بما يلائم طبيعـة كل منهما، ويحقق العدالة والمصلحـة للاثنين، ومن أمثلة ذلك: النفقـة واجبة على الرجل لزوجتـه، ورعاية البيت واجبـة على المرأة، فالرجل أقـدر عادة على السـعى والكسب والإنفاق مـن المرأة المشغـولة بالبيت وتربيـة الأطفال ونحوها من الأمور التى هى أقدر من الرجل فى القيام بها.

و- وقد يكـون الاختلاف بيـن المرأة والرجل سبـبه اختـلاف المركز القـانونى لكل منهمـا، فالمرأة باعـتبارها إنسـانًا من بنى آدم وفردًا فى المجـتمع لهـا حقوقـها

وواجباتهـا، ولكن لها حقوق إضافيـة باعتبارها زوجة أو أماً أو بنتًـا أو أختًا، كما يكون عليها واجبات إضافية بناء على هذا الاعتبار نفسه.

وكذلك الرجل باعتباره إنسانًا له حقـوق وعليه واجبات، وله حقوق وواجبات إضافية باعتباره زوجًا أو أبًا أو ابنًا. . .

وسيتضح لنا فى فصول هذا الكتـاب أن المرأة بالاعتبارات التى ذكرناها تملك حقوقًا أكثر من الرجل من حيث الجملة، وعليها واجبات أقل من الرجل من حيث الجملة.

●●●

الباب الأول

المساواة بين المرأة والرجل

ويتكون من ثلاثة فصول هى:

الفصل الأول: المساواة بين الرجل والمرأة فى الكرامة الإنسانية.

الفصل الثانى: المساواة فى التكليف والأهلية والجزاء.

الفصل الثالث: المساواة فى الحقوق والحريات الشخصية والعامة.

الفصل الأول

المساواة فى الكرامة الإنسانية

«كرامة المرأة أن تعامل كإنسان، لا أن يتلاعب بها كدمية، وأن ينأى بها عن مظان الشبهات لا أن تطرح فى وقود الشهوات، وتلوكها الألسن بشتى الشائعات»

مصطفى السباعى

•• المبحث الأول: المساواة فى أصل الخلق

تعتبر المساواة بين الرجل والمرأة فى أصل الخلق قضية بدهية وحقيقة مؤكدة قررها القرآن العظيم فى كثير من آياته:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾ [الأعراف: ١٨٩].

٣- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

٤- قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ [الزمر: ٦].

ويتبين من الآيات أن الله تبارك وتعالى خلق الناس كلهم -رجالاً ونساءً- من نفس واحدة هى نفس آدم عليه السلام، وجعل من هذه النفس زوجًا تكملها وتكتمل بها وهى حواء، وبث من هذه الأسرة الواحدة الصغيرة (آدم وحواء) رجالاً كثيرًا ونساءً -عن طريق التناسل والتوالد- كلهم عباد لرب واحد وأولاد لأب واحد وأم

واحدة، فـالأخوة تجمعـهم، ولهذا أمرت الآية الأولى بتقـوى الله، ورعاية الرحم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ فالرجل أخ للمرأة، والمرأة شقيقة للرجل، وقد بين النبى ﷺ هذا المعنى فى قوله الجامع: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(١)] فالمرأة لم تخلق من شىء مغاير لما خلق منه الرجل، بل هى خلقت منه.

وقد أكد القـرآن الكريم فى مسألة الخلق على وحـدة المادة التى خلق منها النوع الإنسانى، نافـيًا الفكرة المقـابلة التى تدعى اختلاف مـادة الخلق الأولى بين الرجل والمرأة -كما زعم الفيلسوف نيتشـه الألمانى الأصل- لتبرير الأيديولوجية العنصرية، ولإثبات دونية المرأة.

ومهما يكن من أمـر فإن القرآن الكريم يبنى الاعتقاد الإسلامى فى قـضية مادة الخلق على دعائم راسخـة متينة تؤكد أن الله خلق المرأة (حواء) من طبـيعة الرجل (آدم)، أى أن آدم وحواء من طبيعة واحدة[(٢)].

●●●

(١) سبق تخريجه، رواه الإمام أحمد فى مسنده، وأبو داود، والترمذى عن عائشة، والبزار عن أنس، وقال العلامة الألبانى: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) حديث رقم: ٢٣٣٣.

(٢) هكذا تكلم على شريعتى، تأليف فـاضل رسـول، انظر المرأة المسلمـة فى تونس، راشـد الغنوشى ص ١٦/ ١٧، دار القلم- القاهرة.

•• المبحث الثانى: المساواة فى حق الحياة

ومن غاية المجد والمكرمات
بقاء البنين وموت البنات!
«شعر جاهلى»

إن الناظر فى تعاليم الإسلام يتبين له بما لا يدع مجالاً للشك أن حق الحياة حق محترم ومصون للرجل والمرأة سواءً بسواء، فحفظ النفس مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية، أما الاعتداء على الغير بإزهاق روحه بغير وجه حق فهو جريمة من أكبر الجرائم التى يعاقب عليها الإسلام، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣]، فالآية أوعدت من يفعل ذلك الفعل الإجرامى بعقوبات أربع هى:

١- التخليد فى جهنم.

٢- غضب الله عليه.

٣- اللعنة.

٤- العذاب العظيم.

وفى الحديث الشريف أن النبى ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(١)، ويستفاد من الحديث أن (قتل النفس التى حرم الله) من الموبقات أى: المهلكات السبع، وكلمة (النفس) تشمل الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم،

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود فى سننه، والنسائى فى سننه، عن أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح، انظر صحيح الجامع حديث رقم ١٤٤، انظر إرواء الغليل رقم ١٢٠٢، ١٣٣٥، الموبقات: الموقعات فى الآثام.

بدليل قوله ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»(١).

وفيما يلى سأتناول الحديث عن وأد البنات بين الماضى والحاضر:

وأد البنات جريمة منكرة

أولاً: حديث القرآن عن جريمة الوأد:

١- لقد وصف الله تعالى حال بعض الآباء فى الجاهلية إذ ولدت زوجه (أنثى)، قائلاً: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

تفسير الآيتين:

صورت الآية مشاعر الآباء الجاهليين، وأبانت ما يظهر على وجوههم ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾، كما أبانت ما تحسه قلوبهم ﴿ وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ومعنى قوله ﴿ كَظِيمٌ ﴾ أى مشتد الغيظ على امرأته، ومغموم، ويروى أن بعض الجاهليين كان يتوارى فى حال الطلق، فإن أُخبر أن امرأته ولدت ذكرًا ابتهج، وإن بُشِّرَ بأنثى حزن، وبقى متواريًا عن أعين الناس أيامًا وليالى ما يدرى ما يصنع ﴿ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾، وعبر عنها بـ(ما) لإسقاطها فى زعمهم عن درجة العقلاء، ﴿ أَيُمْسِكُهُ ﴾ أى أيتركه ويربيه ﴿ عَلَىٰ هُونٍ ﴾ أى ذل وهوان فلا يعتنى به ولا يورثه ويفضل ولده الذكور عليه، ﴿ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾ أى يئده بدفنه حيًا!! ﴿ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾(٢) فلا يوجد حكم أشد سوءًا من حكم أب على ابنته وفلذة كبده وثمرة فؤاده بدفنها حية!!

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده، والبخارى فى صحيحه، والنسائى فى سننه، وابن ماجة فى سننه عن ابن عمرو، وقال الألبانى: صحيح. انظر صحيح الجامع حديث رقم ٦٤٥٧، وغاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام حديث رقم ٤٤٩، ولفظ النسائى: (من قتل قتيلاً من أهل الذمة...) وكذا أخرجه أحمد وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

(٢) انظر روح المعانى للألوسى م٨ ص ٢٤٩، ٢٥٠ باختصار وتصرف.

٢- أخبر القرآن الكريم أنه فى يوم القيامة تُسأل الموءودة عن سبب قتلها، وفى هذا السؤال لها تهديد عظيم لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم عن سبب ظلمه فما ظن الظالم؟! قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وفى تنديد القرآن الشديد بهذه الجريمة المنكرة إيذان بميلاد مجتمع جديد يُقَدِّر الأنثى وينزلها منزلتها التى تليق بنصف المجتمع والذى يلد لنا النصف الآخر.

٣- صرَّح القرآن الكريم فى موضع آخر أن قتل الأب ولده -ذكرًا كان أو أنثى- سَفَه وجهل وتحريم لما رزقه الله وافتراء على الله، وضلالة وعدم اهتداء إلى الحق، وفى النتيجة خسران مبين مؤكد حيث قال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وهكذا يتبين أن القرآن العظيم سوَّى بين الذكر والأنثى فى حقهم فى الحياة، وحرَّم التعدى على هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التى لا تتفق مع كون الفاعل مسلمًا مؤمنًا.

ثانيًا: حديث السنة المطهرة عن جريمة الوأد:

١- قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»، ثم أى؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»، قلت: ثم أى؟ قال: «**أن تزانى حليلة جارك**»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

٢- رُوى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كانت له أنثى، فلم يئدْها، ولم يُهنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله الجنة**»[2]، ومعنى (فلم يئدها) أى: لم يدفنها وهى

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما، وأبو داود فى سننه، والترمذى فى سننه.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما، وقال الألبانى: إسناده ضعيف فى تحقيق المشكاة ٤٩٧٩ وفى تحقيق سنن أبى داود ص ٩٣٠ رقم ٥١٤٦، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألبانى حديث رقم ٥٨٠٧ ص ٨٣٧.

على قيد الحياة، (ولم يهنها) أى: إهانة الجاهليين، (ولم يؤثر ولده عليها) أى: لم يفضل أبناءه على بناته وسوَّى بينهم فى الحقوق (أدخله الله الجنة) أى: مع السابقين.

٣- وقال ﷺ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات...**»(١).

ثالثًا: أسباب الوأد:

أ- كان البعض يئد البنات مخافة لحوق العار به عن طريق أسر الأعداء لهن وإجبارهن على الزنا فَيُعَيَّر الأب وقبيلته بها.

ب- كان البعض يرتكب تلك الفاجعة مخافة الفقر، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**(٢) **نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣١].

ج- كان البعض فى الجاهلية يتشاءمون من البنات وكانت كراهيتهم للبنات من التقاليد السائدة عندهم.

د- كان بعضهم يئد بنته رفقًا بها ورحمة -زعم جاهل- لما يعرف من عجزها وقسوة الحياة عليها.

هـ- وكان البعض يئد الزرقاء والبرصاء والكسحاء تشاؤمًا منها، ويأسًا من تزويجها وبها علة(٣).

رابعًا: موءودة العصر الحديث:

س: هل انتهى وأد البنات من العالم؟

أجيب عن هذا السؤال فى النقاط التالية:

(١) رواه البخارى، ومسلم واللفظ له من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) الإملاق: الفقر.

(٣) تراجم سيدات بيت النبوة ص ٤٦٢، ٤٦٣.

١- الصين -كما هو معلوم- أكبر دول العالم من حيث الكثافة السكانية فتعدادها أكثر من مليار ونصف نسمة، ولكى تحد الدولة من الزيادة السكانية فإنها لا تسمح إلا بمولود واحد لكل أسرة، وكثير من الأسر ترغب فى إنجاب الذكور ولذا تلجأ الأسر إلى عمل الأشعة اللازمة لمعرفة جنس الجنين، فإذا اكتشف الزوجان أن المرأة تحمل أنثى فإنهما يتفقان على إسقاط الحمل ويتكرر هذا الوأد الحديث عدة مرات حتى تحمل ذكرًا.

٢- فى الصين -أيضًا- فى القرى والجبال حيث لا يتوفر عمل الأشعة التى تبين نوع الجنين، فإن الأنثى تُقتل فورًا عند ولادتها وتدفن بعيدًا عن أعين الناظرين، ولا يختلف هذا الصنيع عن صنيع أهل الجاهلية فى الجزيرة العربية منذ خمسة عشر قرنًا!!

٣- لذلك لجأت الحكومة الصينية إلى التفكير فى الاكتفاء بالغرامة المالية للأسرة التى تنجب أكثر من طفل واحد، وذلك خوفًا من ظاهرة الوأد التى أصبحت تهدد التوازن العددى بين الذكور والإناث!

٤- فى الهند تلجأ كثير من الأسر الفقيرة إلى وأد الأنثى عند ولادتها، أو بيعها لمن يحملها بعد ذلك على احتراف الدعارة وذلك هروبًا من دفع المهر، حيث إن الزوجة هى التى تدفع المهر للزوج ويسمونه (الدوطة)[1].

خامساً: الإسلام سوى بين الذكر والأنثى فى تشريع القصاص:

والشريعة الإسلامية قررت وأكدت حق الحياة لكل فرد فى المجتمع الإسلامى ذكرًا كان أو أنثى، وحرمت القتل العمد العدوان ونصت على تأثيم فاعله ومعاقبته فى الآخرة، وكذلك قررت الشريعة القصاص فى الدنيا على القاتل (أو القاتلة) ليكون القصاص رادعًا وزاجرًا لمن تسول له نفسه قتل الآخرين الأبرياء، قال

(١) مكانة المرأة د. بلتاجى ص ٨٣: ٨٤ بتصرف.

تعالى: ﴿ولكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والقصاص يجرى فى قتل الذكر والأنثى كما هو معروف[(١)].

كلمة أخيرة:

من خلال العرض السابق يستطيع المنصف أن يفهم النصوص الإسلامية التى أعلت من شأن الأنثى، وسوت بينها وبين الذكر فى حق الحياة الكريمة التى أرادها الله تعالى للجنس البشرى ذكوره وإناثه على قدم المساواة، حيث قال تعالى: ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ورَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

وحينئذ يعلم المنصف المتأمل أن البشرية فى الألفية الثالثة لم تصل إلى الآفاق الإسلامية فى هذا التكريم بالرغم من كل دعاوى التقدم والحضارة ومزاعمها[(٢)].

●●●

(١) انظر المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان م٤ ص ١٩٣ : ١٩٤ ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) انظر مكانة المرأة د. محمد بلتاجى ص ٨٤.

•• المبحث الثالث: المساواة فى التكريم

المرأة نصف المجتمع، وهى التى تلد وتربى النصف الآخر
«حكمة»

أولاً: حديث القرآن الكريم عن تكريم الله لبنى آدم ذكوراً وإناثاً:

تكريم الله -سبحانه وتعالى- لبنى آدم منحة دائمة لهم، وهذه المنحة الجليلة قد قررها الله سبحانه وتعالى -فضلاً منه وكرمًا- فى كتابه العزيز، وقد أشارت آيات القرآن الكريم إلى مظاهر هذا التكريم فى مواضع كثيرة منها:

١- قال تعالى: ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤) وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٠-٣٥].

٣- قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

٤- قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الإِنسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤].

٥- قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣].

٦- قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٢- ٣٤].

والحق أن آيات القرآن التي تبين تكريم الله -سبحانه- لبنى آدم من الكثرة والشمول بحيث يستغرق استقصاؤها صفحات طوال وتحتاج إلى بحث مستقل، وسنكتفى بما ذكرناه.

ثانياً: فوائد من الآيات:

١- فى الآية الأولى جاء التكريم بصيغة القسم المؤكد أى: والله لقد كرمنا -بفضلنا وإحساننا- بنى آدم، إذ أعطيناهم من النعم والخير ومن وجوه البر والتشريف ما لم نعط لسواهم، والمقصود بلفظ بنى آدم: ما يشمل الذكور والإناث كما سبق ذكره.

٢- من مظاهر التكريم الواردة فى الآية الأولى أن الله تبارك وتعالى مَنَّ عليهم بحملهم فى البر والبحر وبالرزق الطيب وبالتفضيل على كثير من الخلق.

٣- فى الآية الثانية من مظاهر تكريم الإنسان الكثير منها أن جعله الله خليفة فى الأرض، وأنه علّمه الأسماء كلها، وأنه أسجد له ملائكته، وأنه أسكنه الجنة...

٤- فى الآية الثالثة مؤكدات كثيرة على أن الله خلق الإنسان فى أحسن تقويم.

٥- فى الآية الرابعة من مظاهر التكريم الإنسانية أن الله تبارك وتعالى منَّ على بنى آدم بنعمة البيان.

٦- فى الآية الخامسة بيان لكون الله سبحانه خلق الإنسان فى صورة حسنة فهو يمشى على رجلين قائمًا منتصبًا، ويأكل بيديه. وغيره من الحيوانات يمشى

على أربع، ويأكل عن طريق التقامه بفمه، فالحمد لله الذى خلقنا على أكمل الهيئات وأحسنها.

٧- من أكبر نعم الله على بنى آدم نعمة العقل الذى جعلهم أهلاً للتكليف والمسئولية أمام الله تعالى.

٨- من مظاهر تكريم الله لبنى آدم أن ميزهم بمزايا عظيمة جعلتهم جديرين بحمل الأمانة التى عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال. . .

هذه الأمانة التى تتمثل فى أداء التكاليف التى كلف الله -تعالى- بها عباده، وأمرهم بالقيام بها على أكمل وجه، قال تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ثالثًا: إن أكرمكم عند الله أتقاكم:

والحق أن المتدبر للقرآن الكريم يرى الكثير من الآيات تسوق ألوانًا من تكريم الله -تعالى- للإنسان سواء أكان هذا الإنسان ذكرًا أم أنثى، وتسوى بين الرجل والمرأة فى الكرامة الإنسانية، وفى القيمة البشرية، وتجعل أساس المفاضلة فى التكريم والتفضيل الإيمان بالله وحده وإخلاص العبادة له، ومداومة العمل الصالح، وملازمة التقوى التى تجعل المسلم والمسلمة يبتعدان عن كل ما لا يليق، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: ٩٧]، وهكذا يقرر القرآن الكريم ويؤكد أن الكرامة الإنسانية منحة دائمة من الله -تعالى- للذكور والإناث، وأن التفاضل فيما بينهم إنما هو بحسب الإيمان والعمل الصالح(١).

(١) حديث القرآن عن الرجل والمرأة، د. محمد سيد طنطاوى ص ١٤٢.

الفصل الثاني
المساواة في التكليف والأهلية والجزاء

«إنما النساء شقائق الرجال»
حديث صحيح

•• المبحث الأول: المساواة في التكاليف الشرعية

لقد وضع القرآن العظيم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية، والتكاليف الشرعية إلا في حالات مخصوصة خفف الله تعالى عن المرأة رحمة بها، ومراعاة لفطرتها وتكوينها.

أولاً: في ميدان العقائد:

أمرنا الله تعالى بإخلاص العبادة له -سبحانه- والإيمان بأسمائه وصفاته وتوحيده في إلهيته وربوبيته والإيمان برسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، لا فرق في كل ذلك بين الذكور والإناث، فإيمان النساء كإيمان الرجال، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ**﴾ [البروج: ١٠].

ولقد أمر الله -سبحانه- نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعًا فقال عز من قائل: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ**﴾ [محمد: ١٩]، وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة**»[١].

(١) قال في «مجمع الزوائد»: (رواه الطبراني، وإسناده جيد، ١٠/ ٢١٠).

ثانيًا: في ميدان العبادات:

من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام الخمسة، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقًا فتتركها، ولا تعيدها لكثرتها رحمة من الله بها، وأما الصيام فيسقط عنها (بل يحرم عليها) في زمن الحيض والنفاس أيضًا، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان وأما الحج فيصح منها في كل حال، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة[١]. كما أن على المرأة ما على الرجل من العبادات القولية والفعلية الظاهرة والباطنة، عبادات الجوارح وعبادات القلوب.

ثالثًا: في ميدان الأخلاق:

يطلب الإسلام من المرأة أن تتخلق بأخلاق الإسلام مثلها مثل الرجل، فالصبر الجميل والرحمة الغامرة والعفو والصفح والرفق واللين والكرم والحياء والمروءة والوفاء والشجاعة والهمة العالية واحترام الوقت...، كل هذه الأخلاق وغيرها تطالب بها المرأة كما يطالَب بها الرجل.

رابعًا: في ميدان المعاملات:

لا يختلف الأمر في أبواب المعاملات عنه في أبواب العقائد والعبادات والأخلاق إلا في أمور يسيرة أو حالات مخصوصة خفف الله تعالى فيها عن المرأة رحمة بها ومراعاة لفطرتها وتكوينها، وعمومًا نستطيع أن نقول إن المساواة بين الرجل والمرأة في كل تعاليم الإسلام لا تقوم على الإطلاق والإرسال، فإن هذا النوع من المساواة ظلم وخرق، وإنما تقوم على عناصر متداخلة متوازنة، تطلق أو تقيد بموازين ومعايير غاية في الدقة والحسبان، وتراعي القدرات الخاصة التي فُطر عليها كل من النوعين، والمهمة التي نيطت به في الحياة، والتكاليف الأخرى التي كُلِّف بها حتى لا يتضارب الشرع، قال تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢][٢].

(١) انظر: عودة الحجاب ج٢ ص ٧٧: ٧٨، نداء للجنس اللطيف للسيد رشيد رضا ص ١٠ بتصرف.

(٢) المعاملات في الإسلام، د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية ص ٦٩.

خامسًا: أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

أثبت الإسلام للمرأة أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لا فرق فى ذلك بينها وبين الرجل، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدى ما عليه من واجبات، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قِبَلَ غيره(١).

وإذا رجعنا إلى السنة النبوية المطهرة وإلى كتب السيرة تأكد لنا أن المرأة فى العهد الأول أدت ما عليها من واجبات فى شتى الميادين، ومن أمثلة ذلك:

١- عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: **«يا معشر قريش: اشتروا أنفسكم، لا أغنى عنكم من الله شيئًا، يا بنى عند مناف: لا أغنى عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب: لا أغنى عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله: لا أغنى عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد: سلينى ما شئت من مالى، لا أغنى عنك من الله شيئًا»**(٢).

فوائد من الحديث:

أ- فى الحديث بيان لكون المرأة تلقت -مع الرجل- دعوة الإسلام منذ اليوم الأول.

ب- إن نداء المرأة بهذا الصوت الجهير شيء مستنكر فى عصرنا الأخير، حيث نعد اسمها كشخصها عورة لا يجوز أن يعرف! ونقول: ما للمرأة وهذه الشئون؟ يكفى أن يحضر رجل من أسرتها ليبلغها، أما أن تنادى على رءوس الأشهاد فذلك عيب!

لكن المرأة فى صدر الإسلام عرفت قدرها، ولما سمعت مناديًا يدعو إلى الإيمان سارعت إلى تلبيته، ويحكى المؤرخون -على سبيل المثال- أن أخت عمر بن الخطاب كانت أسبق منه إلى الإسلام(٣).

(١) انظر عودة الحجاب م٢ ص ٧٦، نداء للجنس اللطيف ص ١٠ محمد رشيد رضا.

(٢) رواه البخارى، ومسلم فى صحيحيهما، انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى، الحافظ ابن حجر العسقلانى، ط. دار الريان للتراث م٨ ص ٣٦٠.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص ٥٦، الشيخ الغزالى، دار الشروق.

٢- عن عبد الله بن عباس -رضى الله عنهما- قال: «كنت أنا وأمى من المستضعفين، أنا من الولدان وأمى من النساء»[(١)]، قال البخارى فى ترجمة الباب: «وكان ابن عباس -رضى الله عنهما- مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه»، وقال الحافظ ابن حجر فى شرح الحديث. . . . واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية[(٢)] [وتكنى أم الفضل، والفضل أكبر أبناء العباس]، وقوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا ما قاله المصنف تفقهًا، وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف فى ذلك. . . والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبى ﷺ فشهد الفتح. . والله أعلم[(٣)] وفى الحديث أن المرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالإسلام.

٣- تحكى لنا كتب السيرة أن أول من استشهد فى الإسلام هى سمية بنت خياط وزوجها ياسر والد عمار بن ياسر.

سادساً: المرأة والواجبات الكفائية:

ولم يقف أمر المساواة، بين المرأة والرجل، عند الفروض والتكاليف العينية (الفردية)، بل شمل كذلك أغلب فروض الكفايات -الفروض الاجتماعية- التى يتوجه الخطاب والتكاليف فيها إلى الأمة، وذلك تأكيدًا على أهلية المرأة مع الرجل فى تكوين لبنات الجماعة للنهوض «بالعمل العام». . وإذا كانت فروض الكفاية إذا قام بها البعض (الكافى) سقطت عن الباقين، فإن هذا البعض قد يكون رجالاً. . وقد يكون نساءً. . وقد يكون نساءً ورجالاً، فتجزى المرأة عن الرجل ويجزى الرجل عن المرأة فى القيام بهذه التكاليف.

●●●

(١) رواه البخارى فى صحيحه كتاب التفسير باب قوله ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...﴾ [النساء: ٧٥].

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى م٨ ص ٤٠١ط. دار الريان للتراث- القاهرة.

(٣) تحرير المرأة فى عصر الرسالة م١ ج١ ص ١١٦.

•• المبحث الثانى
المساواة فى أهلية التصرفات والتعاقدات المالية

«كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة فى بعض الدول الأوربية من ناحية مهمة تلك هى أنها كانت حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه فى شىء من أملاكها»

«وول ديورانت»

أولاً: للمرأة شخصية قانونية كاملة:

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية للمرأة شخصية قانونية مستقلة ومتميزة، وأبطلت ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من حق التملك أو التضييق عليهن فى التصرف فيما يملكن، فللمرأة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لأبيها أو لزوجها أو لأخيها. . . ، فمن حق المرأة البالغة العاقلة الرشيدة تملك الأموال ومباشرة التصرفات القانونية لاكتساب المال وتثميره وإنفاقه، والتصرف فيه بمختلف أنواع التصرفات أو المعاملات المالية، وما يتبع ذلك كله من نتائج، قال تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا** ﴾ [النساء: ٦] وهذا يشمل الذكور والإناث.

فليس لأبيها أو زوجها أو ابنها أو أخيها أن يمنعها من شىء من ذلك. وهناك إجماع عملى متتابع فى الزمن منذ عصر الرسالة يتمثل فى قيام المرأة فى كل عصر بأمور البيع والشراء والإجارة والمشاركة والهبة والصدقة والوصية وسائر التصرفات المالية.

ثانيًا: ميراث المرأة:

كما سوَّت شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق التملك عن طريق التوارث، وجعلت هذا التملك خالصًا لها، ولا يجوز لغيرها التصرف فيه إلا بإذنها ورضاها قال تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ [النساء: ٧].

قال الواحدى فى أسباب النزول: قال المفسرون: إن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم كُحَّة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سُوَيْد وعَرْفَجَة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئًا ولا بناته، وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علىَّ بنات وأنا امرأة وليس عندى ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسنًا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيانى ولا بناته من المال شيئًا وهن فى حجرى ولا يطعمانى ولا يسقيانى ولا يرفعان لهن رأسًا فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسًا ولا يحمل كَلاً ولا يَنْكأُ عدواً. فقال رسول الله ﷺ: «انصرفوا حتى أنظر ما يُحدث الله لى فيهن» فانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية(١).

والرأى المختار فى تفسير هذه الآية الكريمة: أن المقصود بالرجال هنا: الذكور مطلقًا سواء أكانوا كبارًا أم صغارًا، وأن المراد بالنساء: الإناث مطلقًا سواء أكن كبارًا أم صغارًا، فالآية سوّت بين الذكور والإناث فى حق الإرث، ثم جاءت آيات المواريث بعد ذلك فبينت نصيب كل وارث من الرجال والنساء وقد أكد -سبحانه- حق النساء فى الميراث بأن اختار هذا الأسلوب التفصيلى فقال: ﴿لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ﴾ مع أنه كان يكفى أن يقال: للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وذلك للإيذان بأصالتهن فى استحقاق الإرث، وللإشعار بأنه حق مستقل عن حق الرجال، وأن هذا الحق قد ثبت لهن استقلالاً بالقرابة كما ثبت للرجال، حتى لا يتوهم أحد أن حقهن تابع لحقهم بأى نوع من أنواع التبعية، ثم أكد - سبحانه- هذا الحق مرة أخرى بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ أى: أن حق النساء ثابت فيما تركه الميت من مال سواء أكان هذا المتروك قليلاً أو كثيرًا.

ثم أكد -سبحانه- حق النساء فى الميراث مرة ثالثة بقوله -سبحانه-: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أى: أن لكل من الرجال والنساء نصيبًا فيما تركه الوالدان والأقربون،

(١) انظر أسباب النزول للواحدى ص ١٠٧، انظر تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) م٣ ص ٣١/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

وهذا النصيب قد فرضه الله -تعالى- فلا سبيل إلى التهاون فيه، بل لا بد من إعطائه لمن يستحقه كاملاً غير منقوص، لأن الله تعالى هو الذى شرعه، ومن خالف شرع الله كان محلاً للعقوبة منه سبحانه[1].

وقد شهد بعظمة التشريع الإسلامى لميراث المرأة بعض المستشرقين ومنهم غوستاف لوبون القائل: (تعد مبادئ المواريث التى نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلتى بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات -اللائى يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف- حقوقًا فى المواريث لا تجد مثلها فى قوانينا).

ثالثًا: التصرفات المالية للمتزوجات:

ولا يعطى عقد الزواج أى حق للزوج فى أن يتدخل فى أمور أو تصرفات زوجته المالية إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقى، وما له فيه حق القوامة الشخصى، فحينئذٍ يمارس قوامته فى الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها دون أن يعرض للجانب المالى الخالص.

أ- مهر الزوجة:

كما يحرم على الزوج أن يأخذ شيئًا مما كان دفعه لزوجته مهرًا (ما دام قد دخل بها) ولو كان هذا المهر مقدارًا هائلاً وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، ويستثنى من ذلك حالة الرضا، قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [النساء: ٤]، وقال النبى ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه**»[2].

(١) حديث القرآن عن الرجل والمرأة، د. محمد سيد طنطاوى، ص ١٢٣ : ١٢٤.

(٢) رواه أبو داود بسنده عن حنيفة الرقاشى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع م٢ ص ١٢٦٨ برقم (٧٦٦٢)، وفى المشكاة رقم (٢٩٤٦)، وفى الإرواء رقم (١٤٥٩).

ب- احتفاظ المرأة بنسب أبيها بعد زواجها:

من مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج أنها تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به، فلا يغير الزواج شيئًا فيه، فأمهات المؤمنين لم ينسبن إلى زوجهن سيد الخلق ﷺ ولم ينسبن إلى عائلته وعشيرته، فخديجة هى خديجة بنت خويلد، وعائشة هى عائشة بنت أبى بكر، وهكذا كل زوجات الرسول لم يتغير اسمهن بعد الزواج، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا... ﴾ [الأحزاب: ٥]، وذلك على خلاف ما يحدث فى البلاد الأوربية والأمريكية (ومن نهج نهجها) من خَلْع اسم أسرة الزوج على زوجته، وتناسى اسم أبيها وأسرتها، وليس هذا مجرد أمر شكلى فى التسمية وحدها بل إن له انعكاسًا عملياً فى (الشخصية القانونية) للزوجة يؤثر فى نفاذ تصرفاتها المالية على نحو لا يتسع المجال هنا لتفصيل القول فيه(١).

سؤال طريف:

نقول لأدعياء ظلم الإسلام للمرأة، وللمتغربين الذين يقلدون الغرب فى كل شىء، اسألوا أنفسكم سؤالاً: لماذا تنسبون المرأة إلى زوجها؟ أليس هذا ظلمًا للمرأة وتفضيلاً للرجل عليها؟ لماذا لا تنسبون الرجل إلى زوجته؟!!(٢).

ج- صور من ممارسات هذا الحق فى السنة النبوية الصحيحة:

١- أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث تعتق جاريتها دون علم زوجها رسول الله ﷺ.

فعن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها، أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه

---

(١) السابق ص ٨٩ بتصرف واختصار، المرأة وحقوقها فى الإسلام لمبشر طراز الرازى ص ١١٩.

(٢) لماذا تسمون زوجة الرئيس الأمريكى السابق بيل كلينتون، هيلارى كلينتون؟ ولماذا لا تسمون كلينتون بـ بيل هيلارى!! سؤال أطرحه على أدعياء حقوق المرأة من المتغربين.

قالت: أشعرت يا رسول أنى أعتقت وليدتى؟ قال: أوَ فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(١).

٢- أم سليم بنت ملحان تهدى رسول الله ﷺ يوم عرسه وكيف أنها ذكرت باسمها لا باسم زوجها:

قالت أم سليم: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت إليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله»(٢).

٣- أسماء بنت أبى بكر تتصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها:

قالت أسماء: . . . فبعت الجارية فدخل علىَّ الزبير وثمنها فى حجرى، فقال: هبيها لى، قلت: إنى قد تصدقت بها(٣).

٤- المرأة تتصدق بمالها:

عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلَّم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فإن كان له حاجة ببَعْثٍ ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول: تصدقوا تصدقوا تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء(٤).

٥- المرأة تتصدق بحليها استجابة لدعوة الرسول ﷺ:

عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: شهدت الفطر مع النبى ﷺ. . . ثم أقبل يشقه (أى الرجال) حتى أتى النساء مع بلال فقال: . . . تصدقن فبسط

(١) الحديث رواه مسلم وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٥٢٣٧)، والمشكاة (١٩٣٥) وقال صاحب المشكاة: متفق عليه، انظر مختصر مسلم ص ٥٣٠.

(٢) رواه البخارى كتاب النكاح باب الهدية للعروس، ومسلم كتاب النكاح واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق.

(٤) رواه مسلم كتاب العيدين.

بلال ثوبه، ثم قال (أى بلال): هَلُمَّ لَكُنَّ فِدًا أبى وأمى، فيلقين الفَتَخ[١] والخواتيم فى ثوب بلال[٢].

قال الحافظ ابن حجر: وفى مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدِّين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى الله عنهن[٣].

أقول: وفيها أيضًا ما يدل على استقلالهن بأموالهن يتصرفن فيها كما يشأن بالصدقة والهبة والوقف وغيره.

د- **أحاديث صحيحة ظاهرها يوهم المنع:** وهناك أحاديث صحيحة ظاهرها منع المرأة من التصرف فى مالها إلا بإذن زوجها ومنها:

١- قوله ﷺ: **«ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها»**[٤]، ومعنى تنتهك أى تضيع.

٢- قوله ﷺ: **«لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها»**[٥].

٣- قوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو تأذن فى بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من غير أمره فإنه يؤدّى إليه شطره»**[٦].

من فقه الأحاديث: الحديث الأول فيه نهى للمرأة عن إضاعة المال، والحديث قال الشافعى فيه: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا القول به. وقد يُحمل معنى الحديث على أخذ المرأة مال الأسرة -أى: مال زوجها بدون إذن منه، والحديثان

(١) الفتخ: جمع فَتْخَة، حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تُلْبَس.

(٢) رواه البخارى كتاب العيدين باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم كتاب صلاة العيدين.

(٣) انظر تحرير المرأة فى عصر الرسالة، م١ ج١ ص ١٦٠، وكلام ابن حجر العسقلانى نقلاً عن فتح البارى م٣ ص ١٢١.

(٤) رواه الطبرانى عن واثلة وصححه الألبانى، انظر السراج المنير فى ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ج١ ص ٤٨٣ حديث (٣٠٢٣).

(٥) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمرو وصححه الألبانى، انظر السراج المنير ج١ ص ٤٨٤ حديث (٣٠٣٢).

(٦) رواه أبو داود عن ابن عمرو وصححه الألبانى، انظر السراج المنير ج١ ص ٤٨٤ حديث (٣٠٣٣).

الثانى والثالث يُحمل النهى فيهما على الكراهة، حيث إن من المستحب أن تشاور المرأة زوجها فى تصرفاتها المالية وفيه حماية للمرأة وإرشاد لها بالاستفادة من خبرة زوجها فى الأمور المالية، أما الحديث الرابع ففيه إرشاد للمرأة أن توسع على زوجها وأهلها من مالها وأن تشاركه فى عطائها وأن تسند إليه التصرف فى بعض ما تتصدق به.

ولا شك أن الأحاديث التى احتج بها الجمهور على جواز تصرف المرأة وهبتها لمالها دون استئذان زوجها أصح من أحاديث المخالفين فهى أولى بالاتباع.

وأخيراً: وبعد كل هذا ترى الإسلام يحمى المرأة ويرعى ضعفها، فيجعلها دائمًا وأبدًا فى ظل رجل مكفولة النفقات، مكفية الحاجات، فهى فى كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو إخوتها، يجب عليهم نفقتها، وفق شريعة الإسلام فلا تضطرها الحاجة القاهرة إلى الخوض فى لُجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب من أجل لقمة العيش.

●●●

•• المبحث الثالث
المساواة فى الحدود والعقوبات الشرعية

«المجتمع الجاهل يغفر للرجل انحرافه، ويقتل المرأة على انحرافها، مع أن الشريعة أوجبت على كل منهما الاستقامة، وأنكرت من كل منهما الانحراف، وأوجبت لكل منهما الستر حين الزلل، وحتمت عقوبة كل منهما حين تثبت الجريمة، فمن أين جاء الفرق بين الرجل والمرأة فى العقوبة والغفران؟»

«مصطفى السباعى»

من أبرز وجوه المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام، المساواة بينهما فيما يتعلق بالعقاب على ما يرتكبونه من أقوال سيئة ومن أفعال قبيحة، ومن سلوك معوج...، والذى يطالع آيات القرآن الكريم يجدها سوَّت بينهما فى القصاص وفى عقوبة السرقة وفى عقوبة فاحشة الزنا وفى عقوبة جريمة القذف...

أولاً: القصاص:

سوَّت الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء فى القصاص، والقصاص معناه: العقوبة بالمثل دون ظلم أو محاباة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩]، فالآية تأمرنا بأن يقتل القاتل -سواء أكان رجلاً أم امرأة- عقوبة له على جريمته المتعمدة، ولا يفهم من المقابلة ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾ أنه لا يقتل صنف بصنف آخر، بل هذا الفهم غير مراد على إطلاقه، فقد جرى العمل منذ عهد رسول الله ﷺ على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، قال الإمام القرطبى: أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل[(١)].

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن م١ ص ١٦٧ دار الكتب العلمية.

ثم أورد الله -سبحانه- بعد فرضه للقصاص العادل، حكمًا يفتح باب التراضى والتسامح بين القاتل وأولياء القتيل، فقال تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:١٧٨]، يعنى إذا أسقط ولى الدم القصاص من القاتل راضيًا أن يأخذ الدية بدل القصاص، فمن الواجب ألا يطلب أكثر من الدية المقررة وعلى القاتل أن يدفع الدية بلا مماطلة ولا بخس حق(١).

ثانياً: عقوبة السرقة:

وسوّت بينهما فى عقوبة السرقة، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨]، وهذه العقوبة الرادعة لا تتم إلا إذا توفرت شروطها وثبتت ثبوتًا لا شبهة فيه، وقام الدليل القاطع على أن السارق -أو السارقة- قد أخذ ما أخذه ظلمًا وعدوانًا.

وقد جاء فى الحديث الصحيح عن عائشة، قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبى ﷺ فيها، فقال له ﷺ: «**يا أسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل**»، ثم قام ﷺ خطيبًا، فقال: «**أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٢).

ثالثاً: عقوبة الزنا:

وسوّت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فى عقوبة الزنا، قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢]،

(١) انظر حديث القرآن عن الرجل والمرأة ص ٧٩: ٨٢ بتصرف.

(٢) الحديث متفق عليه وما ذكرته رواية مسلم، انظر مشكاة المصابيح م٢ ص ١٠٧١ حديث رقم (٣٦١٠).

وسوى رسول الله ﷺ بينهما فى الحكم حين رجم ماعزًا والغامدية لما زنى كل منهما وهو محصن[(١)].

رابعًا: عقوبة القذف:

وسوَّت بينهما فى عقوبة القذف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]، والإجماع منعقد على تساوى الرجال والنساء فى هذا الحكم بالنسبة إلى القاذفين والمقذوفين، وقد جلد فى (حديث الإفك) من الرجال: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، ومن النساء: حمنة بنت جحش[(٢)].

خامسًا: صيغة مبايعة النساء:

وفى مبايعة النساء لرسول الله ﷺ بيان لتحريم الجرائم الكبيرة التى توجب الحدود على المرأة كما حرمت على الرجل، فعن عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- قال: بايعت رسول الله ﷺ فى رهط فقال: «**أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فأُخِذَ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**»[(٣)].

وهى نفس صيغة مبايعة النساء الواردة فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ

---

(١) انظر القصة فى حديث مسلم عن بريدة فى مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٥٦٢).

(٢) انظر تفسير الآية عند ابن كثير والقرطبى والطبرى على سبيل المثال.

(٣) متفق عليه ورواه أحمد فى المسند والترمذى فى السنن والنسائى فى السنن أيضًا، انظر صحيح الجامع م١ ص ٦٧، ٦٨ حديث رقم (٢٦).

وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

كما لم تفرق الشريعة بين الرجل والمرأة فى عقوبة شرب الخمر وعقوبة قطع الطريق، وكذلك سوت بينهما فى العقوبات التعذيرية.

فائدة: ما ذكره العلماء من فروق يسيرة بين عقوبة المرأة وعقوبة الرجل فيه تخفيف عن المرأة ورحمة وتيسير عليها لضعفها، ومراعاة لسترها.

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من استثناء المرأة غير المتزوجة التى زنت من عقوبة التغريب لمدة سنة، وكذلك تأجيل توقيع العقوبة على المرأة الحامل أو المرضع.

وكذلك رأى من ذهب إلى عدم جواز نفى المرأة، وكذلك رأى العلماء فى عدم تجريد المرأة الزانية من ثيابها عند جلدها وأنها تجلد قاعدة خلافًا للرجل، وأنها لا تضرب فى أماكن معينة... إلخ.

لقد سوَّت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فى كل عقوبة تتعلق بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه من الرذائل والقبائح التى تتنافى مع آداب وأحكام ما جاء به الرسول ﷺ من عند ربه من هدايات، ومن أمثلة ذلك التسوية بين الرجل والمرأة فى عقوبة اللعن فى حديث النبى ﷺ حين **«لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»**(١).

ومن أجمع الآيات القرآنية التى أرشدت الجنسين إلى ما يصلحهم ويسعدهم فى الدنيا والآخرة قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [الحجرات: ١١]، وفى الآيتين تحذير للرجال والنساء جميعًا من الوقوع فى الآثام كالسخرية من الآخرين أو لمزهم أو التنابز بالألقاب أو الظن السيئ أو التجسس أو اغتياب الآخرين...

(١) رواه البخارى كتاب اللباس ورواه أحمد فى مسنده، انظر صحيح الجامع م٢ ص ٩٠٨ رقم (٥١٠٣).

•• المبحث الرابع
المساواة فى الجزاء الأخروى

ولو أنّا إذا متنا تركنا... لكان الموت راحة كل حىّ ولكنّا إذا متنا
بُعثنا... ونسأل بعدها عن كل شىء أبو العتاهية

ومن وجوه المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام هو المساواة بينهما فى الجزاء الأخروى، فالله تبارك وتعالى سوّى بين الرجل والمرأة فى الثواب العظيم والأجر الكريم الذى منحه الله للمؤمنين الصادقين من الرجال وللمؤمنات الصادقات من النساء.

كما سوّى بينهما فى العقاب الشديد والعذاب الأليم الذى يستحقه المنافقون والفاسقون من الرجال، كما تستحقه المنافقات والفاسقات من النساء.

أولاً: المساواة فى الثواب:

١- قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وفى الآية تبشير لمن آمن وعمل صالحًا سواء من الذكور أو من الإناث بالحياة الطيبة وبمجازاتهم بأجر أعظم من أعمالهم.

وقوله تعالى: ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ مع أن لفظ: ﴿مَنْ﴾ فى قوله ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾ يتناول الذكور والإناث للتنصيص على النوعين حتى تكون البشارة أكثر فى السرور لهما، ولدفع ما قد يتوهم أن الخطاب للذكور وحدهم.

٢- قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]، والآية فيها تبشير للمؤمنين والمؤمنات بأن الله لا يضاعف السيئات، وأن من يعمل صالحًا فإن الله يثيبه بأعظم الثواب، بدخول الجنة يرزق فيها بغير حساب.

٣- قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وفى الآية تبشير للمؤمنين والمؤمنات بأنهم برحمة الله لهم ببركة أعمالهم الصالحة يدخلهم خالقهم -عز وجل- الجنة دون أن يظلموا نقيرًا.

٤- قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وفى الآية تبشير للمؤمنين والمؤمنات باستجابة دعائهم جميعًا، وإخبار لهم بأنه لا يضيع عمل عامل منهم، بل سيجازيهم بالجزاء الأوفى وسيمنحهم من الثواب فوق ما عملوا لأنه هو الكريم الوهاب وبأنه لن يفرق فى عطائه لهم بين ذكر وأنثى، لأن الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر، وقد أوجدهم جميعًا من نفس واحدة ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهى ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضًا من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضًا من المرأة وليس فى الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التى تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتى تتجلى فى حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان، قال تعالى: ﴿... لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ...﴾ [النساء: ٣٢][1].

٥- قال تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]، وفى الآية وعد صادق من الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات بالفوز العظيم وبالخلود فى الجنات التى تجرى من تحتها الأنهار وبتكفير السيئات.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ص ٢٢٤.

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:١٨]، وفى الآية إكرام للمتصدقين والمتصدقات بمضاعفة الثواب.

٧- قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢]، وفى الآية بشارات عظيمة للمؤمنين والمؤمنات، منها أن النور يحيط بهم يوم القيامة، ومنها الخلود فى الجنة وذلك هو الفوز العظيم.

٨- قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]، والآية تبشر المؤمنين والمؤمنات بأعظم البشارات وأعلى المقامات، إنها رضوان الله وكفى!!

٩- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وفى الآية الكريمة جمع الله -عز وجل- بين الرجال والنساء فى عشر صفات هى أمهات الفضائل ومكارم الأخلاق، ووعدهم ربهم بالأجر العظيم وبالمغفرة.

وهكذا نجد القرآن الكريم قد جمع بين الرجال وبين النساء، فى الحياة الطيبة وفى التمتع بخيرات الجنة، وفى إجابة الدعاء، وفى مضاعفة الثواب، وفى غير ذلك من المناقب التى يحبها الله تعالى ورسوله ﷺ.

●●●

الفصل الثالث

المساواة فى الحقوق والحريات

هل فى وسع مؤتمرات الحركة النسائية العربية ومن حذا حذوها من حركات تحرير المرأة العربية أن تبدل طبائع الأشياء فتجعل الرجل يشارك المرأة فى الحمل والولادة والإرضاع؟!

الحريات الشخصية جزء من الحقوق العامة الضرورية التى أعطاها الإسلام للإنسان باعتباره إنسانًا كرمه الله، وعضوًا يعيش فى المجتمع ومواطنًا من رعايا الدولة، وهذه الحقوق يتمتع بها الرجل والمرأة على السواء لحمايتهما والحفاظ على كرامتهما وآدميتهما، ومنها: الحماية من الاعتداء، حرية السفر والتنقل، وحرمة المسكن وخصوصيته، وحرية الرأى والاعتقاد، والحق فى التكافل الاجتماعى... إلخ.

•• المبحث الأول: الحماية من الاعتداء:

الاعتداء على الآخرين ظلم تحرمه الشريعة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفى الحديث القدسى: «**يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا...**»(١) فلا يحل الظلم أصلاً لأى أحد، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، رجلاً أو امرأة فالخطاب لجميع العباد بلا ريب، ولذا حُرِّم القتل وجعل من السبع الموبقات، وحُرِّم وأد البنات وشرع الله القصاص لحماية حق الحياة للناس بأن يرتدع وينزجر كل من تسول له نفسه قتل الآخرين الأبرياء، ولم يفرق الإسلام فى تشريعه للقصاص بين قتل الذكر وقتل الأنثى فكلاهما يوجب القصاص بشروطه.

(١) جزء من حديث صحيح رواه مسلم بسنده عن أبى ذر عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، انظر صحيح الترغيب ٢/ ٢٧٤ حديث ١٦٢٥.

كما شرع القصاص أيضًا فى الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو قطع الأعضاء، كما أوجب الإسلام منع المعتدى من الاعتداء ونصر المظلوم المعتدى عليه قال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[1] ويدخل فيه كما هو معلوم الرجل والمرأة على السواء.

أ- **حرمة الاعتداء على حرية الإنسان**: يحرم الإسلام حبس الإنسان وسجنه دون وجه حق بناء على وشايات كاذبة وتهم باطلة، وتخوف مزعوم منه بلا بينة أو برهان، فالأصل براءة الذمة ولا يحل اتهام الأبرياء إلا فى شريعة الغاب. وهذا الحكم يشمل الذكور والإناث، ولا بد من معاقبة من يعتدى على حريات البشر وأمنهم وسلامتهم.

كما يحرم التعذيب للمتهمين والمحبوسين بكل صوره وألوانه، ويجب أن يتصدى ولاة الأمور لمن تسول له نفسه أن يفعل ذلك، كما يجب على الأفراد النهى عن هذا المنكر الذى بسببه تهدر الكرامة البشرية.

كما يحرم إذلال الإنسان رجلاً كان أو امرأة، ويحرم الاعتداء على كرامة الإنسان بكل صوره وألوانه.

ب- **خصوصية المرأة فى ذلك**: وتشتد الحرمة إذا كان المعتدى عليه امرأة؛ لأن النبى ﷺ أوصى بالمرأة خيرًا، فقال ﷺ: «**استوصوا بالنساء**»[2]، وقال أيضًا: «**رفقًا بالقوارير**» يعنى: النساء.

وليس مما يتفق وهذه الوصايا النبوية الشريفة الاعتداء على كرامة المرأة وإذلالها بضرب أو بسوء معاملة أو بكلمة نابية، وهذا فضلاً عما طبعت عليه المرأة من رقة الشعور وتدفق العواطف وما فطرت عليه من تركيب جسدى ونفسى متميز، ولهذا

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد والثلاثة عن ابن عمر، انظر صحيح الجامع م٢ ص ١١٣٧ رقم ٦٧٠٧.

(٢) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما، انظر صحيح الترغيب ٢/ ٤١٠ حديث ١٩٢٧.

وصفهن النبى ﷺ بالقوارير، ثم إن المـرأة أضعف من الرجل فى رد الاعتداء على كرامتها والدخول فى خـصام مع المعتدى، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

فليس إذن من المروءة ولا من الرجولة أن يظهـر موظفو الدولة عضـلاتهم أمام المرأة، أو يسمعوها بذىء الكلام(١).

كما يحرم العنف النـفسى ضد المرأة بمعاملتها على أنها أقل أو جـعلها تظن أنها حالة نفـسية مـعقدة، أو إفـقادها الثقـة فى ذاتها أو اتهامـها بالتـسبب فى العنف الممارس ضدها.

كما يحرم تهديد المرأة بالقتل أو التطليق بلا سـبب أو إجبارها على عمل أشياء تخالف الشرع.

كما يـحرم تهديدها بعدم رؤية أطفـالها فضلاً عن حـرمانها من رؤيتهـم، كما يحرم إرهابها بكسر أشياء أو سكب الطعام على الأرض أو الاحتفاظ بآلة حادة فى المنزل للتهديد(٢).

كما يحرم اغتصابها، ويحرم أخـذها بالشبهة، أو قتلها لظلم وقع عليها بدعوى العار... إلخ.

●●●

(١) المفصل ٤/ ١٩٧، ١٩٨.

(٢) انظر الختان والعنف ضد المرأة، خالد منتصر، مكتبة الأسرة ص ١٦٠/ ١٦١.

•• المبحث الثانى

حرية السفر والتنقل وحرمة المسكن

أولاً: حرية السفر والتنقل:

حـرية السـفـر والتنقل والرواح والمجيء داخـل الدولة الواحـدة، أو من دولة إلى أخرى مكفولة فى الإسلام كحق، وقد تتحول إلى واجب فى بعض الأحيان، فالسعى فى الأرض طلبًا للرزق مباح أو مندوب، والانتقال من مكان إلى آخر لعيادة مريض أو زيارة أخ أو حـضور جنازة مندوب، والانتـقال إلى مكة المكرمـة لأداء فريضـة الحج واجب بالنسبة إلى المستطيع، والانتقال لساحة القتال لدفع المعتدين واجب. . .

والتنقل المباح والمندوب والذى لا يستلزم سفرًا تتمتع به المرأة شريطة إذن الزوج أو الولى، فللمرأة التنقل داخـل البلدة لغرض التجارة أو عـيادة المريض، أو زيارة قريبة لها. . .

ويشترط فى سفر المرأة مصاحبة زوجها لها أو مصاحبة ذى محرم منها كأبيها فى مثل هذا التنقل، وهذا ما صرحت به الأحاديث النبوية الصحيحة ومنها حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذى محـرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»**(١)، وهذا هو رأى جمهور العلماء.

كما يحق للرجال والنساء الخروج من الدولة والرجـوع إليها إلا لعارض أو مبرر شرعى، والرجل كالمرأة فى التمتع بهذا الحق بالشروط التى ذكرناها فى انتقال المرأة وسفرها ونؤكد على وجوب إذن الزوج أو الولى.

رأى آخر فى سفر المرأة: يرى بعض الفقهاء أن الرفقة المأمونة فى السفر إلى الحج الواجب تقوم مقام الزوج والمحرم عند عدمـهما إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض

(١) متفق عليه رواه البخارى ومسلم وأحمـد عن ابن عباس، انظر صحيح الجامع م٢ ص ١٢٢١ حديث رقم ٧٣٠١.

فى سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة، حيث يقول النووى فى سفر المرأة لحجة الإسلام: «وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحابنا (الشافعية): يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات. وقال بعضهم: «قد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة»، وبالرغم من أن هذا النص فى الحج خاصة فيرى بعض الفقهاء المعاصرين أنه يمكن أن نطبقه فى غير ذلك من الأسفار القصيرة التى تجب على المرأة بحكم عملها، إذا وجد الأمن الذى ابتغاه النبى ﷺ فى حديثه للمرأة المسلمة، ووثقنا من حصوله تمامًا، كوفد رسمى يجمع نساء عديدات ثقات، فلا بأس من العمل بذلك، وهو ما يراه بعض الفقهاء قياسًا على قولهم فى حجة الإسلام، لكن اصطحاب الزوج أو المحرم كنص الحديث هو الأفضل والأولى دون شك(١).

فائدة: سُئِل العلامة مصطفى الزرقا -رحمه الله- هل سفر المرأة بالطائرة دون محرم أو زوج جائز؟ فأجاب: سفر المرأة وحدها بالطائرة دون محرم أو زوج لا مانع، منه وهو ضرورة إذا كان فى مكان وصولها محرم أو زوج؛ لأن الطائرة لا تقاس على السيارة. ومثلها القطار فهما للركوب الجماعى تحت نظام ورقابة موظفين يحصل معهم الاطمئنان ما دام يوجد من يستقبلها عند وصولها. والله سبحانه أعلم(٢).

وهذا الرأى هو ما ذهب إليه د. يوسف القرضاوى فى أكثر من كتاب.

ثانيًا: حرمة المسكن:

للإنسان حق فى انفراده بمنافع مسكنه والخلوة فيه، وعدم السماح لأحد بالدخول فيه إلا بإذنه، لأن المسكن هو محل الأسرار ومكان الحرية فى الملبس

(١) انظر مكانة المرأة د. بلتاجى ص ٢٤٦:٢٤٧ وعزا نقله إلى شرح النووى على صحيح مسلم ٣/ ٤٨٤، والمهذب ١/ ٢٠٤.

(٢) فتاوى الزرقا ص ٢٧٦.

والجلوس والمنام، وفـيه المتاع ومـا يرغب فى سـتره عن أعين الغيـر، ولذا يُوجب الإسلام الاستئذان لدخول البيوت تأكيدًا لحـرمتها، كما يحرم التجسس على بيوت الناس أو تتـبع عـوراتهم أو الـتنصت على كـلامـهم قـال تـعـالى: ﴿...وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ [الحجرات: ١٢].

كما يحرم اقتحام البيوت على أهلها بحجة ضبط من فيها ولو متلبسين بمعصية، ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منـكر إلا بضرورة كإطفاء حريق أو رد صائل أو إنقاذ امرأة من الاغتصاب...

ولا يخفى أن المرأة كالرجل فى حرمة المسكن بل هى أولى منه لحرمة الخلوة بها من قِبَل الأجنبى، وحرمة دخوله عليها وهى منفردة.

●●●

•• المبحث الثالث
المرأة وحرية الرأى والتعبير

(أصابت امرأة وأخطأ عمر)

عمر بن الخطاب

للمرء -رجلاً كان أو امرأة- حق اختيار الرأى الذى يراه فى أى أمر من الأمور العامة أو الخاصة، سواء وافق رأى الآخرين أو خالفه، كما أن له الحق فى إبداء رأيه وإسماعه للآخرين قال ﷺ: «**إن الدين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)].

والقيام بواجب النصيحة يستلزم تمكين الفرد من إبداء رأيه بلا ضرر يقع عليه بسبب رأيه، وهذا الحق ضرورى للفرد والجماعة على السواء، وهو واجب أمر الله الفرد بالقيام به كما أمر الجماعة بإعطاء هذا الحق للرجال والنساء على السواء فللمرأة حق كامل فى إبداء رأيها أمراً بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وإبداءً للنصيحة، وتلبية لواجب المشاورة، واستفساراً عن أمور دينها ودنياها، ومدافعة عن حقوقها الأساسية دونما وقوع أدنى أذى عليها بسبب رأيها.

وهناك عشرات الوقائع التى حدثت فى عصر تنزل القرآن الكريم على عهد رسول الله ﷺ ثم عهد الخلفاء الراشدين تدل دلالة قاطعة على تمتع المرأة بحقها فى إبداء رأيها والتعبير عنه بحرية تامة وسأكتفى بذكر بعضها:

١- **خولة بنت ثعلبة**: وهى المرأة المجادلة التى خلَّدت سورة (المجادلة) قصتها، تقول عائشة رضى الله عنها: إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علىَّ بعضه وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول: يا رسول الله أكل مالى وأفنى شبابى، ونثرت له ما فى بطنى حتى إذا كبرت سنى، وانقطع ولدى، ظاهر

(١) حديث تميم الدارى رواه مسلم، والنسائى وعنده: (إنما الدين النصيحة)، وأبو داود وعنده: قال: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة»، انظر صحيح الترغيب للألبانى ج٢ ص٣٣٩ حديث رقم ١٧٧٦ وقال الألبانى: رواه الترمذى من حديث أبى هريرة بالتكرار أيضًا وحسنه.

منى. اللهم إنى أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١][١]، وفى القصة أنها سألت النبى ﷺ بشأن ما قال لها زوجها من ألفاظ الظهار، وأنها راجعت النبى ﷺ فى حكم ما قاله زوجها، وأنها كررت الحوار حتى نزلت الآيات، كما بينت الآيات أن الله تعالى سمع جدالها وحوارها مع رسول الله ﷺ دون إنكار، فكان ذلك دليلاً قاطعًا وتقريرًا واضحًا لحق المرأة فى التعبير عن رأيها، وفى بيان وجهة نظرها والدفاع عما تراه بشأن أمر يتعلق بها حتى يظهر الحكم الشرعى فى المسألة وعند ذلك ينقطع الجدال، ولا يبقى إلا السمع والطاعة والتنفيذ لحكم الله[٢].

٢- **خنساء بنت خذام الأنصارية**: أخرج الإمام البخارى فى صحيحه عن خنساء أن أباها زوَّجها وهى ثيِّب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[٣].

وفى الحديث تعترض البنت على عدم الاعتداد برأيها فى شأن زواجها وتشكو للنبى ﷺ فيرد نكاحها.

٣- **بريرة ومغيث**: وقصتهما أوردها البخارى عن ابن عباس ﷺ قال: إن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها -أى خلف زوجته بريرة- يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى ﷺ للعباس: «**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟ فقال النبى ﷺ أى لبريرة: لو راجعته**. قالت: يا رسول الله تأمرنى؟ قال: **إنما أشفع**. قالت: لا حاجة لى فيه»[٤] وفى الحديث أن عائشة اشترت بريرة وكانت أمة وأعتقتها، والأمة إذا أُعتقت وزوجها رقيق كان لها الخيار فى نفسها فاختارت فراقه لبغضها له، وواضح من الحديث أن بريرة أبدت رأيها ورغبتها ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ولم يأمرها ببقاء نكاحها من مغيث خلافًا لرغبتها[٥].

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣١٨.
(٢) المفصل ٤/ ٢١٤.
(٣) رواه البخارى.
(٤) رواه البخارى.
(٥) انظر المفصل ج٤ ص ٢١٥.

٤- **المرأة تعارض رأى عمر:** خطب عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- فقال: ألا لا تغلوا فى صدقات النساء -أى مهورهن- فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر»[(١)].

وفى هذه الواقعة دلالة قاطعة على أن المرأة تتمتع بحرية إبداء الرأى وتستطيع أن تعلن رأيها فى حضرة رئيس الدولة، وترد على أقواله، وتبين ما فيها من خطأ على ملأ من الناس، وأن على المردود عليه أن يسمع رأى المرأة، ويعلن صوابه إن كان صوابًا، ويعلن خطأ قوله إن كان ما قاله غير صحيح، وهذا ما قررته الشريعة ونفذه الراشدون من الحكام.

٥- **أسماء وعبد الله:** دخل عبد الله بن الزبير على أمه أسماء بنت أبى بكر -رضى الله عنها- فشكا إليها خذلان الناس له وخروجهم إلى الحجاج حتى أولاده وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير ولم يبق لهم صبر ساعة، والقوم يعطوننى ما شئت من الدنيا فما رأيك؟ فقالت: يا بنى أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك. وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا، فلبئس العبد أنت أهلكت نفسك، وأهلكت من قتل معك. وإن كنت على حق فما وهن الدين؟ وإلى كم خلودك فى الدنيا؟ القتل أحسن. فدنا عبد الله من أمه أسماء فقبل رأسها وقال: «هذا والله رأيى... ولكن أحببت أن أعلم رأيك فزدتينى بصيرة مع بصيرتى...»[(٢)].

وفى القصة ما يفيد الأمانة فى إبداء النصح والرأى ولو علمتْ أن فى الأخذ

(١) تفسير القرطبى ج٥ ص٩٩.
(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ٣٣٠.

برأيها موت ابنها، إن الأمانة والصدق فى إبداء الرأى دفعاها إلى أن تقول رأيها بكل تجرد كما تؤمن وتعتقد مهما كانت النتائج وهى مرتبة لا يصل إليها إلا كبار الصديقين والربانيين.

المرأة والتكافل الاجتماعى:

وأقصد بالتكافل الاجتماعى أن لكل فرد فى المجتمع امرأة كانت أو رجلاً حقاً وضمانًا واجبًا على الدولة أن تكفله وتنفق عليه عند الحاجة والعوز والفاقة لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة:٢] ويدخل فى البر إعانة المحتاجين فى المجتمع وكفالتهم، وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**»[1] ويستفاد من الحديث أن الفقراء المحتاجين إلى معونة بيت المال يُكفلون كحق واجب لهم على ولاة الأمور ورؤساء الدول، فالرسول ﷺ فى الحديث يتكلم بصفته وليّاً للأمر ورئيسًا للدولة.

وكما أن من لا وارث له يوضع ماله فى بيت مال المسلمين، وكذلك من لا مال له ولا معيل فإنه تجب نفقتهم فى بيت المال وفقًا لقاعدة الغرم بالغنم.

وإذا كان يشترط فى الرجال لتكفلهم الدولة العجز عن الكسب فإن المرأة الفقيرة لا يشترط فيها هذا الشرط، فهى تستحق الكفالة عند افتقاد الزوج أو الولى حتى لو كانت قادرة على الكسب فحقها فى الضمان الاجتماعى يثبت لها بصفتها أنثى ليس لها معيل.

والحق أن الفقيرات من النساء اللاتى لا معيل لهن من زوج أو ولى يُقدَّمن فى الأولوية فى الضمان والتكافل الاجتماعى عن الرجال لأن عجزهن أشد من عجز الرجال ولأنها لا تجبر -شرعًا- على العمل والكسب ليتخلص من تجب نفقتها عليه من هذه النفقة خلافًا للرجل.

●●●

(١) رواه البخارى، انظر فتح البارى ١٢/ ١٠.

الباب الثاني

المـرأة فى الأسـرة المسلمة

ويتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: أهمية الزواج وأسس الاختيار.

الفصل الثانى: الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات.

الفصل الثالث: معضلة الطلاق.

الفصل الرابع: قضية تعدد الزوجات.

الفصل الأول
أهمية الزواج وأسس الاختيار
المبحث الأول: أهمية الزواج

(إذا صلحت الأسرة فقد صلحت الأمة، وإنما الأمة مجموعة هذه الأسر، وإنما الأسرة أمة مصغرة، والأمة أسرة مكبرة)، قول مأثور.

أولاً: الزواج آية ونعمة:

الزواج نعمة من نعم الله، وآية من آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فالقرآن العظيم يضع أسس الحياة العاطفية الهانئة الهادئة، فالزوجة ملاذ الزوج يأوى إليه بعد جهاده اليومى، وَعَدُّ الزواج آية من آيات الله دليل على أنه من الأمور العظيمة حيث إن لفظة (آية) لا تستعمل فى القرآن إلا فى الأمور العظيمة الدالة على قدرة الله تعالى وعظمته.

ويظهر من الآية أن السكن والمودة والرحمة من أهم مقاصد الزواج فى الإسلام، كما يتضح كيف عدَّ الإسلام الزواج نعمة تشكر ولا تكفر ويسأل عنها الزوج يوم القيامة، ففى حديث أبى هريرة مرفوعًا: «... **فيلقى العبد ربه، فيقول الله: «ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع؟» فيقول: «بلى أى رب» فيقول: «أفظننت أنك ملاقيَّ؟» فيقول: «لا»، فيقال: «إنى أنساك كما نسيتنى»**[1]، وعلم بالضرورة من الإسلام الترغيب فى الزواج والحث عليه، والزواج سنة نبينا محمد ﷺ بل سنة الأنبياء عليهم السلام جلهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ [الرعد: ٣٨]، وحسبك أن عامة كتب السنة النبوية تستفتح كتاب النكاح

(١) رواه مسلم فى صحيحه فى الزهد واللفظ له، والترمذى فى (صفة القيامة)، والإمام أحمد.

بالترغيب فيه والحث عليه، وقد ذهب أهل العلم إلى تقديم الزواج الواجب على الحج الواجب.

ثانياً: الزواج فطرة إنسانية:

من الأمور البديهية فى شريعة الإسلام أنها حاربت الرهبانية لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان، وتتعارض مع ميوله وأشواقه وغرائزه، قال تعالى: ﴿ ...وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا... ﴾ [الحديد: ٢٧]، وحين أراد جماعة من شباب الصحابة المتحمسين للعبادة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة فيصومون نهارهم ويقومون ليلهم ويعتزلون النساء أنكر عليهم النبى ﷺ ذلك ووقف موقفًا من أعظم مواقفه الإصلاحية والتربوية فعالج الطبائع السلبية وردها إلى الفطرة الإنسانية القويمة، فعن أنس رضى الله عنه: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى**»[(١)] وكان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الزواج، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبتل قول الله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾** [المائدة: ٨٧][(٢)].

لقد وقف النبى ﷺ بحسم ضد نوازع الغلو التى تضاد الفطرة، ولقد تكرر النهى عن الرهبانية فى السنة تكرراً يُظهر كيف عالج النبى ﷺ المشكلة باقتدار، وفى كلامه ﷺ الموجه لعثمان بن مظعون نلمح أبًا شفوقًا يعالج أمراض أبنائه

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما، انظر صحيح الترغيب والترهيب جـ٢ ص ٤٠٥، ٤٠٦ حديث ١٩١٨.

(٢) رواه البخارى.

ويردهم إلى الصراط المستقيم، فعن عائشة -رضى الله عنها- أن النبى ﷺ قال لعثمان بن مظعون لما أراد أن يتبتل: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك فى أسوة؟ فوالله إنى لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده»[١]، وروى أبو أمامة مرفوعًا: «تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»[٢]، وقد رجَّح علماء الحديث أن الأحاديث الواردة فى مدح العزوبة كلها باطلة[٣].

ثالثًا: الزواج مصلحة اجتماعية:

للزواج فى الإسلام أهداف سامية ومقاصد عالية وفوائد اجتماعية وغايات إنسانية، سنذكر بعون الله تعالى أهمها بإيجاز غير مُخِل:

أ- **المحافظة على النوع الإنسانى**: فبالزواج يستمر بقاء النسل الإنسانى ويتكاثر، ويتسلسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً...﴾ [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً...﴾ [النساء: ١].

ب- **المحافظة على الأنساب**: وبالزواج يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، ولا يخفى ما فى هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتى واستقرارهم النفسى وكرامتهم الإنسانية، ولولا الزواج لعجَّ المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب.

جـ- **سلامة المجتمع من الانحلال الخلقى**: فالاتصال بين الجنسين غريزة لا تقاوم، ولولا مشروعية الزواج وتحريم كل علاقة غير قائمة عليه لانحلَّت عرى الأخلاق وغيبت الفضائل ولعمَّ التفسخ الاجتماعى، وصدق من نصح الشباب

---

(١) أخرجه ابن حبان، وأحمد، والطبرانى فى (الكبير)، وقال الألبانى: (سنده صحيح على شرطهما) انظر: (إرواء الغليل) (٧/ ٧٩) والسلسلة الصحيحة رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقى فى (السنن الكبيرة)، وساقه الحافظ فى (الفتح)، وسكت عليه، وقواه الألبانى لشواهده فى السلسلة الصحيحة رقم (١٧٨٢).

(٣) (الأسرار المرفوعة) للقارى ص ٤٨٣، انظر عودة الحجاب م٢ ص ٤.

قائلاً ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء**»(١).

د- **سلامة المجتمع من الأمراض**: وبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التى تنتشر من جراء الممارسات الجنسية الحرام كالزنى واللواط والسحاق، ومن هذه الأمراض: الزهرى، والسيلان، والإيدز... وغيرها من الأمراض التى تقضى على النسل وتوهن الجسم، وتنشر الوباء، وتفتك بصحة الناس.

هـ- **السكن الروحى والنفسى**: وبالزواج تنمو روح المودة والرحمة والألفة بين الزوجين، فالزوج حين يفرغ من عمله ويركن عند المساء إلى بيته ينسى الهموم التى اعترته فى نهاره، وكذلك الزوجة حينما تستقبل رفيق حياتها يتلاشى التعب الذى كابدته فى القيام بواجباتها.

و- **تعاون الزوجين فى بناء الأسرة وتربية الأولاد**: وبالزواج يتعاون الزوجان على بناء الأسرة، وتحمل المسئولية.. فكل منهما يكمل الآخر، وبتعاونهما يصلان إلى أفضل النتائج وأطيب الثمرات فى تربية أولادهم على الفضائل وتنشئة جيل مؤمن يحمل فى قلبه عزمة الإيمان، وفى نفسه روح الإسلام، فينعم البيت ويهنأ فى ظلال المحبة والسلام والاستقرار(٢).

●●●

(١) رواه البخارى ومسلم واللفظ لهما، وأبو داود والترمذى والنسائى، انظر صحيح الترغيب جـ٢ ص ٤٠٢ حديث ١٩١١، ومعنى الباءة: القدرة على الزواج، وِجَاء: قاطع للشهوة.

(٢) انظر تربية الأولاد فى الإسلام، لعبد الله علوان ص ٣٥:٣٨ بتصرف يسير.

•• المبحث الثانى
الزواج انتقاء واصطفاء

«سئل حكيم: هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جداً؟ فقال: لا. فقيل له: هل هناك أحد يكره الجمال الفتان؟ قال: إن الجمال الفتان يعقبه دلال فتان ومشكلات لا تنتهى».

ترى الشريعة الإسلامية البيت المسلم قلعة من قلاع العقيدة وحصنًا من حصون الإيمان، ولا بد أن تكون القلعة متماسكة من داخلها، وأن يكون الحصن منيعًا فى ذاته وكل فرد من أفراده يقف على ثغر من ثغوره كى لا ينفذ منه العدو، وواجب المسلمين أن يُؤَمِّنوا هذه القلعة وهذا الحصن من الداخل بسد الثغرات عن طريق الاهتمام البالغ بأسس اختيار وانتقاء كلا الزوجين للآخر.

والإسلام وضع أمام كل من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكامًا إن اهتدى الناس بهديها، ومشوا على نهجها كان الزواج موفقًا مباركًا وكانت الأسرة كلها فى ذروة الإيمان المكين، والسعادة البالغة والنفسية الصافية المطمئنة.

أولاً: القواعد الأربع لاختيار الزوج:

وإليكم أهم هذه القواعد والأحكام:

أ- **الاختيار على أساس الدين والخلق**: وأقصد بالدين هنا: الفهم الحقيقى للإسلام، والتطبيق العملى السلوكى لفضائله السامية، وآدابه الهادية، والالتزام الكامل بمناهج الشريعة، ومبادئها الخالدة على مدى الأيام قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٢] وفى الحديث عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١)، وعن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة، انظر صحيح الترغيب جـ٢ ص ٤٠٦ حديث ١٩٢٠.

قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**»(١).

ب- **الاختيار على أساس الأصل والشرف والحسب**: بأن تكون من بيت دين وصلاح: فالناس معادن كمعادن الذهب والفضة، والمرأة -غالبًا- تتطبع بطباع أهلها وتلد أولادًا يحملون صفاتها، وقديمًا قالوا: «كادت المرأة أن تلد أخاها»، وقد روى أن أبا الأسود الدؤلى قال لبنيه: «يا بَنِىّ: قد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا وقبل أن تولدوا!» قالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: «اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»(٢).

وشكا رجل لصديقه عقوق ولده له، وسوء معاملته، ودناءة طبعه، فقال: «لا تلُم أحدًا، ولكن توجه باللوم إلى نفسك، لأنك لم تتخير أمه»، وقال الأصمعى: «ما رفع أحد نفسه -بعد الإيمان بالله تعالى- بمثل منكح صدق، ولا وضع نفسه -بعد الكفر بالله تعالى- بمثل منكح سوء».

وقال الشاعر:

وليس النَّبْتُ يَنْبُتُ فى جنانٍ ... كمثل النبت ينبت فى الفلاة
وهل يُرجى لأطفال كمالٌ ... إذا ارتضعوا ثُدِيَّ الناقصات

جـ- **الجمال مطلوب فى المرأة**: مما يرغب فى المرأة أن تكون جميلة ولكن ينبغى عدم المبالغة فى اشتراط ذلك، والحذر من الخداع بالمظاهر، وينبغى أن يُسأل عن الجمال قبل السؤال عن التدين، فإذا أعجبك جمالها تسأل عن تدينها، فإن رأيتها متدينة قبلتها لتدينها وإلا فاتركها، وقد سُئل رجل عاقل هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جداً؟ قال الرجل: لا، فقيل له: هل هناك أحد يكره الجمال الفتان؟، قال الرجل: إن الجمال الفتان يعقبه دلال فتان ومشكلات لا تنتهى.

---

(١) رواه الترمذى، وصححه الألبانى قائلاً: حسن صحيح، انظر سنن الترمذى ص ٢٥٦ حديث ١٠٨٤، والإرواء ١٨٦٨، والصحيحة ١٠٢٢.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٨٢.

د- **تفضيل البكر الودود الحنون على الصغير والمحافظة على مال الزوج:** قال رسول الله ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**»[(١)].

وقال النبي ﷺ لجابر: «**فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟!**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[(٣)].

ثانياً: فضل الزوجة الصالحة:

من تكريم الإسلام للمرأة أن الرسول ﷺ جعل الزوجة الصالحة هي أهم ما يفوز به المسلم، قال ﷺ: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني**»[(٤)]، وعن ثوبان -رضي الله عنه- قال: (لما نزلت ﴿ ...**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤] كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: «**أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟**» قال رسول الله ﷺ: «**أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه**»)[(٥)]، وعدَّها ﷺ أول ما يسعد المرء في حياته، فعن سعد -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك...**»[(٦)]، وعنه -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «**أربع من السعادة:**

---

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة، انظر صحيح الجامع جـ١ ص ٦٢٨ حديث ٣٣٢٩، والصحيحة ١٠٥٢.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده والحديث متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي عن جابر وصححه الألباني في صحيح الجامع جـ٢ ص ٧٧٩ حديث ٤٢٣٣.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأحمد والطبراني في الأوسط وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي، وصححه الألباني في الإرواء جـ٦ ص ١٩٥ حديث ١٧٨٤.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦١)، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وعزاه الهيثمي في (المجمع) إلى الطبراني في (الأوسط) (٤/ ٢٧٢) وانظر: (كشف الخفاء) للعجلوني (٢/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨)، والترمذي وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم (٥٢٣١).

(٦) رواه الحاكم في (المستدرك) وصححه، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٣/ ٧٠) رقم (٣٠٥١).

المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»[١].

وعن محمد بن واسع قال: قال مسلم بن يسار: «ما غبطت رجلاً بشيء ما غبطته بثلاث: بزوجة صالحة، وبجار صالح، وبمسكن واسع»[٢]، وما أجمل قول رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[٣].

●●●

(١) رواه ابن حبان (١٢٣٢) وصححه الألباني على شرط الشيخين كما في (السلسلة الصحيحة) رقم (٢٨٢).

(٢) ذكره ابن الجوزي في (أحكام النساء) ص ١١٦، انظر عودة الحجاب م٢ ص ٢٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨)، ومسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦/ ٦٩) وابن ماجة (١٨٥٥) والبيهقي (٧/ ٨٠).

•• المبحث الثالث
الولاية (قمة التكريم)

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمدٍ!

أو ينكر الفم طعم الماء من سقمٍ!

«من شعر الحكمة»

إذا بلغت البنت وتهيأت للزواج فليس لأحد حق إكراهها على الزواج ممن لا ترضى أو لا تحب، ولا يستثنى من ذلك الأب، فالإسلام يشترط موافقة البنت، فإن كانت بكرًا فيكفى منها السكوت الذى هو علامة الرضا، أما الثيب فلا بد أن تعلن صراحة موافقتها ولا يعد سكوتها رضًا بل يجب أن تقول ما يفيد -يقينًا- موافقتها، وفى الصفحات التالية أتحدث عن هذه المسألة بشيء من التفصيل.

أولاً: البكر البالغة:

يشترط فى البكر البالغة إذنها كما يشترط إذن الثيب، فلا يجوز إجبارها على النكاح وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره أبو بكر ابن عبد العزيز، وصوبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله: [وهذا القول هو الصواب] والصحيح أن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأذن**»، فقيل له: إن البكر تستحى، فقال: «**إذنها صماتها**»[1].

وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، يُستأمر النساء فى أبضاعهن؟ قال: «**نعم**» قلت: إن البكر تستأمر فتستحى فتسكت! قال: «**سكاتها إذنها**»[2]، ولهذا

(١) رواه البخارى رقم (٥١٣٦)، ومسلم رقم (١٤١٩)، والترمذى (١١٠٧) و(١١٠٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، (٢٠٩٣) والنسائى (٦/ ٨٥).

(٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٨٩٦).

قال العلماء: ينبغى إعلام البكر بأن سكوتها إذن! وقال بعضهم: يقال لها ثلاثًا: [إن رضيت فاسكتى، وإن كرهت فانطقى].

وإذا كان الأب ليس له أن يتصرف فى القليل من مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، فمن باب أولى نكاحها فهو أعظم شأنًا من المال، وإذا كان الله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على معاشرة من لا تحبه وتكره معاشرته.

وإذا كانت السنة لم تجعل للأب -أو للولى- إكراه بنته المتزوجة التى تبغض زوجها على الاستمرار فى عشرته، فمن باب أولى عدم جواز إكراهها على الزواج ممن لا تحب، وهذا هو الموافق لأمر النبى ﷺ: «**والبكر تستأذن**» والموافق لنهيه ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تسأذن**» فالنبى ﷺ أمر ونهى، وحكم بالتخيير للكارهة، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق وهو الموافق لقواعد الشرع ولمصالح الأمة ولمقاصد النكاح والحق أن هذا الأمر قد فهمه النساء كما فهمه الرجال، ومارست البنات حقوقهن فى الاختيار على عهد رسول الله ﷺ دون أدنى تضييق عليهن فى ذلك وسيأتى ذكر بعض المواقف، بل الطرائف الدالة على ذلك.

ثانياً: الثيب البالغة:

وهذه لا يكفى سكوتها بل يجب أن تأذن إذنًا كلاميّاً، ولا يجوز لأحد -كائنًا من كان- أن يجبرها على النكاح سواء كان الولى أبًا أو جداً أو غيرهما وهذا قول عامة العلماء قديمًا وحديثًا، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله: [ورَدُّ النكاح إذا كانت ثيبًا فزوجت بغير رضاها: إجماع، إلا ما نقل عن الحسن...]، واستدل العلماء على قولهم بالأحاديث التى سبق ذكرها وغيرها كقول ابن عباس إن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها**»[1]، قال النووى: حقها أوكد من حقه، وقد نهى النبى ﷺ عن تزويج الأيم حتى تستأمر، وأصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى -كما قال الحافظ-: [لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله (تستأمر) أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك].

---

(١) رواه مسلم.

قال البغوى: [فإن زوَّجها وليها بغير إذنها، فالنكاح مردود](١)، ودليل البغوى هو حديث خنساء بنت خذام الأنصارية رضى الله عنها: (أن أباها زوَّجها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها)(٢)، وقد ذكر الإمام البخارى الحديث السابق فى باب بعنوان دال على اختياره الفقهى وهو: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة، فنكاحه مردود).

ثالثًا: أمثلة رائعة ومواقف قوية للبنات:

أ- شكوى صريحة ومطالبة صحيحة: ومن الطريف أن تروى لنا كتب السنة كيف قامت بعض البنات بالمطالبة بحقهن الذى شرعه الإسلام لهن، فرفعن الأمر إلى رسول الله ﷺ فى شكوى صريحة ومطالبة صحيحة ألاَّ يفرض عليهن الزواج من إنسان لا يردنه، فعن ابن عباس: (أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهى كارهة، فخيَّرها النبى ﷺ)(٣)، وفى الحديث دليل على أن من أُكرهت على الزواج لها حق الاختيار بين البقاء أو الفراق.

ب- امرأة حرة تدافع عن بنات جنسها: رُوى عن عائشة -رضى الله عنها- أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوَّجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبى! ولكن أردتُ أن أعلم أَللنساءِ من الأمر شىء(٤).

وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البكر والثيب شرط فى صحة العقد، فإن زوَّج الأب أو الولى الثيب بغير إذنها فالعقد باطل مردود كما فى حديث

(١) شرح السنة (٩/ ٣١).

(٢) أخرجه البخارى فى النكاح، وأبو داود، والنسائى، والدارمى، وابن ماجة، والبيهقى، وأحمد، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وهو حديث مجمع على صحته.

(٣) رواه أحمد، وصححه الشيخ شاكر، ورواه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطنى، وصححه الألبانى فى تخريج سنن ابن ماجة ص ٣٢٦ حديث ١٨٧٥.

(٤) رواه النسائى فى كتاب النكاح من سننه، باب: البكر يزوجها أبوها وهى كارهة وقال عنه الألبانى: ضعيف شاذ، انظر سنن النسائى بتخريج الألبانى ص ٥٠٦، حديث ٣٢٦٩.

خنساء بنت خذام السابق، وإن زوَّج الأب البكر فهى صاحبة الخيار إن شاءت أجازت، وإن شاءت أبت فيبطل العقد كما فى قصة الجارية[١]، ويأثم الولى على الإجبار.

جـ- **قصة خطبة جليبيب للبنت الأنصارية:** عن أنس -رضى الله عنه- قال: (خطب النبى ﷺ لجليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال النبى ﷺ: «**فنعم إذًا**»، فانطلق الرجل إلى امرأته، فذكر ذلك لها، فقالت: لا هاالله[٢]، إذًا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيبًا وقد منعناها من فلان وفلان، قال: والجارية فى سترها تستمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبى ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنها جلت عن أبويها، وقالا: صدقتِ، فذهب أبوها إلى النبى ﷺ، فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضينا، قال: «**فإنى قد رضيته**» فزوَّجها، ثم فزع أهل المدينة، فركب جليبيب فوجدوه قد قُتل وحوله ناس من المشركين قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت فى المدينة)[٣].

رابعًا: رأى الأم فى تزويج البنت:

ومن جميل التوجيهات الإسلامية الأمر باستشارة الأم فى زواج ابنتها، فما أجمل أن يرضى عن الزواج كل الأطراف: الأب، الأم، والبنت، لما رُوى عن رسول الله ﷺ: «**آمروا النساء فى بناتهن**»[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢٥٤:٢٥٦) طبع دار الجيل، انظر مركز المرأة للقرضاوى.

(٢) (لا هاالله...): تقسم ألا يتزوجها لدمامته.

(٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيحين، وأخرجه أبو يعلى مختصرًا، ومعنى جلت: بفتح اللام أى كشفت ما خفى على أبويها، فزع: خاف، وفى حديث أبى برزة (فخرج رسول الله ﷺ فى غزوة) أى: ومعه جليبيب، أنفق: أى يطلبها الخُطَّاب أكثر من غيرها.

(٤) رواه أحمد فى مسنده عن ابن عمر، وأبو داود، والبيهقى، والبغوى فى شرح السنة (٩، ٣٢) وفيه مجهول، فالإسناد ضعيف كما قال محققه شعيب الأرنؤوط، وضعفه الألبانى فى تخريج السنن ص ٣٦٣ حديث ٢٠٩٥.

والشارع الحكيم يبغى من وراء ذلك فوائد كثيرة منها:

أ- فى استشارتهن استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن.

ب- إقامة شعيرة الشورى، قال تعالى: ﴿...وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨].

جـ- استشارة الأم أدعى إلى تحقق الألفة بين البنت وزوجها، وذلك لما للأم من تأثير على ابنتها، ولما لها من دور فى التأليف بين الزوجين.

د- ربما علمت الأم من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها معها أمرًا لا يصلح لها معه عقد النكاح.

هـ- ربما علمت الأم من أسرار ابنتها أن قلبها يميل إلى شخص معين، فإذا تقدم لخطبتها وكان كفؤًا، كان أولى بالموافقة من غيره كما جاء فى الحديث الشريف عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبى ﷺ قال: **«لم يُر للمتحابين مثل النكاح»**[١، ٢].

خامسًا: من حق الأب على ابنته ألا تزوج نفسها إلا بإذنه:

وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترضاه، فإن من حقه عليها ألا تزوج نفسها إلا بإذنه، لحديث أبى موسى مرفوعًا: **«لا نكاح إلا بولى»**[٣]، ولحديث عائشة مرفوعًا: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل... ثلاث مرات»**[٤].

(١) رواه ابن ماجة، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، والبيهقى، والطبرانى، وصححه الألبانى فى (الصحيحة) رقم (٦٢٤).

(٢) انظر مركز المرأة ص ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، بتصرف.

(٣) رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وأحمد والحديث صححه الألبانى فى الإرواء، وفى سنن الترمذى رقم ١١٠١ وقال القرضاوى: وفى الحديث كلام ذكره المنذرى فى مختصر السنن، وابن القيم فى تهذيب السنن، الحديث (٢٠٠٠) انظر مركز المرأة للقرضاوى ص ٨٦.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، وابن ماجة، والحديث صححه الألبانى فى تحقيق سنن أبى داود ص ٣٦١ حديث ٢٠٨٣.

آراء بعض العلماء:

أ- **رأى أبى حنيفة وأصحابه:** يرى الإمام أبو حنيفة أن من حق الفتاة أن تُزوِّج نفسها، ولو بغير إذن أبيها أو وليها، بشرط أن يكون الزوج كفئًا لها، ولم يثبت عنده الحديث المذكور، واستدل بما جاء في القرآن من نسبة النكاح إلى المرأة، قال تعالى: ﴿...فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿...حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٣٤]، حيث أضيف النكاح فى هذه الآيات وغيرها إلى النساء، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حق المرأة، وهى من أهل المباشرة فصح منها.

فإن لم يكن الزوج كفئًا لها كان لوليها حق الاعتراض، فإن زوَّجت نفسها بإذن الولى دون حضوره، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، والجمهور يشترطون حضور الولى، وإلا فإن زواجها يكون باطلاً.

ب- **كلمة دقيقة لابن قدامة:** قال ابن قدامة المقدسى: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولى لعقده حاكمًا، لم يجز نقضه، قال: وخرَّج القاضى فى هذا وجهًا خاصًا: أنه يُنقض، لأنه خالف نصًا، والأول أولى، لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له، كما لو حكم بالشفعة للجار، وهذا النص (يعنى: لا نكاح إلا بولى) متأول، وفى صحته كلام، وقد عارضته ظواهر(١).

جـ- **كلمة بليغة للشيخ القرضاوى:** الأولى والأوفق: أن يتم الزواج بموافقة جميع الأطراف: الأب، والأم، والابنة، حتى لا يكون هناك مجال للقيل والقال، والخصومة والشحناء، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودة والرحمة.

والمطلوب من الأب أن يتخير لابنته الرجل الصالح الذى يسعدها ويسعد بها وأن يكون همه الخلق والدين، لا المادة والطين، وألا يعوق زواجها إذا حضر

(١) المغنى لابن قدامة (٩، ٣٤٦:٣٤٧) طبعة هجر بتحقيق د. التركى، د. الحلو، انظر مركز المرأة ص ٨٨.

كفؤها، وفى الحديث: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**»(١)، وبهذا علَّم الإسلام الأب أن ابنته [إنسان] قبل كل شىء، فهى تطلب إنسانًا مثلها، وليست [سلعة] تعرض وتعطى لمن يدفع نقودًا أكثر، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهليين والطامعين إلى اليوم، وفى الحديث: «**إن من يُمن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها -أى ولادتها**»(٢، ٣).

كما يطلب من الولى عمومًا أن يزوِّج موليته للمَرضِىِّ خِلقةً وصُورةً، ويحرم عليه عضل موليته، أى منعها أن تتزوج بكفؤ إذا طلب ذلك، ورغب كل منهما فى صاحبه بما صح مهرًا، ولو كان بدون مهر مثلها كما يرى الحنابلة(٤).

سادسًا: دفع شبهة:

من الشبهات التى يلوكها بعض المفتونين بالغرب الجاهلين بشريعة الإسلام زعمهم بأن الإسلام ضيق على حرية المرأة فى الزواج بإيجابه الولى، ويتساءلون لماذا الولى؟

والجواب على هذه الشبهة جد يسير، فهذا أمر لا يخدش ما قرره الإسلام من كرامة للمرأة ومنزلة عظيمة لها فالإسلام خص عقد الزواج بخصوصيات معينة فارق فيها سائر العقود التى يمكن أن تعقدها المرأة وتباشرها بنفسها، فعقد الزواج أهم العقود لأنه يتعلق بالعرض والنسل وهما مقدمان على حفظ المال كما هو معلوم فى الإسلام، فالإسلام اعتبر الزواج آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ**

---

(١) رواه الترمذى، وابن ماجة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى عن أبى هريرة، والبيهقى عن أبى حاتم المزانى وابن عدى عن ابن عمر، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٧٠).

(٢) رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى عن عائشة، وحسنه فى صحيح الجامع (٢٢٣٥).

(٣) مركز المرأة ص ٨٨: ٨٩.

(٤) المفصل م٦ ص ٢٦٠ د. زيدان بتصرف.

لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]، ومما يلفت النظر إلى أهمية وخصوصية هذا العقد أن الآيات القرآنية التى قررت أحكام الزواج كثيرة جداً تبلغ عشرات الآيات فى سورة البقرة، والنساء، والأحزاب، والطلاق... وغيرها، على خلاف غيره من العقود، كعقد البيع مثلاً فقد ورد ذكر لفظة البيع بمعنى المعاملة المالية المعروفة فى ست آيات قرآنية فقط، مما يقطع بأهمية عقد الزواج وبكونه أخطر وأعظم أثرًا من غيره من العقود، ولذا أوجب الشارع الحكيم أن يشارك فيه مع المرأة وليها المرشد والمعين لها فى هذا العقد.

وأما مجال خصوصية عقد الزواج عن غيره من العقود -من حيث موضوع الولى- فهو فى اعتبارات أهمها ثلاثة:

الأول: عقد الزواج فى مؤداه الحقيقى تمليك رجل ما حق المعاشرة للمرأة والاجتماع بها -فقد راعى الإسلام ألاَّ تظهر المرأة أثناء انعقاده- وأمام الشهود والناس- بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فجعل الولى يقوم بذلك عنها فى مظهر من مظاهر إكرام الإسلام لها، وإعزازها، تقديرًا لما ينبغى نحوها من واجب حمايتها من أى موقف يمس حياءها وعزتها.

الثانى: قد تغتر المرأة بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، وقد تغلبها العاطفة عن رؤية معايب الراغب فيها، فيأتى الإسلام بالولى يعينها على فحص الخاطب والاستيثاق من أمره، وقد يقتضى ذلك السفر أكثر من مرة فى سبيل هذا الاستيثاق، وهذا ما يشق على المرأة أن تقوم به بنفسها عادة، فيقوم به الولى العاقل الرصين الخبير -وهى شروط فى الولى- ولا يخفى ما فى ذلك من مصلحة للمرأة وعناية بشأن مستقبل الزوجية المقبلة عليه.

الثالث: أن مَعرَّة سوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تخص الزوجة وحدها، لأنه بمجرد الزواج يضاف الزوج إلى الأسرة وتكون له ولأسرته الجديدة حقوق فى الصلة والكفالة، وهب أن البنت اختارت اختياراً سيئًا ألا يترتب على ذلك مشقة تلحق بالأب (أو الولى) وعبء مالى يقع عليه للتخلص من هذا

الزواج، فالابن الذكر قد يسوء اختياره ولكنه بيده وحده حق الطلاق، وليس فى يد البنت هذا الحق، بل لا بد لها من أن ترفع أمرها للقضاء.

اجتماع الإرادتين:

وخلاصة الأمر فى هذا أن الإسلام اشترط لصحة عقد الزواج اجتماع إرادتين من جهة المرأة العاقلة البالغة الرشيدة، فللمرأة حق ولوليها حق، فإذا اجتمعت الإرادتان معًا صح العقد ونفذ، ولا ضرر على المرأة فى ذلك، بل على العكس فيه مزيد من الإكرام والإعزاز والحض على مصلحتها، أما إذا رضى الولى ولم ترضَ البنت فلا يحق له أبدًا إجبارها على الزواج من رجل لا تريده حتى لو كان أعظم رجل فى العالم، وفى حالة رفض الولى ورضا البنت، فإن كان الخاطب كفؤًا لها فلا يحل لوليها أن يعضلها فإن رفض أُجبر على ذلك وإلا زوَّجها القاضى وسقط حق وليها العاضل لها، وبذلك يتضح أن الولى ليس من مهمته ولا المقصود من ولايته الحجر على المرأة والاستبداد بأمرها ووضعها موضع المهانة والصَّغَار -كما يصور بعض دعاة ما يزعمونه تقدمًا وحضارة وتحريرًا للمرأة- إنما الأمر على نقيض هذا تمامًا، حيث يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة معتبرة، بالنسبة إلى المرأة وأهلها[١].

●●●

(١) انظر مكانة المرأة د. بلتاجى ص ٣٢٧: ٣٣٧ باختصار وتصرف.

•• المبحث الرابع
الخطبة (مقدمة الزواج)

«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» حديث شريف

شرع الإسلام للراغبين فى الزواج (الخطبة) وهى الخطوة التمهيدية للزواج، حيث يتم طلب المرأة للزواج من قِبَل الخِطب (الذى يخطب المرأة)، ويقال: خطب الرجل المرأة فهو الخاطب، أما المرأة فهى المخطوبة؛ وحكم الخطبة هو الاستحباب وقيل: الإباحة، والأول أصح لكونه متفقًا مع حكمة تشريعها وهى: إعطاء فرصة كافية للمرأة ولأهلها ولوليها للسؤال عن الخاطب وسيرته وخلقه ودينه، وكذلك إعطاء فرصة لكلا الطرفين (الخاطب والمخطوبة) للتعرف أكثر على شخصية الآخر وطباعه وخلقه ودينه.

أولاً: الطرق السبعة للخطبة الشرعية[١]:

جاءت السنة لتبين لنا أن تقدم الرجل إلى أهل المرأة ليس الطريق الوحيد للخطبة، بل هناك طرق أخرى تضاف إلى الطريق الأول، وفى الصفحات التالية سأذكر أهم طرق الخطبة وأكثرها شيوعًا:

أ- **الخطبة عن طريق أهل المرأة:** فعن عروة أن النبى ﷺ خطب عائشة إلى أبى بكر فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: **(أنت أخى فى دين الله وكتابه وهى لى حلال)**[٢]، وعن عمر قال: خطب النبى ﷺ إلىَّ حفصة فأنكحته[٣].

ب- **الخِطبة عن طريق الحديث المباشر مع المرأة:** وهى بتعبير كتب الفقه «خطبة الرشيدة إلى نفسها» سواء بإرسال رسول يحدثها مباشرة، أو بالحديث الموجه من الخاطب إلى المرأة نفسها، فعن أم سلمة قالت: أرسل إلىَّ رسول الله ﷺ

---

(١) تحرير المرأة فى عصر الرسالة لأبى شقة م٣ جـ٥ ص ٢٩: ٣٤ باختصار وتصرف يسير.

(٢) رواه البخارى كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار. جـ١١، ص ٢٥.

(٣) رواه البخارى كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام. جـ١١، ص ٩٥.

حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت له: إن لى بنتًا وأنا غيورة، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة(١).

وعن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهرى وما أسألك غيره... فأسلم فكان ذلك مهرها(٢).

جـ- والد الفتاة أو أقاربها يعرضون الأمر على من يرضون خلقه ودينه تصريحًا أو تلميحًا: قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ....﴾ [القصص:٢٧]، وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى فى المدينة- قال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة: فقال: سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصَمَتَ أبو بكر فلم يرجع إلىَّ شيئًا، وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقينى أبو بكر فقال: لقد وجدت علىَّ حين عرضت علىَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىَّ، إلا أننى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها(٣).

د- الرجل يخطب المرأة من ولى الأمر المفوَّض: فعن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز: باب: ما يقال عند المصيبة جـ٣، ص ٣٧.

(٢) رواه النسائى، انظر سنن النسائى بتخريج الألبانى، كتاب: النكاح، باب: التزويج على الإسلام حديث ٣٣٤٠ والحديث صححه الألبانى.

(٣) رواه البخارى: كتاب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير.. جـ١١، ص ٨٠، ومعنى تأيمت: أى انتهت عدة وفاة زوجها، وعادت أيمًا، والأيم من لا زوج لها، أوجد: أغضب.

يكن لك بها حاجة فزوجنيها. . . فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[١].

هـ- **كبير القوم يخطب لبعض أصحابه**: عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**» قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل. . .[٢] وسبق ذكر قصة تزويج جليبيب من المرأة الأنصارية.

و- **عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح**: فعن ثابت البنانى قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بى حاجة؟ (وفى رواية قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى) فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه واسوأتاه! قال: هى خير منكِ رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها)[٣]، قال ابن دقيق العيد: فى الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من تُرْجَى بركته.

فائدة: زار رجل جزائرى موريتانيا فتقدمت إليه -هناك- امرأة عارضة عليه الزواج بها، فلما رأت دهشته وتعجبه قالت: هل أدعوك إلى حرام؟! إنما أدعوك للزواج على سنة الله ورسوله. . . فتذهب إلى القاضى ويتم العقد بحضور شاهدى عدل!

ز- **التعريض بالخطبة زمن العدة**: [عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقًا بائنًا]: قال تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي**

(١) رواه البخارى: كتاب فضائل القرآن باب: القراءة عن ظهر قلب. . جـ١، ص ٤٥٤، ومسلم: كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. . جـ٤ ص ١٤٣، ومعنى ملكتكها: أى زوجتكها.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألبانى فى تخريج سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات حديث ٢١١٤.

(٣) رواه البخارى كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح جـ١١ ص ٧٩.

أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ويكون العرض بمثل قول الإنسان للمرأة: إنى أريد التزويج، ولوددت أنه ييسر لى امرأة صالحة ونحو ذلك من قوله لها: إنك لعاقلة، ومن يجد مثلك؟ أو يقول بعض صفاته الحسنة مما يرغبها فيه بلا تصريح.

والحق أن طرق الخطبة السابقة جميعًا تحفظ كرامة المرأة وحياءها وإنسانيتها ولا حرج فى استخدام طريقة منها كى تتم الخطبة بلا مخالفة للسنة.

ثانياً: مشروعية الرؤية عند الخطبة:

أُورد هنا بعض الأحاديث الشديدة الوضوح فى شأن جواز -بل استحباب- نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها، وكذا جواز نظر المخطوبة إلى من تقدم لخطبتها.

أ- عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه(١).

ب- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(٢).

جـ- عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها، وتزوجتها(٣).

---

(١) رواه البخارى كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزوج جـ١١ ص ٨٦، ومسلم كتاب النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن جـ٤ ص ١٤٣، ومعنى صوبه أى نظر أعلاها وأسفلها مرارًا.

(٢) رواه الترمذى، انظر سنن الترمذى أبواب: النكاح حديث ١٠٨٧ والحديث صححه الألبانى فى تخريج سنن الترمذى ص ٢٥٧ ومعنى أحرى أن يؤدم بينكما: أجدر أن يؤلف بينكما، وتدوم المودة بينكما.

(٣) رواه أبو داود، انظر سنن أبى داود بتخريج الألبانى، كتاب النكاح حديث ٢٠٨٢، والحديث قال الألبانى: حسن.

د- عن أبى حميد الساعدى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**»(١).

هـ- عن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها فى نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذ ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**»(٢).

فوائد من فقه الأحاديث السابقة:

١- رأى الجمهور أنه لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، وقالوا: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين، وقال الأوزاعى: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبًا.

٢- رأى الجمهور: جواز النظر إليها بغير إذنها وبغير علمها.

٣- يحسن أن تتم الرؤية دون علم من الفتاة حتى نتحاشى جرح مشاعرها إذا انصرف الخاطب عن خطبتها.

فوائد وتجارب مهمة:

١- لا حرج على المرأة أن تتزين الزينة الظاهرة تمهيدًا لخطبتها، بل يستحسن منها ذلك، ومن الزينة الظاهرة -عند بعض العلماء- زينة الوجه والكفين، مثل الخاتم والكحل والخضاب، فضلاً عن زينة الثياب، وقد جاء فى الحديث «**أما والله لو كان أسامة جارية حليتها وزينتها حتى أُنفِّقها**»(٣)، وفى حديث سبيعة بنت الحارث: . . . فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب(٤)، وفى رواية عند أحمد: اكتحلت واختضبت وتهيأت(٥).

---

(١) رواه أحمد، وصححه فى صحيح الجامع رقم: ٥٢١.

(٢) رواه ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة كتاب النكاح رقم ١٨٣٢.

(٣) رواه أحمد، وأنفقها: أروجها لتحلو فى عين الخطاب.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(٥) رواه أحمد وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع، حديث رقم (٢٢٣١).

٢- بعد أن يعزم الرجل إتمام الخطبة ويعلم أهل الفتاة، يقوم الأهل بعرض الأمر عليها بعد جمع معلومات عن شخصيته ويفضل أن يتم لقاء بينهما يحضره بعض الأقارب ليراها وتراها عن قرب، ويتعرفان على السمت العام لشخصية كل منهما، وعلى إثر هذا اللقاء يقرران القبول أو الرفض.

٣- على الأولياء أن ييسروا على الطرفين الرؤية ثم الحديث والتعرف على الشخصية، وليعلموا أن تيسير أمر الخطبة من يمن المرأة وصدق رسول الله ﷺ: «**إن من يمن المرأة تيسير خطبتها**»(١).

٤- للفتاة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها، لأن الأصل هو التساوى فى الحكم بين الرجل والمرأة، ولا دليل هنا على الاستثناء من هذا الأصل، ولتحقق الحكمة من الرؤية: «**أحرى أن يؤدم بينكما**»(٢)، «**فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»(٣)، ولا تكون المرأة متجاوزة حدودها إذا رغبت فى النظر إلى ما يدعوها إلى قبول خاطبها، وصدق أبو إسحاق الشيرازى صاحب المهذب حيث يقول: «**ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها**»(٤).

٥- قال ابن الجوزى: «**ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه، ثم ليرى ذلك منها -فإن الحُسْن فى الفم والعينين- فليفعل**)(٥).

٦- يحرم على الخاطب أن يغش خطيبته فيدَّعى الغنى وهو فقير أو نحو ذلك من ألوان الغش.

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد فى المسند والحاكم والبيهقى عن عائشة، والحديث حسنه الألبانى، انظر السراج المنير جـ١ ص ٤٦٩ حديث ٢٩٢٨.

(٢) رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن أنس، ورواه أحمد وابن ماجة والدارقطنى والطبرانى والبيهقى عن المغيرة بن شعبة وصححه فى صحيح الجامع، انظر السراج المنير جـ١ ص ٤٦٩ حديث ٢٩٢٦.

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود والحاكم والبيهقى عن جابر وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع، انظر السراج المنير جـ١ ص ٤٦٨ حديث ٢٩٢٤.

(٤) المجموع شرح المهذب جـ١٥ ص ٢٩٥، انظر تحرير المرأة فى عصر الرسالة م٣ جـ٥ ص ٣٩.

(٥) غذاء الألباب للسفارينى جـ٢ ص ٣٤١، انظر السابق.

ثالثًا: الآداب الأربعة للخطبة:

من الآداب ما يكون قبل إتمام الخطبة كالاستشارة لمن يوثق فى رأيه وأمانته فى النقل، وكالاستخارة التى يقوم بها الطرفان ومن له شأن، ومن الآداب ما يخص فترة الخطبة ومنها:

أ- لا يخطب أحد على خطبة أخيه: وهذا لا يخص الرجال وحدهم، بل لا يحل لامرأة أن تفسد بين رجل وبين مخطوبته ليميل إليها ويخطبها، فعن نافع أن ابن عمر -رضى الله عنهما- كان يقول: نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[1].

ب- لا يرى الخاطب مخطوبته بعد الخطبة إلا باللباس الشرعى كالأجنبى، وتحرم الخلوة كما تحرم المصافحة على الراجح، ولا يخرج معها إلا ومعهما محرم لها.

جـ- يحسن من الخاطب أن يزور خطيبته بانتظام، وأن يقدم لها الهدايا حسب استطاعته وبلا إسراف **«تهادوا تحابوا»**[2].

د- يفضل ألا يكون الفرق بينهما فى السن كبيرًا، والأصل هو التقارب، ولكل قاعدة استثناء فليس كل الرجال كرسول الله ﷺ، وليس كل النساء كخديجة أم المؤمنين.

ولا أرى فى كل ما سبق إلا مزيدًا من التكريم للمرأة والمحافظة عليها واحترام شخصيتها والعناية التامة بها.

●●●

(١) رواه البخارى كتاب النكاح جـ١١ ص ١٠٤، ومسلم كتاب النكاح جـ٤ ص ١٢٨.

(٢) رواه أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة وحسنه الألبانى، انظر: صحيح الجامع الصغير حديث ٣٠٠٤، انظر إرواء الغليل حديث ١٦٠١.

الفصل الثانى
الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات

(السعادة الزوجية لا تتم إلا بأن تفهم زوجتك، وتفهمك زوجتك، وتتحملها وتتحملك، فإن لم تفهمك فافهمها، وإن لم تتحملك فتحملها)
«قول مأثور»

الزواج عقد كغيره من العقود فى كونه ينشئ بين العاقدين (الزوجين) حقوقًا وواجبات متبادلة، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوى أطراف العقد كما يتضح ذلك فى كل العقود التى شرعها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والآية توضح أن للنساء حقوقًا مثل ما عليهن من واجبات، فكل حق للمرأة يقابله حق للرجل، وقد استشهد ابن عباس -رضى الله عنهما- بالآية السابقة قائلاً: إنى أحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى، وما أحب أن أستنظف كل حقى الذى لى عليها حتى لا تستنظف كل حقها الذى لها علىَّ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالحقوق بين الزوجين متبادلة بل متماثلة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله فى شخصه فهو مثله فى جنسه، فهما متماثلان فى الحقوق والواجبات، كما أنه ينبغى أداء جميع الحقوق بين الزوجين فى إطار من المودة والحب، فإن ضعفت المودة وقصر الحب لأمر ما بقيت الحقوق محفوظة ولكن فى إطار من الرحمة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وعلى الزوجين أن يراقبا الله تعالى فى أداء الحقوق، ولينظر كل منهما هل قدم لصاحبه ما يحب لنفسه؟ إن كان قد فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فليصدق العزم وليستعن بالله ولا يعجز والله مع الصادقين[١].

(١) تحرير المرأة فى عصر الرسالة م٣ ج٥.

•• المبحث الأول
الحقوق المعنوية والآداب المشتركة

إذا رأيتني غضبت فأرضيني وإذا رأيتك غضبى رضيتك وإلا لم نصطحب «أبو الدرداء»

وينتظم هذه الحقوق جميعًا خلق جامع هو حسن المعاشرة، وسأقتصر على ذكر سبعة منها وهى:

أولاً: العفو عن الزلات والهفوات:

إن شيوع خلق العفو بين الزوجين وخاصة فيما صدر من أخطاء غير مقصودة من أهم الآداب التى تكفل سعادة العيش وراحة البال وطمأنينة النفس، فهذا أبو الدرداء -رضى الله عنه- يقول لزوجته: إذا رأيتنى غضبت فرضّنى، وإذا رأيتك غضبى رضيتك وإلا لم نصطحب، وهذا شعيب بن حرب يريد الزواج من امرأة، فيقول لها: (إنى سيئ الخلق) فترد عليه: (أسوء منك خلقًا من أحوجك أن تكون سيئ الخلق)، فيجيبها على الفور: (إذن أنت امرأتى).

ولا بد من المصارحة، فالحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل الصغيرة التى تكبر بسبب عدم شيوع هذا الخلق، ومن الصعب أن تجد المرأة زوجًا كالإمام أحمد، أو يجد الرجل زوجة كزوجته أم صالح التى قال عنها: (أقامت معى أم صالح عشرين سنة فما اختلفت أنا وهى فى كلمة!) فلنعرف النفس الإنسانية الخطاءة، يقول النبى ﷺ فيما يرويه عنه أنس مرفوعًا: **«كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»**[1]، ويقول ﷺ: **«لا يَفْرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر»**[2]، والشاعر يقول:

من ذا الذى ما ساء قط ... ومن له الحسنى فقط

ويقول آخر:

(١) رواه الترمذى وابن ماجة وحسنه الألبانى، انظر سنن الترمذى ص ٥٦٣ حديث ٢٤٩٩.

(٢) رواه مسلم كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ج٤ ص ١٧٨، ومعنى لا يفرك: لا يبغض.

إذا كنت فى كل الأمور معاتبًا ... صديقك لم تلق الذى لا تعاتبهْ
فَعِشْ واحدًا أو صِلْ أخاك فإنه ... مقارفُ ذنبٍ مرةً ومُجانِبُه
إذا أنتَ لم تشربْ مِرارًا على القذى ... ظمئتَ وأىُّ الناسِ تصفو مشاربه
من ذا الذى تُرضى سجاياه كلُّها ... كفى المرءَ نُبْلاً أن تُعدَّ معَايبُه

ثانيًا: حق اللطف والرحمة والترويح:

لقد أمرت الشريعة الإسلامية الرجال باللطف مع الزوجات، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩] كما جاء فى السنة القولية والفعلية ما تبين منه أن اللطف مع الزوجات من الهدى النبوى الذى توارثه عنه ﷺ صحابته الكرام، فالرسول ﷺ يحض الزوج على رفع اللقمة إلى فم الزوجة، ويأمر الأزواج بالتمهل فى دخول المدينة حتى تتهيأ الزوجات لاستقبالهم، كما يأمر الأزواج بتعجيل الرجوع إلى أهليهم لكونه أعظم للأجر، كما يأذن ﷺ لرجل أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجته فى رحلة الحج، كما يشجع ﷺ عثمان بن عفان على التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة، كما كان ﷺ يتلطف مع عائشة فى مرضها.

وكما حثت الشريعة الرجال على اللطف مع النساء، فقد حثت النساء أيضًا على اللطف العام مع الأزواج، قال ﷺ: «**خير نسائكم الولود الودود المواسية المواتية إذا اتقين الله**»(١)، وقد استجابت النساء لحث الرسول ﷺ، نرى ذلك فى فعل أمهات المؤمنين مع الرسول ﷺ وفى تلطف الصحابيات مع أزواجهن. كما أمرت الشريعة أن تقوم البيوت على المودة والرحمة والترفق والصبر على نقاط الضعف، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٢٩]، كما أمر الإسلام الزوج والزوجة بالترويح عن الآخر وهذه وصية رسول الله ﷺ لجابر رضى الله عنه «**... فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك**»(٢)، وهذا النبى ﷺ يداعب عائشة

(١) رواه البيهقى عن أبى أذينة الصدفى وصححه الألبانى، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٣٣٢٥)، وانظر الصحيحة حديث ١٨٤٩، ومعنى المواتية: المطاوعة والموافقة لزوجها.

(٢) رواه البخارى: كتاب النفقات.

ويسابقها ويلاعبها، وهذه عائشة تُروِّح عن رسول الله ﷺ وتقص عليه حديث أم زرع المشهور.

ثالثًا: حق الثقة وحسن الظن مع الغيرة المعتدلة:

ومما حضت عليه الشريعة الإسلامية: الثقة واجتناب سوء الظن بين الزوجين فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يَطرُق أهله ليلاً** (وزاد مسلم): **يتخونهم أو يلتمس عثراتهم**»[١]، وعن جابر بن عتيك أن النبى ﷺ كان يقول: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة، وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة**»[٢]، وصدق رسول الله ﷺ فإن من مظاهر الثقة وحسن الظن قَصْرَ الغيرة على مواطن الريبة فحسب، أما الغيرة فى غير ريبة فهى تعنى غياب الثقة وغلبة سوء الظن، وإن الثقة من جانب أحد الزوجين تدعو إلى مزيد من الصدق وحفظ العهد عند الطرف الآخر.

ومن لوازم حسن الظن المتبادل بين الزوجين، اجتناب نبش الماضى وما كان فيه من خطأ أو خطيئة، لأن الله قد أمر بالستر، ستر العبد على نفسه أولاً، ثم ستر العبد على غيره ثانيًا، فلا ينبغى لأحد الزوجين أن يسأل ويلحف فى السؤال هل حبنا هذا هو الحب الأول؟ وهل سبقت علاقة ما بالجنس الآخر؟ فالحقيقة أن هذا السؤال سؤال أحمق، وإذا أجاب أحدهما بالصدق وقال: ليس هو الحب الأول، أو قال: قد سبقت لى علاقة، فهو جواب أخرق، والواجب إجابة السؤال الأحمق بالجواب الأحكم، لا الجواب الأصدق[٣].

رابعًا: التناصح فى طاعة الله تعالى والتطاوع فى ذلك:

ومن الآداب التى يقوم عليها البيت المسلم قيام كُلاً من الزوجين بواجب النصح للآخر مع الاستجابة للحق من الطرف الآخر والمطاوعة فى الخير، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وعن أبى هريرة مرفوعًا:

(١) رواه البخارى: كتاب النكاح، ومسلم: كتاب الإمارة، ومعنى لا يطرق: الطروق: المجىء بالليل من سفر أو غيره على غفلة.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجهاد، انظر سنن أبى داود ص ٤٦٧ حديث ٢٦٥٩، وقال الألبانى: حسن.

(٣) انظر: تحرير المرأة فى عصر الرسالة م٣ ج٥ ص ١٧٥ بتصرف.

«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فصلت، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء»(١)، وكانت المرأة من نساء السلف تقول لزوجها إذا خرج إلى الكسب يضرب فى الأرض ويبتغى من فضل الله: يا أبا فلان، إياك والكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والطوى، ولا نصبر على حرّ النار وغضب الجبار، ومما يذكر المؤرخون أن الأعمال الصالحة والمواقف المشرفة التى وقفها المهدى فأكسبته الشهرة الفائقة إنما كان بتأثير زوجته (الخيزران)، وهذه امرأة حبيب أبى محمد تنتبه من نومها، فإذا بزوجها نائم، فأنبهته فى السحر، وقالت: (قم يا رجل فقد ذهب الليل، وجاء النهار، وبين يديك طريق بعيد، وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا).

خامساً: حق الاستمتاع والمعاشرة والإنجاب مع كتمان أسرار ذلك:

من الحقوق المشتركة للزوجين أن يستمتع كلاهما بالآخر وأن يُعفَّه وأن يبيت فى فراشه، فالإسلام حرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته وأمره بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته، كما حرم على الزوجة أن تمنع زوجها من معاشرتها، ففى الحديث **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح»**(٢)، ولا عجب فالرجل هو الطالب والمرأة هى المطلوبة، وهو أشد شوقًا إليها وأقل صبرًا عنها، وعن طلق بن على -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور»**(٣). ويرى كثير من الفقهاء أنه من حق أىٍّ من الزوجين أن يفسخ النكاح إذا ترك الآخر الوطء وهو رأى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- وهو يدخل فيما يسمى بالفسخ للعيب.

كما أنه من حق كلا الزوجين على الآخر رعاية حقه فى طلب الإنجاب، قال

(١) رواه داود والنسائى والحاكم وقال الألبانى فى تخريج سنن أبى داود: حسن صحيح، انظر السنن ص ٢٢٥ حديث ١٣٠٨، انظر مشكاة المصابيح ج١ ص ٣٨٨ حديث ١٢٣٠.

(٢) الحديث متفق عليه، انظر مشكاة المصابيح ج١ ص ٩٦٨ حديث ٣٢٤٦.

(٣) أخرجه الترمذى وقال: حسن غريب، وابن حبان، والبيهقى، وصححه الألبانى فى (الصحيحة) رقم (١٢٠٢).

تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً...﴾ [النحل: ٧٢]، وصدق رسول ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**»(١)، فحق الإنجاب والرغبة في الولد أمر فطري عند الرجل والمرأة على السواء، فلا يحل لأحد الطرفين حرمان صاحبه من الإنجاب مطلقًا، أما مسألة تنظيم الإنجاب فهي قضية أخرى قد يتوافق عليها الزوجان مع الأخذ في الحسبان الضوابط الشرعية لذلك.

حفظ سر المباشرة:

إن المباشرة من الأمور التي تخص الزوجين ويحرم على أحدهما إفشاء سر الجماع، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»(٢)، وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فأَرَمَّ القوم، فقلت: أي والله يا رسول الله! إنهن يفعلن وإنهم ليفعلون، قال: «**فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها والناس ينظرون**»(٣).

سادسًا: حق التجمل والتزين: إن الله جميل يحب الجمال، يحبه من الرجل كما يحبه من المرأة، والتجمل فطرة إنسانية يحبها الرجل من امرأته كما تحبها المرأة من زوجها، وهذا من التوافق الفطري الذي يحقق السعادة للزوجين، والمرأة وصفها القرآن بأنها تنشأ في الحلية ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، والإسلام يحض الرجال والنساء على التجمل، فعن ابن مسعود

(١) رواه النسائي، انظر سنن النسائي بتخريج الألباني كتاب النكاح باب كراهة تزويج العقيم رقم (٣٢٢٦). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة ج٤ ص ١٥٧.

(٣) أخرجه أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبي داود (١/ ٣٣٩) والبيهقي وابن السني (رقم ٦٠٩). وشاهد ثان رواه البزار عن أبي سعيد (رقم ١٤٥٠- كشف الأستار)، وشاهد ثالث عن سليمان في (الحلية) (١/ ١٨٦)، فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل انظر آداب الزفاف للألباني ص ٧١، ٧٢، المكتب الإسلامي، ومعنى أرمَّ القوم: سكتوا ولم يجيبوا.

-رضى الله عنه- قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر»** فقال رجل للنبى ﷺ: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا قال ﷺ: **«إن الله جميل يحب الجمال»**[(١)]، فمن حق الزوج أن يرى امرأته وهى متزينة بقدر من الزينة فى جميع الأحوال، زينة لا تتخلف أبدًا إلا فى حال الإحداد على قريب، ثلاثة أيام لا تزيد، ويراعى الاعتدال فى الزينة، وينكر على المرأة المتزوجة أن تترك الزينة، فهذه عائشة تقول: (كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب -أى بالحناء- وتتطيب، فتركته، فدخلت علىَّ فقلت: (أَمَشْهدٌ أم مغيب؟) فقالت: (مشهد)، قالت: (عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء)، قالت عائشة: فدخل علىَّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقى عثمان، فقال: (يا عثمان تؤمن بما نؤمنُ به؟)، قال: نعم يا رسول الله، قال ﷺ: **«فأسوة ما لك بنا»**.

وورد فى السنة أن نساء المؤمنين تحلين بالقرط والقلادة والخاتم والسوار من الذهب والفضة، وتحلين بالكحل والخضاب والثياب الملونة، وكنَّ يتجملن عند قدوم الأزواج من غزو أو سفر، وكن يتطيبن قبل أن يحرمن بالحج، وأكتفى بذكر قصة رائعة لامرأة تجملت لزوجها فى يوم عصيب داعيًا من أراد الاستزادة إلى الرجوع إلى مبحث: زينة المرأة من كتابى (كرامة المرأة فى الحياة) ففيه تفصيل.

عن أنس قال: مات ابنٌ لأبى طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك... فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ: **«بارك الله لكما فى غابر ليلتكما قال: فَحَمَلَتْ...»**[(٢)].

---

(١) رواه مسلم والترمذى عن ابن مسعود، والطبرانى عن أبى أمامة، والحاكم عن ابن عمر، وابن عساكر عن جابر وعن ابن عمر، انظر صحيح الجامع ج١ ص ٣٥٩ حديث ١٧٤١، والصحيحة حديث (١٦٢٦).

(٢) رواه البخارى ومسلم واللفظ له، ومعنى تصنعت: تزينت، فوقع بها: جامعها.

كما ورد فى السنة أن الرجال كانوا يتزينون بزينة تليق برجولتهم من إكرام شعورهم وجمال ثيابهم، واستخدامهم الطيب والعطور، ومن تغيير الشيب، ومن لبس خواتم الفضة، ومن المحافظة على النظافة وسنن الفطرة، كالسواك وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة[١].

سابعاً: حق المشاركة فى الأفراح والهموم والأمور العامة والخاصة:

ومن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين أن يعيشا معًا بأرواحهما ومشاعرهما وأن يُشرك الزوج زوجته فيما يهمه، والزوجة المثالية هى التى تعيش قضايا زوجها، والرجل الصادق هو الذى يهتم بمشاعر زوجته ويساعدها فى حل مشاكلها ويشترك معها فى قضاياها الخاصة، فهذه خديجة أم المؤمنين تعيش قضية الوحى والرسالة من أول يوم حينما يشركها النبى ﷺ فى الأمر وتقوم بواجبها وتساعده فى التغلب على آلامه قائلة: كلا والله لا يخزيك الله أبدًا....[٢]، وهذه أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ فى صلح الحديبية مشورة موفقة تكون سببًا فى الخروج من أزمة خطيرة، ولا معنى لزواج لا يشارك فيه الزوجان مشاركة وجدانية ومادية فى الأفراح والهموم، وأى قيمة لبيت كل طرف فيه يعيش فى وادٍ وحده غريبًا عن شريكه.

كلمة أخيرة: والحق أن الواجبات السبعة المذكورة ينتظمها واجب كبير هو المعاشرة بالمعروف، ويدخل فيه واجبات فرعية أخرى كثيرة كطلاقة الوجه والبشاشة وكحسن الإنصات ومراعاة آداب الحديث وآداب الاستئذان وكافة الآداب الاجتماعية فى الإسلام، ومنها أن يكرم كل واحد منها أهل زوجه ويبرهم ويثنى عليهم، ومنها أن يعاون كل واحد منهما الآخر فى القيام بواجباته الأصلية... إلخ.

●●●

(١) العانة: الشعر النابت فى أسفل البطن حول الفرج.

(٢) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم، انظر فقه السيرة للغزالى بتخريج الألبانى ص ٧٩.

•• المبحث الثانى
الحقوق المادية الواجبة للزوجة

«خير النكاح أيسره» حديث شريف

قرر الإسلام للزوجة حقوقًا على زوجها، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب: من إيمان المسلم وتقواه أولاً، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانيًا، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثًا[1]، ومن هذه الحقوق:

أولاً: الصداق (المهر):

الصداق هو هدية أو هبة يقدمها الرجل لزوجته بين يدى عقد الزواج بغرض إشعارها برغبته فيها وإرادته لها ولزرع بذور المودة فى بداية الحياة الجديدة، ولا يقبل المهر الإسقاط ولو رضيت المرأة إلا بعد العقد، قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤]، ومعنى نحلة: أى عطية وهدية، وليست ثمنًا أو مقابلاً للاستمتاع بالمرأة، كما يشيع البعض لأن ما تعطيه المرأة أغلى من أن تقايضه بالمبالغ المدفوعة لها كمهر.

والمهر واجب على الزوج بحسب قدرته، وهو أمر رمزى، قيمته ليست فى ثمنه -كما أسلفنا- بل فى مشاعر من يقدمه، ورغبته فى إكرام صاحبه، فيستوى فى القيمة المعنوية خاتم من حديد يقدمه فقير معدم، مع قنطار من ذهب يبذله صاحب ثراء عريض، وعلى كلٍّ فإن المهر أمر محتم ولا يجوز حرمان المرأة منه، ولذلك نهى النبى ﷺ عن الشغار، ومعناه أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صَدَاق[2]، فالمرأة ليست صفقة تجارية بين الآباء.

والإسلام يعلمنا أن خير المهور أيسرها وأنه لا حد لأقل المهر ولا حد لأكثره، ويفضل تقديم المهر كله أو بعضه قبل الدخول، ويجوز تأخيره مع بقائه فى ذمة

(١) انظر مركز المرأة، القرضاوى ص ٩٤.

(٢) من قوله ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر.

الزوج، فإذا طلقت المرأة قبل البناء وجب لها نصف المهر، كما أن المهر يبقى كاملاً فى ذمة الزوج إذا مات قبل البناء، ولا يسترد الزوج مهره إذا طلق امرأته أو إذا لاعنها، والحالة التى يحق للزوج استرداد مهره كله أو بعضه هى إذا خالعته المرأة.

كارثة المغالاة فى المهور: ومن الأمور المنكرة بدعة المغالاة فى المهور التى جعلت الزواج عبئًا ثقيلاً تنوء بحمله العصبة أولو القوة!! إن الإسلام يعلمنا أن «**خير النكاح أيسره**»(١)، وأن «**من يُمْن المرأة تيسير خِطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها**»(٢)، وينبغى أن يلتفت أولياء الأمور إلى خطورة المغالاة فى المهور كما ينبغى أن يتقوا الله فى حقوق بناتهم فإن الأمر جد خطير!!

ثانيًا: النفقة:

ومن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها أن ينفق عليها وعلى أولادهما بما يتناسب مع ظروفه، ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا...**﴾ [الطلاق: ٧]، وعن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ -فى معرض ذكره لحقوق النساء-: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٣)، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الخير من الناس، فالرجل يلزم شرعًا بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج.... لامرأته لأنها مشغولة بالحمل والولادة والحضانة للأطفال ومسئولة عن تدبير شئون البيت.

أربع قضايا مهمة تتعلق بالإنفاق:

١- **ينبغى أن يكون إنفاق المرأة على بيتها من مال زوجها بالمعروف:** أى بلا إسراف ولا

---

(١) رواه أبو داود فى النكاح عن عقبة بن عامر، وابن حبان والدولابى والقضاعى، ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: (إنما هو على شرط مسلم وحده)، انظر: إرواء الغليل (٦، ٣٤٥) والصحيحة رقم (١٨٤٢)، انظر صحيح الجامع ج١ ص ٦٢٤ حديث ٣٣٠٠.

(٢) رواه أحمد والبيهقى والحاكم وصححه على شرط البخارى ومسلم ووافقه الذهبى وحسنه الألبانى فى (صحيح الجامع) ج١ ص ٤٤٤ رقم ٢٢٣٥.

(٣) رواه مسلم كتاب الحج، ورواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمى فى كتاب المناسك ص ٤٤٠، ورواه أحمد (٥/ ٧٣) عن عم أبى جرة الرقاشى.

تقتير، فعن أبي هريرة -رضى الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**»[١]، كما يجوز للزوجة أن تنفق على بيتها دون علم زوجها إن كان بخيلاً، فعن عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢].

٢- **يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها بالمعروف:** ومما يدل على ذلك حديث عائشة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب**»[٣]، وحديث أبي هريرة -رضى الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره**»[٤]، وفي رواية: «**فلها نصف أجره**»[٥].

٣- **إهداء المرأة من مال زوجها بالمعروف:** كما يجوز أن تهدى المرأة من مال زوجها بالمعروف لمن تعلم أن إهداءها إليه يَسُرُّه -أي الزوج- لما ورد في حديث أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله: قال: فصنعت أمي أم سُليم حيسا فجعلته في تورْ فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثتْ بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: «**ضعه، ثم قال: اذهب فادع لنا فلانًا وفلانًا ومن لقيت**»[٦].

٤- **استحباب معاونة المرأة زوجها إن كان فقيراً:** يستحب للمرأة أن تعاون زوجها على مؤونة العيش إن كان قليل المال لا يجد ما يكفي أسرته، ويتأكد

(١) متفق عليه: رواه البخاري كتاب النكاح، ومسلم كتاب فضائل الصحابة.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري كتاب النفقات، ومسلم كتاب الأقضية.
(٣) متفق عليه: رواه البخاري كتاب الزكاة، ومسلم في كتاب الزكاة.
(٤) متفق عليه: رواه البخاري كتاب النفقات، ومسلم كتاب الزكاة.
(٥) رواه البخاري كتاب البيوع باب قوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم).
(٦) رواه البخاري كتاب النفقات، ومسلم في كتاب الأقضية واللفظ له، ومعنى الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع لبن مجمد، تور: إناء من حجارة.

الاستحباب فى حال عجز الزوج عن الكسب، والمرأة العاقلة لا تبخل على زوجها وأولادها بل تعاون زوجها، وفى ذلك فضلان: فضل صلة القربى، وفضل البذل فى سبيل الله.

عن زينب -امرأة عبد الله بن مسعود -رضى الله عنهما- قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تَصَدَّقْنَ يا معشر النساء، ولو من حُلِيِّكُنَّ»** قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأْتِه، فاسألْهُ، فإن كان ذلك يجزى عنى، وإلا صرفتها إلى غيركم؟، فقال لى عبد الله: بل ائتِه أنت، فقالت: فانطلقتُ فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتى حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المهابةُ، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسول الله ﷺ فأخبِرْه أن امرأتين بالباب، يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: **«من هما؟»**، قال: (امرأة من الأنصار وزينب)، فقال رسول الله ﷺ: **«أى الزيانب»**، قال: (امرأة عبد الله)، فقال رسول الله ﷺ: **«لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»**[1]، وفى رواية البخارى: أنها قالت للنبى ﷺ: «يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حُلِيٌّ لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تُصُدِّقَ به عليهم»، فقال النبى ﷺ: **«صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»**، وفى رواية ابن خزيمة: (تصدقى به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع).

●●●

(١) رواه البخارى فى الزكاة، ومسلم -واللفظ له- فى الزكاة أيضًا، والنسائى، وأما رواية البخارى فقد أخرجها من حديث أبى سعيد الخدرى فى الزكاة وفى الحيض والعيدين، والصوم، والشهادات، ورواه أيضًا ابن خزيمة فى صحيحه حديث (٢٤٦١).

•• المبحث الثالث
واجبات الزوجة ومسئولياتها

«خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه لزوج فى ذات يده»

محمد رسول الله

أوجب الإسلام على المرأة واجبات تُماثل ما أعطاها من حقوق، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب، وهذا من عدل الإسلام، وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة كما يدعى البعض، ومن هذه الواجبات.

أولاً: تدبير شئون البيت:

إن بقاء المرأة فى بيتها وقتًا كبيرًا بحيث يكفل لها حسن القيام بمسئولياتها الداخلية شيء مهم جداً فى الإسلام، ويعتبر القيام بأعمال التدبير المنزلى والاهتمام بترتيبه وتوفير متطلبات أفراد الأسرة من أهم وظائف الزوجة، والقيام بهذا الدور يعد بمثابة إدارة شئون دولة صغيرة، وهو يستوجب التشريف والتكريم كأى منصب مهم فى الدولة، وينبغى للمرأة أن تباشر إدارتها للشئون المنزلية من موقع المسئولية المشرِّفة، وأن تُسَخِّر كافة مواهبها لتحويل أسرتها إلى أسرة مثالية، وأن تهتم بالبيت وجماله كما يهتم البستانى ببستانه، وهو ما يهدف إليه الرسول ﷺ بقوله: «**والمرأة راعية فى بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم**»(١)، ولا ريب أن تفوق المرأة فى تدبير شئون بيتها من أفضل ما تتحلى به المرأة من كفاءات(٢).

(١) رواه البخارى كتاب العتق، ومسلم كتاب الإمارة، ومعنى بعلها: زوجها.

(٢) انظر المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ص ٢٢٨، ٢٢٩، وحيد الدين خان، دار الصحوة ودار الوفاء، مصر.

شواهد من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أ- شواهد قرآنية: قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٤- ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

أقول: فى الآيتين إشارة إلى أن زوجة إبراهيم -عليه السلام- كانت قائمة على واجب الضيافة بكل نشاط ورغبة.

ب- شاهد من السنة: قال رسول الله ﷺ: **«والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...»**[1].

ج- عمل الصحابة والصحابيات: فهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ تعمل فى بيت زوجها وتسأل رسول الله ﷺ خادمًا لما أصاب يديها من الرحى (الطحن والعجين) فيعتذر رسول الله ﷺ مقدمًا فقراء المسلمين عليها[2].

وهذه أسماء بنت أبى بكر تعمل فى بيت زوجها ثم تعان بخادم بعد طول مشقة يهديه لها أبوها أبو بكر الصديق فكأنه أعتقها.

وهذه زوجة جابر بن عبد الله الثَّيِّب التى تقوم على شئونه وترعى أخواته وتقوم عليهن وتصلحهن، وهو من جميل عشرتها ومن شِيَم صلاحها رغم كونه ليس واجبًا عليها أن تخدم أخوات زوجها.

التعاون بين الزوجين فى القيام بهذا الدور:

لا يعنى الإقرار بأن تدبير شئون البيت واجب على المرأة ألا يعاونها زوجها فى ذلك، ورحم الله الإمام البخارى الذى ذكر بابًا فى صحيحه بعنوان: (باب خدمة الرجل فى أهله)، فلا بد أن يعاون الزوجةَ زوجُها وأولادها أيضًا فى ذلك، وهذا

(١) رواه البخارى كتاب الجمعة.

(٢) سبق تخريجه فى فصل كرامة المرأة بنتًا فى الحديث عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها فى كتابى (كرامة المرأة فى الحياة).

رسول الله ﷺ كان يحلب شاته ويخدم نفسه ويخيط ثوبه ويخصف نعله، وكان فى مهنة أهله يعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم، وهذا علىّ بن أبى طالب يسقى أهله حتى يشكو بصدره، وهذا جابر بن عبد الله يذبح شاة ويقطعها فى القدر ليقدم الطعام هو وزوجته لرسول الله ﷺ وصحبه فى غزوة الخندق.

فالمرأة لا ينبغى لزوجها وأولادها أن يتركوها تقوم بنفسها بجميع أعمال البيت ما يستغرق كل وقتها، فتحرم من المشاركة فى أى نشاط علمى أو دعوى أو اجتماعى أو خيرى.

ثانيًا: حضانة الأطفال وتربيتهم:

ومن واجبات المرأة فى أسرتها أن تقوم بحضانة الأطفال، ويبدأ ذلك من ساعة تحمل جنينها لا من ساعة الولادة، وهذا أمر مقرر بالفطرة قبل الشريعة وهو مستقر فى سجية كل امرأة لا يحتاج إلى دلائل قرآنية -وهى كثيرة- أو أحاديث نبوية -وهى مستفيضة- فهذه أم موسى تفتقد وليدها حتى يصبح فؤادها فارغًا من شوقها إليه ثم ينعم الله عليها بحضانته مرة أخرى، وهذه امرأة عمران تنذر لربها ما فى بطنها وتدعو له بالخير، وهذه هاجر ترعى وليدها إسماعيل وتخشى عليه الضيعة، والله تعالى يقول: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة ٢٣٣]، وهذا رسول الله ﷺ يثنى على صالح نساء قريش لحسن حضانتهن أطفالهن، فعن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولده فى صغره...**»(١).

وقصت علينا السنة الصحيحة كيف كانت الأم تقدم ولدها لرسول الله ﷺ وتسأله الدعاء له وتوجهه لحفظ سره ﷺ كما ورد عن أم أنس، وكيف كانت الأمهات يُعَوِّدْنَ أولادهن على الصيام والصلاة ومكارم الأخلاق.

---

(١) رواه البخارى ومسلم: البخارى فى كتاب النكاح باب: إلى من ينكح، ومسلم كتاب فضائل الصحابة. باب: من فضائل نساء قريش.

التعاون بين الزوجين فى القيام بهذا الدور:

يجب على الرجل أن يقوم بواجبه فى مساعدة امرأته فى القيام بهذا الدور، وعلى كُلٍّ فهو من مسئولياته أيضًا أن يؤدى حق أولاده فى الرعاية والتربية، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لولدك عليك حقاً**»(١)، واهتمام الرسول ﷺ بأولاده وأحفاده من الأبواب المهمة فى سيرته زوجًا وأبًا وجداً، وانظر كيف كان ﷺ يربى أولاده ويحنو على أحفاده ويُقَبِّلهم ويلاعبهم ويداعبهم ويضاحكهم ويعانقهم وكل ذلك من مظاهر رعايته ﷺ الحانية لهم فى سن الطفولة المبكرة، ولا شك أن الأب مسئول أن يقتدى برسول الله ﷺ فى ذلك وأن تمتد رعايته لأولاده إلى كثير من صور التربية والتوجيه ومعاونة الأم فى هذا المجال الخطير وصدق الشاعر إذ يقول:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا ... على ما كان عَوَّدَهُ أَبُوهُ
وما دَانَ الفتى بحجى ولكنْ ... يُعَوِّدَه التَدَيُّنَ أَقْرَبُوهُ

ثالثًا: طاعة الزوج:

قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤] ومعنى قانتات عند ابن عباس أى: مطيعات لأزواجهن(٢)، وما أجمل أن تكون الطاعة نابعة من القلب أى مع الرضا والحب، ومن العقل أى مع التفهم والاقتناع، ومن الضمير الحى أى مع الإخلاص والاحتساب، وأن تكون فى حدود المعروف لا تتعداه فالرسول ﷺ يقول: «**لا طاعة لأحد فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف**»(٣).

ويدخل فى أمرها بطاعته أمور تفصيلية كوجوب متابعته فى المسكن ووجوب

(١) رواه مسلم فى كتاب الصيام. باب: النهى عن صوم الدهر.
(٢) تفسير ابن كثير (٤٩٢، ١)
(٣) متفق عليه، رواه البخارى ومسلم، والنسائى عن على، انظر صحيح الجامع ج١ ص ١٢٥٠حديث ٧٥١٩، والصحيحة (١٨١).

استئذانه قبل صيام النوافل، وألا تأذن لأحد فى بيته إلا بإذنه، وألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وألا تمتنع عنه، وألا تنفق من ماله إلا بإذنه... إلخ.

وجوب طاعتها لا ينفى استحباب مشاورتها:

الشورى خلق إسلامى عظيم يحرص عليه المسلم الحق فى جميع مجالات حياته، داخل الأسرة وخارجها، فينبغى ألا يستأسر الزوج بالرأى ويستبد به فتعيش معه زوجته مقهورة مغلوبة على أمرها، كما ينبغى له أن يتذكر رسول الله ﷺ فيقتدى به وهو يأخذ بمشورة أم سلمة يوم الحديبية ويشرك خديجة -رضى الله عنها- فى همومه ويسمع لرأيها فى مطلع الوحى.

●●●

•• المبحث الرابع
القوامة لا تنافى الكرامة

أولاً: ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف:

لا يخفى على مسلم أن الشريعة الإسلامية عملت على تنظيم مؤسسة الأسرة وضبط الأمور فيها وتوزيع الاختصاصات وتحديد الواجبات وحصر الحقوق، وبيان الإجراءات التى تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات، واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير ومن الآيات التى تهدف إلى ذلك، قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والآية الكريمة تقرر أن الحقوق بين الزوجين متبادلة، وأنهما كُفْئَانِ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، وإن لم يكن مثله فى شخصه، فهو مثله فى جنسه لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.

إنها كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبَّر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾، وقد أحال الله تعالى فى معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشراتهن ومعاملاتهن فى أهليهن، والجملة الأولى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، تعطى الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه فى جميع الشئون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى... لهذه الآية[1].

(١) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، وانظر شبهات وإجابات حول مكانة المرأة جـ١ د. محمد عمارة.

ثانياً: وللرجال عليهن درجة:

بينت الآية الدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوَّى بينهما فى الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التى يمتاز بها الرجل على المرأة، بحكم الكد والعمل فى تحصيل المال الذى ينفقه فى سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون[(١)]، إنها كما قال الشيخ محمد عبده: تفرض على المرأة شيئًا وعلى الرجل أشياء، فالأسرة مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول فى عصرنا وطبيعة هذه الحدود الحماية والمحافظة[(٢)] والعبء الأكبر فى ذلك كله يقع على الزوج المكلف بالقيام على الأسرة.

ما هى الدرجة؟ إنها درجة القوامة المذكورة فى آية النساء: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤]، وهى للرجال بنص الآية، وذلك لأمرين: أحدهما وهبى، والآخر كسبى.

أما الأول: فهو ما فضله الله به من التبصر فى العواقب، والنظر فى الأمور بعقلانية أكثر من المرأة، وليس فى هذا إهانة للمرأة وإنما منتهى الكرامة، حيث إن الله فضلها أيضًا بجهاز عاطفى دفَّاق من أجل قيامها بواجب الأمومة، واللفظ القرآنى يحمل معنى تفضيل الرجال فى أشياء وتفضيل المرأة فى أشياء أخرى ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء: ٣٢].

والآخر: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة منذ التأسيس وطول الحياة، فلو انهدمت الأسرة ستهدم على أم رأسه، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها[(٣)].

(١) تفسير القرآن ص ١٤١ الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق مصر.

(٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة.

(٣) انظر مركز المرأة، القرضاوى ص٣٠، ٣١.

ثالثًا: ماذا تعنى قوامة الرجال؟

قوامة الرجل على زوجته تعنى أنه هو رئيس هذه الخلية الاجتماعية فلا بد لهذه الأسرة من رئيس، لأنها مسيرة طويلة فى رحلة العمر، فإذا لم يكن لها رئيس مطاع كانت حياتها فوضوية، وضاعت فيها المسئولية. وإن الرجل قد زوَّده الله بالقدرة على هذه الرئاسة وإمكان السيطرة فيها دون المرأة جسمًا وقدرة وخبرة، وحمَّله الشرع نفقة هذه الأسرة فكان هو الأولى برئاستها، أى: بالقوامة فيها(١).

إن درجة القوامة تعنى رعاية رُبَّان الأسرة لسفينتها، وإن هذه الرعاية هى مسئولية وعطاء... وليست ديكتاتورية ولا استبداد ينقص أو ينتقص من المساواة التى قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها..

فالقوامة ضرورة من ضروريات النظام والتنظيم فى أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعى، لأن وجود القائد الذى يحسم الاختلاف والخلاف هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.

إنها قيادة محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجته فى الحقوق والواجبات ومحكومة بالشورى التى يسهم بها الجميع ويشاركون فى تدبير شئون الأسرة التى قامت على الميثاق الغليظ ميثاق الفطرة الذى تأسس على المودة والرحمة(٢).

رابعًا: هل انقلب المسلمون على الفهم الصحيح للقوامة كما كان فى العهد الأول زمن رسول الله؟

وهنا ألخص ما قاله د. محمد عمارة فى كتابه شبهات وإجابات حول مكانة المرأة:

لقد كانت القوامة -فى الفكر والتطبيق فى عصر الإسلام مسئولية وعطاء -كما أسلفنا- فالزوج والزوجة يحتكمان إلى الفهم الإسلامى الصحيح لقانون الأسرة وعلاقة الزوج بزوجه، فكل شئون الأسرة تُدار وكل قراراتها تتخذ بالشورى، أى

(١) فتاوى الزرقا ص ٢٤٦ دار القلم دمشق.

(٢) انظر شبهات وإجابات د. محمد عمارة ص ١٦٥.

مشاركة كل أعضاء الأسرة فى صنع واتخاذ هذه القرارات، فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، فى كل ميادين التدبر وصناعة القرار.. والأسرة هى الميدان التأسيسى الأول فى هذه الميادين، حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال على الرضا الذى تثمره الشورى، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣] والذى يدرس حياة الرسول ﷺ يرى أنه -رغم حمله الثقيل ومهمته الكبرى كان فى خدمة أهله، يخيط ثوبه ويحلب شاته... إلخ، وفى خطبته ﷺ بحجة الوداع (١٠هـ ٦٣٢م) وهى التى كانت إعلانًا عالمياً خالدًا للحقوق والواجبات الدينية والمدنية كما صاغها الإسلام أفرد ﷺ للوصية بالنساء فقرات خاصة أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال فى المساواة والحقوق والواجبات فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً... فاتقوا الله فى النساء، واستوصوا بهن خيرًا، ألا هل بلغت اللهم فاشهد**»(١).

هكذا كانت القوامة فى عصر صدر الإسلام... لكن الذى حدث بعد القرون الأولى وبعد الفتوحات التى أدخلت إلى المجتمع الإسلامى شعوبًا لم يُذهِب الإسلام عاداتها الجاهلية، فى النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الإسلامى بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية فى المجتمعات الإسلامية من جديد..

معنى عوان: يقول د. عمارة: ويكفى أن نعرف أن كلمة (عوان) التى وصف الرسول ﷺ بها النساء فى خطبة حجة الوداع والتى تعنى فى (لسان العرب):

(١) انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص ٢٨٤ جمعها وحققها د. محمد حميد الله طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ بواسطة السابق ص ١٦٤ والحديث جزء من خطبة النبى ﷺ فى حجة الوداع كما رواها ابن هشام عن ابن إسحاق بدون إسناد، وقد جاء سندها فى أحاديث متفرقة، انظر فقه السيرة للغزالى تحقيق الألبانى ص ٣٨١.

النَّصَف والوسط[١] -أى الخيـار- وتعنى ذات المعنى فى موسـوعات مـصطلحات الفنون.. قد أصـبحت تعنى -فى عصـر التراجع الحضارى- أن المرأة أسـيرة لدى الرجل.. وأن القوامة هى لون من (القهر) لأولئك النساء الأسيرات!!.

رأى غريب: حتى وجدنا بعض الأئمة العظام يعبرون عن واقع عصرهم -العصر المملوكى- فيقولون هذا الكلام الغريب والعجـيب: إن السيد قاهرٌ لمملوكه، حاكمٌ عليه، مالكٌ له. والزوج قاهر لزوجتـه، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير، وهو تفسير لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلابًا جذرياً على إنجازات الإسلام فى علاقة الأزواج بالزوجات!..

ورجوعًـا إلى العادات والتقـاليد الجاهليـة التى ارتدت تُغالب قـيم الإسلام فى تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال..

تعريف باطل: ووجدنا كذلك فى -عصور التقليد والجمود الفقهى- تعريف بعض الفقـهاء لعقـد النكاح بأنه (عقـد تمليك بضع الزوجة)!! وهو انقـلاب على المعانى القرآنيـة الساميـة لمصطلحات: الميـثاق الغليظ والمودة والرحمـة والسكن والسكينة، وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخـر، حتى أصبح كل منهمـا لباسًا له... وهكذا حدث الانقلاب فى عصور التراجع الحضارى لمسيرة أمة الإسلام[٢].

رأى د. محمد موسى الشريف:

١- يرى أن تفسيـر د. عمارة لكلمة عوان عـجيب، وذلك لأنها لا تعنى فى هذا السياق إلا أنهن أسيرات، ثم يقول: لكـن ما معنى الأسر هنا؟ وهل له علاقة بالقهر والقـوامة المتعسفة التى ذكـرها ها هنا، لا، إذ كل ما تدل عليه أن المرأة تبقيها كلمة مع زوجها وهى كلمة الإيجاب فى عقد النكاح، وتذهب بها كلمة وهى كلمـة الطلاق، هذا كل ما تعنيـه، ولا تعنى أبدًا مـا ذهب إليه الأسـتاذ الفاضل من أنها الخيار والوسط، إذ لا مجال لقـبول ذلك التفسير لتلك الكلمة فى سياقها الواردة فيه أبدًا.

---

(١) ابن منظور (لسان العرب) طبعة دار المعارف القاهرة.

(٢) انظر شبهات وواجبات جـ١ د. محمد عمارة ص ١٦٤، ١٦٥ بتصرف يسير واختصار.

٢- يقول: لا أدرى ما هى المشكلة فى هذا التعريف؟! وهل أنكر الفقيه أن الزواج يلزم منه المودة والرحمة، والسكن والسكينة، وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر؟ وهل أنكر الفقيه (الميثاق الغليظ)؟! وهل يصلح فى سياق التقعيد والتحديد والتعريف مزج العواطف بالوقائع؟! وقد يحدث العقد ولا تحدث المودة والسكن إلا بعده، وقد يتزوج الرجل المرأة ولا يكون بينهما أية مودة أو سكن، ومع ذلك يستمر الزواج وتيسر العلاقة، وليس كل البيوت تبنى على الحب، كما هو القول المنسوب للفاروق رضى الله عنه[١].

تعقيب:

١- لم يذهب د. عمارة فى تفسيره لكلمة عوان بعيدًا ولم يُغرق فى تعسف تأويلها وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية[٢] نجد أن كلامه محتملا مع تقديرى لقصد د. محمد موسى الشريف وموافقتى لتفسيره لكلمة عوان على وجه آخر لا يتنافى مع اللغة ويتفق مع المقاصد الشرعية.

٢- مدافعة د. محمد بن موسى الشريف وحسن ظنه بالفقهاء شىء طيب وتأويله لكلامهم تأويلاً يتفق مع حسن الظن وسلامة الفهم مما يذكر له فيشكر. وإن كنت أرى أن د. عمارة لم يقصد الإساءة إلى الفقهاء ولا يحتمل كلامه إلا النقد البناء والعودة إلى الفهم الأصح للكتاب والسنة.

ومن الجدير بالذكر أن الدرجة التى جعلها الله للرجال (وللرجال عليهن درجة) ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، وإنما هى درجة الرياسة البيتية، الناشئة عن عهد الزوجية وضرورة الاجتماع.. هى درجة القوامة.

●●●

---

(١) مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين د. محمد موسى الشريف.

(٢) المعجم الوسيط ص ٦٦٢ دار الفرقان للترجمة والنشر.

الفصل الثالث: معضلة الطلاق

المبحث الأول: العلاج قبل الطلاق

قال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- لرجل همّ بطلاق امرأته: لمَ تطلقها؟ قال: لا أحبها، فقال عمر: أو كل البيوت بنيت على الحب؟ فأين الرعاية والتذمم؟

أولاً: معالجة الخلاف بين الزوجين:

رغم الأمر الإسلامى للزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بأن يحسن كل منهما إلى صاحبه، ورغم تيسير كل السبل إلى حفظ الحياة الزوجية فإن النفوس البشرية قد تتقلب وإن المشاعر القلبية قد تتحول، وإن عواطف الحب والمودة والرحمة قد تتغير مما يترك فى النفوس النفرة بدل الألفة، والشقاق بدل الوفاق، والفراق بدل التلاقى، ومن هنا، حذر الإسلام من مسايرة النزعة الطارئة وأرشد إلى محاربتها وعدم التأثر بها، بل شكك فى وجدانها والشعور بها، وفى ذلك يقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ١٩].

فوائد:

١- فى الآية نهى وأمر: نهى عن التضييق على المرأة والتزمُّت فى معاملتها وأمر بالمعاشرة الطيبة، ثم تشكيك فيما يتسرب إلى القلب من بواعث الكراهية (فإن كرهتموهن) ثم عِدَةٌ بالخير الكثير على مكافحة تلك البواعث السيئة (فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا).

٢- قد تمتد نزعات الشيطان فتزيد بواعث الكراهية فى قلب الزوجة فتحملها على النشوز، وهنا عالج الإسلام الأمر معالجة متدرجة حكيمة سأذكرها فى حينها بالتفصيل.

ثانيًا: أصناف النساء أمام قوامة الرجال:

١- **الصنف الأول: الصاحات**: قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤] فالصالحات مطيعات لأزواجهن بالمعروف وفى غير معصية، حافظات لأسرار الزوجية التى لا ينبغى أن يطلع عليها أحد غير الزوجين، وهذا الصنف من الزوجات الصالحات ليس للزوج عليهن شىء من سلطان التأديب.

٢- **الصنف الثانى: المتمردات**: قال تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤] أما غير الصالحات وهن اللائى يحاولن الترفع والنشوز عن مركز قوامة الرجل بل على ما تقتضيه فِطرهُن، فيُعرضن بذلك الحياة الزوجية للتدهور والانحلال، فقد وضعت السورة لردعهن وإصلاحهن وردهن إلى مكانهن الطبيعى ومكانتهن المنزلية طريقين واضحين: الأول: المعالجة، والآخر: التحكيم.

الطريق الأول: معالجة الزوج لزوجته بألوان من العلاج ذكرتها الآية السابقة وهى:

١- **الوعظ**: وقد دلت التجارب على أن المرأة يؤثر فيها الوعظ ما لم تكن قد عقدت العزم على ترك زوجها.

٢- **الهجر**: قال ابن عباس رضى الله عنهما: «الهجران: ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره» وهى وسيلة أعلى من الوعظ فى إظهار غضب الزوج.

٣- **الضرب**: بشرط ألا يكون غير مبرح، لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئًا على ألا يكون على الوجه، وعلى ألا يقترن به تقبيح الزوج لزوجته شكلاً، ولكل صنف من النساء ما يليق به ويكفى فى ردعه، فالتى يكفيها الوعظ بالقول لا يستعمل معها الهجر ولا الضرب، والتى يصلحها الهجر لا يتهاون فى جانبها

بالوقوف عند حد القول والوعظ، ولا يسرف فيصل به الأمر إلى حد الضرب، بل يهجر وكفى[١].

وقفات مع ضرب الزوجات: وهناك صنف من النساء معروف فى بعض البيئات، لا تنفع فيه موعظة، ولا يكترث بهجر، وفى هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادى، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التى يملكها الرجل وبذلك كان الدواء الأخير الذى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ومع نساء معينات من أرباب الشذوذ والانحراف، إنها نوع قليل من النساء سليطة اللسان، مجاهرة بعصيان زوجها ومعاندته، حريصة على إهانته ومخالفة أمره، غير مكرمة لنفسها أو لما بينهما من عشرة. ألا يكون للرجل حق فى هذه الحالة بالغة الدقة والندرة أن يضرب زوجه هذا الضرب غير المبرح (بالسواك مثلاً) إذا لم يُجْدِ معها الوعظ ثم الهجر.

لقد هاجم كثير من الكُتَّاب هذا اللون من العلاج التأديبى هجومًا عنيفًا، فإذا هم يصفونه بأنه تصرف متخلف لا يتناسب مع التحضر والتمدن القاضيَيْن بتكريم الزوجة وإعزازها، والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب على هذا الوجه، المتأثرين بالسلوك الخاطئ لبعض المسلمين ينبغى أن يعرفوا أن الضرب لم يكن يومًا هو كل ما شرع الإسلام من علاج [ولا هو أول ما شرع الإسلام من علاج]، وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها فى الذكر كما هو آخرها فى الالتجاء إليه[٢]. ومع نوع من النساء قليل لها صفات معينة لا يُجدى معها إلا هذا ولذلك لم يؤثر عن رسول الله ﷺ، أو عن كبار الصحابة، أو عن أبنائهم ضرب الزوجات، بل نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء قائلاً: **«لا تضربوا إماء الله»** فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: يا رسول الله ذَئِر النساء على أزواجهن فَأْذَنْ فى ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير، كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبى ﷺ: **«لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة،**

(١) تفسير القرآن الكريم: الأجزاء العشرة الأولى محمود شلتوت ص١٤١، ١٤٢ بتصرف، دار الشروق.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص١٦٤، ١٦٥ بتصرف واختصار.

كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»[١] وعن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط. . . الحديث»[٢].

انحراف فى التطبيق: ومما يؤسف له أن تجد كثيراً من المسلمين تناسوا هدى نبيهم ﷺ فى الإحسان إلى النساء، وغفلوا عن الأوامر الإلهية بحسن معاشرتهن ولم يذكروا إلا قوله تعالى: (واضربوهن) هكذا، معزولة عن سياقها بلا فهم وبلا رحمة، ولا أشك فى تورط كثير من الدعاة على المنابر فى شيوع هذه الروح العدوانية تجاه الزوجات، مما يجعل البيت ساحة للقتال بدلاً من كونه سكنًا وطمأنينة وسعادة ورحمة.

إن الحالات التى يجوز فيها اللجوء إلى التأديب المادى تكاد لا تخرج عن كون امرأة تستكبر على زوجها وتأبى طاعته وتكره الاتصال به فى أمَسّ وظائف الزوجية، فيبيت وهو عليها ساخط، وقد يدفعه هذا إلى ضربها. وهناك أمر آخر أفحش: أن تأذن فى دخول بيته لغريب يكرهه مع ما فى ذلك من شبهات تزلزل العلاقة الزوجية وتجعلها مضغة فى الأفواه[٣].

علاج نشوز الرجل: وكما عالج الإسلام نشوز المرأة فإنه لم يسكت عن النشوز الذى سببه الرجل قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء: ١٢٨]، والآية ترشد الزوجة إلى فعل ما يصلح زوجها من الكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة والحيلة الذكية، كما ترشد الزوجين إلى عدم إفشاء سرهما أمام أحد ما دام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز بل عليهما أن يسويا شأنهما داخلياً.

(١) أخرجه ابن ماجة والدارمى وأبو داود وابن حبان وصححه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى، والبيهقى وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٣٠، ٥)، ومعنى ذئر: الذائر: النفور المغتاظ على خصمه والمستعد للشر وذئرن: أى اجترأن ونشزن.

(٢) رواه مسلم فى النكاح، وابن ماجة، والدارمى، وأحمد.

(٣) انظر قضايا المرأة محمد الغزالى ص١٧٥.

الطريق الثانى: التحكيم أو المجلس العائلى: أما إذا اشتد الخلاف وتفاقم الأمر بين الزوجين ولم يجد أحدهما سبيلاً لإصلاح صاحبه فهنا يرشدنا القرآن إلى اللجوء إلى الحكَمَيْن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وهذا أمر للوجوب على ولى الأمر وعلى أهل الزوجين، والآية تُرشد إلى الإخلاص فى المهمة وصدق الإرادة وتحرى العدل وبذل أقصى الجهد للإصلاح، كما تضمن للحكمين الوصول إلى غايتهما المنشودة وتعدهما بأن توفيق الله رائدهما، وسائقهما ومصاحبهما فيه ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فلا يتسرعان ولا يسأمان، ولا يضيق صدرهما بما يسمعان، بل يصبران حتى يتحقق وعد الله لهما. ولم تعرض الآية احتمال التفريق سدًا لباب اليأس من الوصول إلى الإصلاح المنشود.

وفى تذييل الآية بالوصفين الكريمين ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بعد البشارة بتوفيق الله للحكمين إذا أرادا الخير والصلاح، دفع لهما مرة أخرى إلى صدق النية، وبذل الجهد فى معرفة أسباب الشقاق التى تعرض للزوجين وليس لها فى قلوبهما جذور راسخة[1]. فإذا سلكنا كل السبل ولم نصل إلى حل للمشكلة فربما يكون الفراق هو الحل إما بوقوع الطلاق أو الخلع.

●●●

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص١٦٦، ١٧٠ بتصرف واختصار.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق

إن القلوب إذا تنافر ودُّها مثل الزجاجة كسرُها لا يُجبر!

من شعر الحكمة.

من الأمور التى عابهـا المستشرقون والمنصِّرون وبعضٍ أتبـاعهم على الإسلام مع أنه من كمالاته ومعجزاته التشـريعية: الطلاق، حيث اتُّخذ الطلاق منطلقًا لطعنهم على موقف الإسـلام من المرأة، والمؤسف حقاً أن يعتـبر بعض المسلمين أن الطلاق فيه تضييع للمرأة وتجنٍّ عليها وافتئات على حقوقها.

والحق أن الإسـلام لم يشرع الطلاق إلا ليـعالج به مـشكلات جمـة فى حـياة الرجل والمرأة، وحياة الأسرة والمجتمع، والمشكلة الحقيقية إنما هى فى سوء فهم ما شرع الله، أو فى سوء تطبيقه، وكل شىء إذا أسىء استعماله أدى إلى ضرر بليغ.

أولاً: لماذا شرع الإسلام الطلاق؟

الطلاق حالة استثنائية يكرهها الإسلام إلا عند الحاجة أو الضرورة، فالطلاق فيه هدم للأسرة التـى يحرص الإسلام على بقـائها ولهـذا رُوى فى الحديث: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»[1]، وروى بلفظ آخر بصيغة النفى والاستثناء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق**»[2]، ولا عجب فالقرآن اعتبر التفريق بين المرء وزوجـه من أعمال السحرة الكفرة، كـما قال تعالى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ [البقـرة: ١٠٢]، والطلاق الذى شـرعه الإسلام هو أشبه بعملية جراحية مؤلمة يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه؛ بل بتر عضو منه، حفاظًا على بقية الجسد، ودفعًا للضرر الأكبر.

ثانيًا: واقعية الرؤية الإسلامية:

إذا استحـكم النفور بين الزوجين، ولم تنجح كل وسائل الإصـلاح ومحاولات

---

(١) رواه أبو داود وابن مـاجة والحـاكم وضـعفـه الألبانى فـى الإرواء ٢٠٤٠، وضعـيف ابن ماجـة ٤٤١، ٢٠١٨، وضعيف الجامع ص٨ رقم ٤٤، وسنن أبى داود ص٣٧٩ رقم ٢١٧٨.

(٢) رواه أبو داود فى سننه وضعفه الألبانى فى تخريج السنن ص٣٧٩ حديث رقم ٢١٧٧.

الحكماء فى التوفيق بينهما، فإن الطلاق -فى هذه الحالة- هو الدواء المر، الذى لا دواء غيره. ولهذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق، وجاء فى القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وما شرعه الإسلام هنا هو الذى يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، فإن من أبعد الأمور عن المنطق السديد والفطرة السليمة أن تُفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به، بل ينفر منه، أو يبغضه ولا يطيق معايشته.

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة، إنها شر من الحبس المؤبد، بل هو الجحيم الذى لا يطاق.

وقديمًا قال أحد الحكماء: «إن من أعظم البلايا معاشرة من لا يوافقك ولا يفارقك»! وقال أبو الطيب المتنبى:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدواً له ما من صداقته بُدُّ!

وإذا قيل هذا فى صاحب يلقاه الإنسان يومًا أو حتى أيامًا فى الأسبوع، أو ساعة أو حتى ساعات فى اليوم فكيف بزوجته، قعيدة بيته، وصاحبة جنبه، وشريكة عمره؟![١]

والحق أن الطلاق قد يكون جراحة لا مفر منها بعد ذهاب الود وجفاف الحنان وتولد مشاعر أخرى على نحو ما قيل:

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجة كسرها لا يجبر!

ثالثًا: تضييق دائرة الطلاق:

على أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم والأحكام، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقلّلت الحاجة إلى الطلاق ولضيقت من نطاقه إلى حد بعيد ولكونها سبق الإشارة إليها بشىء من التفصيل أقتصِر على ذكرها هنا فى عشر نصائح مختصرة هى:

---

(١) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د. يوسف القرضاوى ص٩٩- ١٠١ بتصرف يسير.

١- حسن اختيار الزوجة.

٢- النظر إلى المخطوبة.

٣- اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الصالح.

٤- اشتراط رضا المرأة وعدم إجبارها على الزواج ممن لا ترغب.

٥- اعتبار رضا ولى المرأة وموافقته حتى لا تتزوج المرأة وأهلها كارهون مما ينعكس سلبًا على حياتهما الزوجية.

٦- الأمر بمشاورة الأمهات فى زواج بناتهن.

٧- إيجاب المعاشرة بالمعروف وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.

٨- ترغيب الزوجين فى أن يكونا واقعيين، بحيث لا ينشد الواحد منهما الكمال فى زوجه.

٩- دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة والتركيز على الجانب الإيجابى فى بقاء الأسرة، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

١٠- أمر الزوج أن يعالج زوجته الناشز بالحكمة والتدرج، وأمر المجتمع بالتدخل للصلح عند الحاجة.

هذه أهم التعاليم والمبادئ التى لو اتبعها المسلمون لضاق نطاق الطلاق جداً[١]، وهو ما يحث عليه الإسلام بلا شك.

●●●

(١) انظر السابق ص١٠٢- ١٠٧ بتصرف واختصار.

المبحث الثالث: قواعد وآداب للطلاق المشروع

الطلاق المشروع هو العلاج الذى ينبغى، فى الوقت الذى ينبغى، وبالقدر الذى ينبغى، للهدف الذى ينبغى «القرضاوى»

أولاً: قواعد أربع للطلاق المشروع:

١- **ألا يكون فى مدة الحيض ولا فى طهر مسها فيه:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، قال الإمام البخارى بعد إيراده هذه الآية: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع ويشهد شاهدين. ومعنى قوله: فطلقوهن لعدتهن، أى عند ابتداء شروعهن فى العدة، وقال ابن مسعود: فى الطهر من غير جماع.

الطلاق نوعان: وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سنّى وبدعىّ.

الطلاق السنى يكون فى طهر لم يمسها فيه، والبدعى هو الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه، فعن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فليُرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمس**»[١].

والطلاق البدعى طلاق محرم، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه رغم حرمته، وذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى عدم وقوعه، لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ. وفى الحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] أى مردود على صاحبه.

إن تحريم الطلاق البدعى يوضح أن الطلاق الذى شرعه الله، ليس فورة غضب وقرار لحظة انفعال، إنما هو قرار له مسوغات عميقة الجذور، لا يصرف عنه انتظار طهر لا مجامعة فيه ولو طال الانتظار[٣].

(١) متفق عليه: رواه البخارى كتاب الطلاق ومسلم كتاب الطلاق.

(٢) رواه مسلم عن عائشة.

(٣) تحرير المرأة فى عصر الرسالة م٣ ج٥ ص٢٦٣.

٢- **أن يكون المطلِّق قاصدًا للطلاق،** وأن لا يكون مجرد حديث نفس، كما يجب أن يكون المطلق فى حالة وعى واتزان واختيار.

ويجب أن يكون قاصدًا للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل ونيته واضحة فى ذلك، والنبى ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[١] أما أن يجعل الطلاق يمينًا يحلف به، أو يهدد به ويتوعد، فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السلف، ورجحه العلامة ابن القيم، وشيخه ابن تيمية. كما لا يكون الطلاق بمجرد حديث النفس، وفى ذلك يقول النبى ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[٢]، كما لا يكون طلاق عن خطأ أو نسيان أو إكراه، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣]، كما لا يكون طلاق فى إغلاق «أى فى ثورة غضب عارمة أغلقت عليه قصده وتصوره فتفوه بما لم يكن يريد»، قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق**»[٤]، كما لا يكون عن عته أو جنون أو سكر...

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع، فقد بقى الطلاق المنْوىّ المقصود، الذى يفكر فيه الزوج، ويدرسه قبل أن يقدم عليه ويراه العلاج الفذ، للخلاص من حياة لا يطيق صبرًا عليها. فهذا هو الذى قال فيه ابن عباس رضى الله عنهما: «إنما الطلاق عن وطر»[٥].

٣- **ألا يكون الطلاق معلقًا على أمر مطلوب الفعل أو الترك.** كقوله لزوجته إذا

(١) متفق عليه، رواه البخارى فى كتاب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، ورواه مسلم فى كتاب الإمارة.

(٢) متفق عليه، رواه البخارى فى كتاب الطلاق، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان.

(٣) رواه ابن ماجة فى كتاب الطلاق وصححه الألبانى فى تخريج سنن ابن ماجة رقم (٢٠٤٣)، وانظر المشكاة (٦٢٨٤).

(٤) رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه الألبانى فى تخريج سنن ابن ماجة ص٣٥٣ حديث ٢٠٤٦.

(٥) ذكره البخارى فى ترجمة باب (٧)، كتاب الطلاق عن ابن عباس.

دخلتِ الدار فأنتِ طالق، وهذه صيغة تعليق، فإذا كان الرجل يقصد الحلف ولا يريد الطلاق إن دخلت فحكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء[١].

أما إذا قصد الرجل إيقاع الطلاق إن دخلت فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقّت الطلاق بوقت، كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق بتصرف ولم يَعلم فيه خلافًا قديمًا، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية.

٤- **ألا تجمع الطلقات الثلاث:** عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[٢].

والحديث واضح فى كون طلاق الثلاث كان يحتسب طلقة واحدة فى حياة النبى ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر، وأن الذى احتسبه ثلاثًا هو عمر بعد سنتين من حكمه لحكمة رآها، وهى أن الناس استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة.

وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة فقال أكثرهم: إن الثلاث تطليقات المجموعة تقع ثلاثًا ولا تحل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره، واستدلوا بأدلة أقواها فعل عمر وإقرار كثير من الصحابة له على ذلك.

وقال فريق من أهل العلم: إن الطلاق الثلاث المجموعة لا تقع إلا واحدة متمسكين بحديث ابن عباس الذي يوضح الحال التى كانت على عهد رسول الله ﷺ، وهى أن الطلاق الثلاث كان يعدُّ واحدة وهو رأى الكثير من أهل الظاهر، والشيعة، وابن تيمية، وابن القيم، وهو الرأى الراجح لأن عمر بن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ ص٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ بتصرف واختصار.

(٢) رواه مسلم وأخرجه أبو داود والنسائى.

الخطاب فعل ذلك من باب التعزير والزجر[١]، ولأن جمع الثلاث طلقات فى لفظة واحدة يُعد منافيًا للقرآن وهذا الرأى هو ما أخذت به المحاكم الشرعية فى كثير من البلاد العربية، ولذلك فلا يقع الطلاق الثانى إلا بعد مراجعة الرجل لامرأته لأنه حينئذٍ (أى قبل المراجعة) لا معنى له، ونقل ابن تيمية -رحمه الله- عن أكثر السلف أنه ليس للرجل أن يطلق امرأته الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة مثلا[٢].

فالطلاق -كما جاء فى القرآن- يعطى لكل مُطَلِّق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر. فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، فإذا لم تُجْد المرتان كانت الثالثة هى الباتَّة القاطعة، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره[٣].

فائدة:

الطلاق بعد اللعان يستثنى من هذا الشرط: لأن الرسول لم ينكر على عويمر إيقاع الثلاث مجموعة بعدما لاعن زوجته، وهذا يدل إما على أن المفارقة الباتة قد وقعت بنفس اللعان، وطلاق الثلاث تحصيل حاصل، وإما على أن طلاق الثلاث مخصوص بحال اللعان.

وبعد سوق القواعد الأربع يتبين لنا كيف جعل الإسلام الحياة الزوجية أرسخ من أن تتأثر بالعوارض التافهة، وأعز من أن تنهار ليمين يحلفها أحمق فى السوق أو فى الشارع أو فى الدكان أو فى أى مكان، فإذا المرأة فى بيتها وبين أطفالها طالق كأنها متاع ساقط ينبذ لأتفه الأسباب أو بغير سبب[٤].

ثانيًا: الآداب التسعة للطلاق المشروع:

١- **التسريح الجميل بإحسان ومعروف:** قال تعالى: ﴿**وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ**

(١) انظر أحكام الطلاق فى الشريعة الإسلامية مصطفى بن العدوى ص ٢٧: ٤٥ باختصار وتصرف.

(٢) السابق ص٤٦. (٣) مركز المرأة القرضاوى ص١٠٩.

(٤) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة البهى الخولى ص٩٧ دار البشير.

بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] إنه تسريح بإحسان، ومعروف لا يتنكر فيه الزوجان لما كان بينهما من عِشرة فلا مشاحنة ولا فحش ولا لعن ولا تجريح ولا شماتة. . . إلخ.

٢- **الإشهاد**: ويكون على الطلاق وعلى الرجعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وعن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُد»[(١)].

٣- **المتعة**: قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل طلق امرأته: متِّعْها فإنه لا بد من المتاع. «وفى رواية: متعها ولو بصاع»[(٢)]، وقيمة المتعة يحددها العرف وهى حق عام لكل مطلقة جبرًا لخاطرها وتخفيفًا عنها ومعاونة لها.

٤- **الحث على التفضُّل**: وذلك عند الطلاق قبل الدخول، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والتفضل أن يعفو الرجل فيقدم للمرأة أكثر مما يجب عليه أو تعفو المرأة عن بعض حقها فى نصف المهر.

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب تفريع أبواب الطلاق وصححه الألبانى فى تخريج السنن، انظر سنن أبى داود ص ٣٨٠ رقم ٢١٨٦.

(٢) رواه البيهقى وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٥٧٠٠.

٥- رعاية حق المرأة المطلقة فى الرضاعة والحضانة: لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فليس للزوج أن يمنع المرأة أن ترضع ولدها للإضرار بها، كما أنه ليس لها أن تمتنع عن الرضاعة للإضرار بالزوج، كما أنه على الزوج نفقة الرضاعة ويحسن به أن تكون على المستوى الذى ألفته المرأة قبل الطلاق ما دام فى سعة من رزقه.

٦- **العدَّة:** شرع الله -سبحانه- فترة انتظار للمرأة تسمى فى الفقه الإسلامى «العِدَّة»، وهى بمثابة مرحلة انتقالية تنتقل خلالها من قيود الحياة الزوجية، وواجباتها، إلى حياة أخرى تغدو فيها محررة من كل قيد أو حق لمن كانت تعاشره، وتختلف مدة العدة باختلاف الحالات، فعدة المرأة التى تحيض ثلاثة أطهار على الأرجح لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وعدة المرأة التى يئست من الحيض أو لم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وعدة المرأة الحامل أن تضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أما التى طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال «العدة» ليست قصيرة، بل هى من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب، وتغير الأحوال ما يدعو إلى مراجعتها، وذلك من جملة الأسباب التي شرعت من أجلها العدة.

فائدة: بعض خصائص العدة وآدابها وأحكامها: والمرأة فى عدتها ليست زوجة، ولكنها فى الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مُطلقة من كل قيد، بل هى بين بين، ويمكن استطلاع خصائص هذه الفترة الانتقالية من الأحكام الشرعية الآتية:

أ- بقاء المطلقة فى بيت الزوجية لعل الودَّ يعود والقلب يلين والنفوس تصفو، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١].

ب- عدم خروجها من البيت إلا لحاجة أو ضرورة.

جـ- التزين والتعطر مباحان لها فربما تذهب الجفوة وتميل النفس.

د- إذا ماتت فى العدة يرثها، وإذا مات هو أثناءها ورثته.

هـ- يجب على الزوج الوفاء بنفقة العدة، ويحسن به أن يزيد فيها ولا يبخل.

و- يحرم التصريح بخطبة المعتدة، ويجوز التعريض فى عدة الطلاق البات.

ز- ليس لها أن تتزوج قبل انقضاء عدتها، فإذا انتهت العدة دون أن يراجعها صارت أجنبية عنه، كأى امرأة أخرى، وصار هو أجنبياً عنها، كأى رجل آخر، لا تحل له إلا بعقد جديد... إن شاءت قبلت وإن شاءت رفضت.

٧- **إحسان الظن بالمطلقات والتقدم لخطبتهن:** فليس معنى أن امرأة لم تُوَفَّق مع زوجها أن نحكم عليها بأحكام قاسية، فقد لا يتوافق الزوجان ويفترقان، ثم يهيئ الله لكل منهما زوجًا موافقًا ينعم معه بصحبة طيبة، ولنا أسوة فى رسول الله ﷺ الذى تزوج زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد بن حارثة، وهذا ما يتفق مع الواقع الذى نعيشه، فكم من زيجة فاشلة انتهت بالطلاق ثم تزوج طرفاها فعاش كل واحد منهما فى حياته الجديدة حياة سعيدة بعد تجنب أخطاء الماضى.

٨- **وجوب ترحيب الأولياء بالوفاق بعد الطلاق:** قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ**

يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1] [البقرة: ٢٣٢]، والآية نزلت فى معقل بن يسار -رضى الله عنه- الذى زوّج أختًا له من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقال له: زوّجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟! لا، والله لا تعود إليك أبدًا.

وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: (فلا تعضلوهن) فقال معقل: «الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»[2]، وسبحان مقلب القلوب فبعد أن يبلغ النفور بين الزوجين أقصى مداه، ويفترقان بالطلاق، تعود المودة والرحمة إلى القلوب فيجتمعان بعد الطلاق مرة ثانية.

٩- حرمة التشنيع على المطلقة: كما يحرم على المطلق أن يشنع على مطلقته أو يشيع عنها السوء، أو يؤذيها فى نفسها أو أهلها بعد فراقها، كما يحرم عليه إفشاء أسرارها!! فالطلاق يراعى فيه جانب العدل بل الفضل ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فلا بد أن ينفصل الزوجان بكرامة واحترام متبادلين لا أن يورث الانفصالُ الضغينة والحقد، فتتبعه محاولات الإساءة وإلحاق الضرر بالجانب الآخر.

وأخيرًا: هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام، إنه العلاج الذى ينبغى، فى الوقت الذى ينبغى، وبالقدر الذى ينبغى للهدف الذى ينبغى[3]. إنه الطلاق وفق قرار مدروس لا بدافع انفعالى فورى، إنه شرع الله الحكيم الخبير.

●●●

(١) معنى بلغن أجلهن: انقضت عدتهن، فلا تعضلوهن: لا تمنعوهن من الزواج ثانية ممن طلقوهن.

(٢) رواه البخارى فى كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولى ج١١ ص٩١، ومعنى فرشتك: جعلت لك فراشًا.

(٣) مركز المرأة ص ١١٠.

المبحث الرابع: قرار الطلاق

أولاً: هل فى جعل الطلاق بيد الرجل ظلم للمرأة؟

إن الرجل هو قائد الأسرة وعائلها ومؤسسها، فهو الذى سعى للزواج وأتم الخطبة، وهو الذى دفع المهر، وما بعد المهر، حتى قام بناء الأسرة على كاهله، ولذا يشق عليه أن ينهار هذا البناء، ويحرص كل الحرص على استمراره. كما أنه أكفأ الطرفين فى هذا الأمر لكونه -غالبًا- أبصر بالعواقب وأكثر تريثًا، وأقل تأثرًا من المرأة، أما المرأة فهى سريعة التأثر، شديدة الانفعال، حارة العاطفة، فلو كان الطلاق بيدها لربما أسرعت به فى لحظة غضب وانفعال بسبب خلاف ينشب بينهما.

ولذا كان أمر الطلاق بيده فهو لا يقدم عليه إلا بثمنه السابق، وما يضاف إليه من نفقة المطلقة ومتعتها، ثم ما ينتظره، من نفقات زواج جديد، فإن فَعَلَه عن رَوِيَّة علمنا أنه ما قبل التضحية بهذا كله إلا لأن متاعبه فى الزواج أعمق وأشق، وإن فعله طيشًا وحمقًا، حمل غرمه، وعادت جنايته على نفسه أولاً.

ثانياً: المخارج الخمسة للزوجة الراغبة فى الطلاق:

جعل الشارع الحكيم للمرأة عدة مخارج تستطيع بأحدها أن تتخلص من معاشرة زوج تكره الحياة معه لغلظ طبعه، أو سوء خلقه، أو لتقصيره فى حقوقها تقصيراً كبيراً، أو لعجزه عن الوفاء بحقوقها المادية أو الغريزية أو لغير ذلك من الأسباب، وهذه المخارج تستطيع بأحدها التخلص من هذه المشكلة وهى:

١- الاشتراط: أن تشترط فى عقد الزواج أن يكون الطلاق بيدها، فهذا جائز عند أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما، فعن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: **«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[(١)].

٢- الخلع: إذا أرادت المرأة الفراق والطلاق لكرهها زوجها، فلها أن تفدى نفسها

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ٢٨٩٤.

منه برد ما أخـذت من صداق ونحـوه إلى الزوج، وهو ما يسمـى بالخلع قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا من عـدل الشريعـة لأن المرأة هى الراغـبة فى الفـراق وهدم عش الزوجية، فلماذا يكون الرجل هو الغـارم وحده؟، وفى السنة: عن ابن عباس أن امـرأة ثابت بن قـيس شكت إلى الرسـول ﷺ شدة بغـضـهـا له، فقـال لها: «**أتردين عليه حديقته؟**» -وكانت هى مهرها- فقـالت: نعم، فأمر الرسول ثابتًا أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد(١).

وأجمع العلمـاء على مشروعـية الخلع بالصـورة السابقة، أمـا إذا ضيق الرجل على امرأته، ودفـعها بظلمـه إياها بالإضرار بها إلى طلب الطلاق، والافـتداء بمال تدفعه إليه كارهة غير راضـية، فإنه يكون ظالمًا لها بأخذ الفداء، ولا يكون هو الخلع المشـروع، وإذا أخـذ المال فى تلك الحـالة وطلقهـا، كـان الحكم أن الطلاق ينفذ عليه تخليصًـا لها من الضرر والإيذاء، ويجب عليه رد المال الذى أكرهها على دفعه(٢).

٣- **تفريق الحكمين عند الشقاق**: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] وقد سمَّاهما القرآن بالحـكمين وهذا يدل على أن لهمـا حق الحكم والفصل. وقـد قال بعض الصحابة للحكمين: إن شئتما أن تجمعا فاجمعا، وإن شئتما أن تُفرِّقا ففرِّقا.

٤- **التفريق للعيوب الجنسية**: فإن كان فى الرجل عيب يُعجزه عن الاتصال الجنسى، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتـفريق بينهما، دفعًا للضرر عنها، إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.

٥- **التطليق لمضارة الزوجة**: إذا ضارَّ الزوج زوجته وآذاها وضيَّق عـليها ظلمًا، كأن امتنع من الإنفـاق عليها، فللمرأة أن تطلب من القـاضى تطليقها فيطـلقها منه

(١) رواه البخارى: كتاب الطلاق.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ١٧٢، ١٧٣ بتصرف واختصار يسيرين.

جبرًا ليرفع الضر والظلم عنها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن مضارتها ضربها بغير حق. بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر، إذا عجز عن النفقة، وطلبت هى ذلك، لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوج فقير، ما لم تقبل هى ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق. وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبوابًا عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج وتسلطهم بغير حق(١).

ثالثًا: كيف تواجه المرأة المطلقة واقع الحياة؟

من أين تقوم المرأة بتسيير أوضاعها المعيشية الملحة بعد وقوع الطلاق وانفصالها عن زوجها؟ توجد الإجابة الجزئية على هذا السؤال فى تشريعات الإسلام الخاصة بالوراثة. ولو طبقت قوانين الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحديد نصيب النساء فى ممتلكات وعقارات العائلة فى الإرث لما واجهت المطلقة مصاعب معيشية إطلاقًا.

وذلك لأن تحديد نصيب معين -كما شرع الله- للمرأة فى ممتلكات العائلة يعتبر فى حد ذاته إجراءً احتياطيًا يمكنها من إعالة نفسها فى الحالات الطارئة. إلا أن الحل الإسلامى لمشكلة المرأة المطلقة الاقتصادية لا يقتصر على قوانين الوراثة فحسب، بل الحقيقة هى أن قوانين الإعالة والنفقة فى الإسلام تُوَفِّر ترتيبات معيشية أفضل للمرأة المطلقة، وفيما يلى توضيح بعض جوانبها:

١- لو كانت المرأة المطلقة لم ترزق بالأولاد، أو كان أبناؤها غير قادرين على كسب العيش فوالدها يتكفل بإعالتها، فالمرأة بعد الطلاق تعود تلقائيًا إلى وضعها قبل الزواج، فقد جاء فى فتح القدير لابن الهمام: «فالإناث عليه [على الأب] نفقتهن إلى أن يتزوجن، إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن فى عمل ولا خدمة، وإن كان لهن قدرة. وإذا طُلِّقت وانقضت عدَّتها عادت نفقتها على الأب».

---

(١) انظر: مركز المرأة فى الحياة الإسلامية ص١١٣: ١١٥ د. يوسف القرضاوى.

٢- لو كانت المطلقة أمـاً لأولاد قادرين وجب عليهم التكفل بكافة نفقـاتها: يقول ابن عـابدين: «إن جمـيع مـا وجب للمـرأة وجب للأب والأم على الولد من طعام أو شراب وكسوة وسكنى حتى الخادم».

٣- لو كان والد المطلقة مـتوفيًا ولم يكن من أولادها من يقدر على كفـالتها وجب على ذوى قرباها المحارم، كالأعمام والإخوة، التكفل بنفقاتها.

٤- فى حالة عـدم تواجد كل هؤلاء يجب على الدولة التكفل بالإنفاق عليـها من الخزينة العـامة لها، والمطلقـة من حقها شـرعًا مطالبة الدولة أن توفـر لها هذه النفقات. ولم يحدث على مدى التاريخ الإسلامى أن بقيت المرأة المسلمة بدون سند، أو عائل يقوم برعايتـها، وذلك بسبب ما اتخذته الشريعـة الإسلامية من الترتيبات والإجراءات(١).

رابعًا: الطلاق بين الواقع والمثال:

مما يؤسف له أن المسلمين خالـفوا التوجيـهات الإسلاميـة بشأن الأسرة عمـومًا وبشأن وقوع الطلاق خصوصًا، حيث توسع المـفتون فى إيقاع الطلاق وأخذوا بأكثر المذاهب تشـددًا أو تزمتًـا فى هذا الأمر، فـإذا أضفنا إلى ذلك إسـاءة الأزواج فى استخدام الطلاق من حيث وضعه فى غير موضـعه وإشهاره سيفًا مصلتًا على عنق الزوجة، واستعماله يمينًا يحلف به على ما عظم وما هان من الأشياء تبين لنا كيف بَعُدَ الواقع عن المثال، وإلى أى مدى أساء المسلمـون استخدام الطلاق مما أساء إلى ديننا الحنيف، والحق أن الإسلام بـرىء من هذا وما كان ينبـغى أن يُحسب السلوك الخاطئ للمسلمين على المبدأ الإسلامى الأخلاقى المعجز.

خامسًا: مقارنات وإحصاءات:

أ- موقف الكنيسة من الطلاق: على الرغم من إباحة الطلاق فى (العهد القديم) إلا أن الكنيسـة زعمت أن المسيح -علـيه السلام- حرم الـطلاق مما أرهق رعاياها

(١) انظر المرأة بين شريعة الإسلام والحـضارة الغربية لوحيد الدين خان ص٢٥٥، ٢٥٦ بتصـرف يسير، وعزا كلام ابن عابدين لحاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٣٨١، ٦٢٢) طبع دار الفكر.

جيلاً بعد جيل وفتح عليهم أبواب الفساد والانحراف، لأن البيت حين يتمكن فيه الشقاق وتفشل كل وسائل الإصلاح يصبح عبثًا جمع الزوجين فيه على رغمها، وقد تسبب منع الطلاق عندهم فى انتحار كثير من الأزواج أو قتلهم الزوجات أو ترك البيت للبحث عن الشهوة والمتعة المحرمة بعيدًا عن الزوجة، ولقد استمر الأمر على هذا حتى تحررت الشعوب الغربية من قبضة الكنيسة، حيث أجبرتها الظروف تحت وطأة المآسى الاجتماعية الفادحة إلى إباحة الطلاق المدنى بعيدًا عن الكنيسة ودينها[1].

ب- **هل هناك أمة استغنت عن الطلاق؟** لا يكاد يخلو قانون من قوانين الأمم المتحضرة من النص على الطلاق، والاعتراف به، والدولة التى تأخرت فى إباحة الطلاق هى إيطاليا، التى اضطرت لإباحته أخيرًا تحت إلحاح الجمهور وضغط المشكلات الاجتماعية، ولقد ابتهج الشعب الإيطالى لإباحة الطلاق واحتفل مئات الألوف بإصدار قانون يبيح الطلاق أمام القاضى مُتحَدِّين نفوذ الكنيسة وجهود الفاتيكان ودعاواه الدينية مما يدل على أن نداء الفطرة كان أقوى وأندى، حيث أجرى استفتاء على الطلاق أيَّد فيه إباحة الطلاق ٥٩,١٪ من عدد المستفتين[2]. إذن الكل يعود إلى حكم قَرَّره القرآن الكريم منذ خمسة عشر قرنًا، والحمد لله أولاً وآخرًا.

ج- **إحصاءات دالة:** الطلاق فى الدول الغربية يتم فى المحكمة على يد القاضى، أى أنه ليس قرارًا فرديًا شخصيًا، ومع ذلك ومع تحريمه كنيسيًا بلغت نسبته فى أمريكا ٤٨٪ وفى ألمانيا ٣٥٪ فيمن دون الخامسة والعشرين. بينما في البلاد الإسلامية والتى أبيح فيها الطلاق وهو فى يد الزوج نفسه تنخفض نسبة

(١) انظر المعاملات فى الإسلام د. عبد الستار فتح الله سعيد ص٨٤، ٨٥ بتصرف يسير.

(٢) جريدة الجمهورية (القاهرة) عدد الأربعاء ١٥ مايو ١٩٧٤م وراجع المقالات التى كتبها الصحفيون الإيطاليون تعليقًا على هذا، وكيف وصفت فرحة الشعب الإيطالى فيما نقلته مجلة الاعتصام القاهرية العدد الثالث من السنة السابعة والثلاثين، رمضان ١٣٩٤هـ أكتوبر ١٩٧٤ وانظر المعاملات فى الإسلام د. عبد الستار فتح الله ص٨٦، ٨٧.

الطلاق انخفاضًا ملحوظًا، ففى سوريا مثلاً بلغت نسبته فى المدة من ١٩٥٠: ١٩٦٥م ما بين ٩,٢٪ و١١٪ والملاحظة المهمة أن معدلات الطلاق تتأثر ارتفاعًا وانخفاضًا بدرجة تأثر البيئة بأنماط الحضارة الغربية، ففى دمشق سنة ١٩٦٦م كانت نسبة الطلاق ١٩,٧٨٪ أما فى حماة فكانت النسبة ٥,٧٧٪ لبعدها نسبياً عن التأثر الواسع بالمفاسد الوافدة من الغرب(١).

تقول سناء البيسى(٢): وتبعًا للإحصاءات المتداولة فإن متوسط معدلات الطلاق الآن فى أوروبا قد وصل إلى ٥٠٪ بين الأزواج، وفى استطلاع أجراه معهد فورسا الألمانى تم نشر نتائجه فى أغسطس الماضى بعد سؤال (١٠٠٢) امرأة وعدد مماثل من الرجال كلهم بالغون تبين أن ٦٠٪ من النساء يعتبرون الزواج تقليعة قديمة، وأن ثلاث نساء من بين كل خمس عبّرن بصراحة عن هذا الرأى وفضلن علاقة الشراكة بدلاً من الزواج التقليدى أمام الكنيسة، إضافة إلى رفض ٥٢٪ من النساء فكرة الزواج من أصله، وذكرت ٢٣٪ من النساء فى الاستفتاء أنهن غير راغبات فى الحمل والإنجاب، ولم تختلف الصورة فى الكثير لدى الرجال، فهناك ٥٤٪ منهم قد اعتبروا أن الزواج فكرة عقيمة وموضة راحت عليها، وعبر ٥٠٪ منهم على الإصرار على حياة العزوبية، وفضل ٥٢٪ منهم نظام المشاركة على الزواج التقليدى، وذكر ٣٦٪ أن إنجاب طفل حالة طبيعية بيولوجية لا تضطرهم إلى التفريط فى مبدأ حرياتهم بعيدًا عن قيود الزواج البالية(٢).

وتقول أيضًا: ويحدونى البِشْر والسعادة والغبطة البالغة عندما نما إلى علمى تبعًا لنتائج الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء فى مارس ٢٠٠٧م أن نسبة معدلات الطلاق فى مصر فى الحضر لم تبلغ سوى ١,١٪ بينما هبطت فى الريف إلى ٠,٨٪.

تعقيب:

١- إن علماء الاجتماع فى فرنسا وألمانيا وأمريكا متحيرون إزاء السبب الذى يدفع أعدادًا متزايدة من الرجال والنساء ليعيشوا معًا بدون زواج، حيث تكشف

(١) مجلة الوعى الإسلامى العدد ١١٢ مقال د. نور الدين عتر انظر السابق ص٨٧، ٨٨.

(٢) جريدة الأهرام، السبت ٢٧/١٠/٢٠٠٧ مقالة بعنوان طلقنى للكاتبة سناء البيسى.

إحصائيـات رسمية نشـرتها صحيفـة لوموند أن هناك أكثر من مليـونى فرنسى وفرنسية يعيشون معًا بدون زواج، والحق أن هذه الدول أرادت الحد من الطلاق فألزمت الرجـال -قانونًا- بالتـزامات مـادية باهظة تصل إلى تنازل الرجل عن معظم ثروته لمطـلقته فـضلاً عن إعالتـه لمطلقته مـدى الحياة مما جـعل الرجال يرهبون الزواج خوفًا من الطلاق وما يترتب عليه.

٢- لقد حرمت عليـهم الكنيسة الطلاق ورغم ذلك وصل مـعدله إلى ٥٠٪، فلما أرادوا الحـد من ذلك بإرهاق المُطلِّق بأعـباء مـادية جسـيـمة عـزف الناس عن الزواج!!

●●●

الفصل الرابع
قضية تعدد الزوجات

«إننى من أعداء منع تعدد الزوجات تشريعًا وقانونًا أو وضع العقبات فى طريقه، وإن كنت من أنصار وحدة الزوجية فى حياتى الشخصية ولا غرابة فى ذلك ولا تناقض، فإن الإنسان العاقل يختار لنفسه الحياة الأفضل، والمشرع الحكيم يختار لأمته القانون الأشمل».

قضية تعـدد الزوجات من أهم القضايا التى اتُّخِذت مجـالا للطعن فى الشريعة الإسلامية ولرميها ظلمًا بظلم المرأة والنيل من كرامتها، ولدفع هذه الأوهام نحاول فى هذا الفصل الإجابة عن الأسئلة الآتية:

س١: هل تعدد الزوجات شعيـرة إسلامية واجبة أو مستحـبة، أم أنه مباح بضوابط وشروط؟ وما الأصل فى الإسلام؛ هل التعدد؟

س٢: هل هناك مشكلة -فـعلاً- اسمـها التعـدد؟ أم أن زواج الواحدة هو المشكلة الحقيقية الآن؟

س٣: هل تعدد الزوجـات اختراع إسلامى؟ أم كـان موجودًا فى الأمم السـابقة ثم اللاحقة؟ وهل قيده الإسلام وجعل له شرطًا؟

س٤: ما الحكمة من إباحة التعدد؟ وهل فى إباحته ظلم أو إهانة للمرأة؟

س٥: ما الفرق بين التعدد فى الإسلام والتعدد عند الغرب؟

س٦: ما شبهات المتغربين دعاة منع التعدد؟ اذكر الرد عليها؟

فإذا أجبنا عن هذه الأسئلة نكون قد أمطنا اللثام عن حكمة الإسلام فى إباحته، ودفعنا الشـبهات التى تثـار حوله وبينا كيف سلم المبـدأ من الطعن على الرغم من اعترافنا بالإساءة فى تطبيقه.

●●●

•• المبحث الثالث

التعدد ليس واجبًا ولا مستحبًا

يصور البعض موضوع تعدد الزوجات على أنه شعيرة إسلامية أو واجب من الواجبات، أو مستحب من المستحبات، وهذا خطأ لا أدرى إن كان مقصودًا أو غير مقصود وإن كان لصوت الغرب المتعصب ودعايته المسمومة أثر فى توجيه الأفكار أم لا، والحق أن تعدد الزوجات ليس شعيرة إسلامية ولا واجبًا ولا حتى مستحبًا، ولذلك قال بعض أهل العلم: «يكره لمن كان له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم» والمحرم هنا هو عدم العدل المشار إليه فى الآية ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾ [النساء: ٣] وقد حذر نبى الإسلام ﷺ الرجال من عاقبة ظلم إحدى الزوجتين لمصلحة الأخرى فقال ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[(١)] والأصل الغالب فى زواج المسلمين: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التى هى أركان الحياة الزوجية فى نظر القرآن.

ولذا كان الأفضل فى الزواج -كما يرى بعض العلماء- أن يقتصر المرء على واحدة؛ اتقاء للمزالق وخشية من المتاعب فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة.

وخلاصة القول أن التعدد مباح فى الأصل ما لم يخش المؤمن الجور فى الزوجات فإن خافه وجب عليه تخليصًا لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على واحدة[(٢)]، كما أنه ليس فى إباحة الله تعالى لنا التعدد ما يحملنا على تعريض أنفسنا للمتاعب من غير حاجة ملحة ملجئة.

---

(١) صحيح، رواه أبو داود واللفظ له (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنسائى رقم ٣٩٤٢ وابن ماجة والدارمى، انظر سنن الترمذى بتخريج الألبانى ص ٢٧٠، ٢٧١ وسنن النسائى بتخريج الألبانى ص ٦٠٩ وسنن أبى داود بتخريج الألبانى ص ٣٧٠ رقم ٢١٣٣.

(٢) انظر الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٨٥، مركز المرأة ص ١١٨، ١١٩ بتصرف واختصار، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فى مؤتمره الثانى سنة ١٩٦٥م، بشأن تعدد الزوجات، يقرر المؤتمر أن تعدد =

وإليكم شكوى الشيخ عبد الله العلمى الغزى الدمشقى وهو شيخ مجرب خفيف الظل، يقول:

تزوجت اثنتين لفرط جهلى ... وقد حاز البلى زوج اثنتين
فقلت أعيش بينهما خروفًا! ... أُنعَّم بين أكرم نعجتين!
فجاء الأمر عكس الحال دومًا ... عذابًا دائمًا بِبَليَّتين
رضا هذى يحرك سُخْطَ هذى ... فما أخلو من إحدى السُّخْطَتَيْن!

المشكلة الحقيقية:

أرى أن معالجة موضوع التعدد فى الإسلام وتصويره على أنه مشكلة بعيد بعداً كبيراً عن الواقع، فالتعدد لم يعد ظاهرة فى المجتمع بل هو شىء قليل الحدوث، بل نادراً ما يحدث الآن، والمشكلة الحقيقية التى يواجهها المجتمع هى صعوبة التزوج بواحدة، فالشاب الذى أكمل تعليمه وبلغ سن الزواج يحول بينه وبين الزواج صعوبة الحصول على شقة وغلاء المهور والبطالة التى جعلت الزواج من واحدة هو حلم جميل لا يتحقق للشباب فى سن مبكرة، وهذا نذير خطر يحيق بالأمة لأن الزواج أصبح مشكلة، والعنوسة أصبحت ظاهرة مؤلمة. والانحراف طريق سهل ميسور رخيص!! ولا بد أن يساهم الجميع فى حل هذه المشكلة ولا بد أن يتعاون الكل: المشرِّع والقاضى والداعية وعالم الاجتماع وأولياء أمور الشباب وأجهزة الإعلام...

●●●

= الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن وبالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى.

•• المبحث الثانى
التعدد ظاهرة عالمية أممية

إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات
الريائى عند الأوروبيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين
«غوستاف لوبون»

من الجهل الاعتقاد بأن الإسلام هو أول من شرع التعدد، فالتعدد كان موجودًا واقعًا فى الأمم القديمة بلا قيد ولا شرط، لقد كان كثير من الأمم والملل القديمة يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة أو أكثر، وقد ذكر فى (العهد القديم) أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة، وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية، كما كان التعدد موجودًا عند الأثنيين والصينيين والهنود والبابليين والآشوريين والمصريين، ولما جاء الإسلام كان التعدد موجودًا فى مكة والمدينة بلا قيد ولا شرط فقرر الإسلام أن يجعل للتعدد قيدًا وشرطًا.

١- **القيد:** فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعًا، وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبى ﷺ: **«اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن»**[١] فقد جاء الإسلام إذن وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل - بدون حد ولا قيد- فجاء ليقول للرجال: إن هناك حداً لا يُتجاوز، ولا يترك الأمر للأهواء، ولكن ليقيد التعدد بعدد محدود ولا يتجاوزه.

أما زواج النبى ﷺ بتسع فهو من خصائصه ﷺ التى خصه الله بها لحكم كثيرة منها: حاجة الدعوة فى حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته، ومنها ما له أبعاد اجتماعية أو تشريعية وقد عاش جل حياته مع زوجة واحدة، هى أم

---

(١) رواه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجة (١٩٥٣) عن ابن عمر، والحديث صححه الألبانى فى تخريجه لسنن الترمذى ص ٢٦٧، وتخريجه لسنن ابن ماجة رقم ١٩٥٣.

المؤمنين خديجة- رضى الله عنها- لم يتزوج غيرها حتى ماتت وهو فى سن الخمسين ﷺ.

٢- **الشرط**: وأما الشرط فهو العدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج كان العقد صحيحًا بالإجماع ولكنه يكون آثمًا إن ظلم، فالعدل شرط دينى ولا يمكن أن يجعل شرطًا قانونيّاً يتوقف عليه السماح بالتعدد أو عدمه. كما أجمع العلماء أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادى فى المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل. قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣]، وقوله ﴿**أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ أى لا يكثر من تعولون إن اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وهذا قول الإمام الشافعى[١]، ويستفاد من هذا الرأى مراعاة القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها وعده بعضهم شرط ديانة لا قضاء[٢].

●●●

(١) أحكام القرآن للبيهقى وانظر المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعى ص ٦٧ بتصرف.

(٢) السابق ص ٦٨.

•• المبحث الثالث
مقاصد التعدد وحِكَمُه

«إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء،
والقضاء على عزوبة النساء» إميل درمنغم

ينبغى أن ننظر لموضوع التعدد نظرة منطقية بعيدة عن العاطفة متجردة عن الهوى غير مستسلمة للواقع الضاغط ولا متأثرة بشبهات الطاعنين.

إن الإسلام هو كلمة الله الصادقة ودين الله الخالد، وشريعته شريعة دائمة لا تخص زمنًا دون غيره، وعامة لا تخص جنسًا دون آخر، جاءت شريعته مراعية ومقدرة لضرورات الأفراد والجماعات فى كل عصر ومصر، عادلة لا تميل للرجل على حساب المرأة، وإذا أردنا أن نتلمس الضروريات التى من أجلها أبيح التعدد فى الإسلام فإننا سنجد أن هناك نوعين من الضروريات التى من أجلها أبيح التعدد وهما:

أ- الضرورات الاجتماعية: وهى كثيرة نذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

١- عند زيادة النساء على الرجال فى الأحوال الطبيعية، كما هو الشأن فى كثير من البلدان فى شمال أوربا، حيث جاء فى دائرة المعارف البريطانية ١٩٨٤م أن عدد الرجال أقل من عدد النساء فى النمسا وبورما وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبولندا وإسبانيا وسويسرا وأمريكا.

٢- عند قلة عدد الرجال عن النساء قله بالغة نتيجة الحروب الطاحنة كما حدث بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية التى قتل فى كل واحدة منها ملايين الشباب، وكما حدث فى حرب العراق وإيران (١٩٨٠- ١٩٨٨) التى ترملت بسببها ٨٢٠٠٠ إيرانية و١٠٠٠٠٠ عراقية، فعندما يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال سيكون أمام النساء الزائدات إحدى طرائق ثلاث:

الأول: الحرمان: بأن يقضين العمر كله بلا رجال ويعانين مرارة الحرمان من الزوجية والأمومة، وهى عقوبة شديدة بلا ذنب اقترفنه.

الثاني: إرخاء العنان: بحيث يتركن بلا زواج يقضين شهواتهن كعشيقات يعبث بلحومهن وشرفهن المفسدون، ويلدن من سفاح أولادًا غير شرعيين يعيشون لقطاء محرومين من كل الحقوق.

الثالث: الزواج: بأن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، يعدل بينها وبين زوجته الأولى، يعاشرها فى العلن ويرعى شئونها بلا فضائح ولا معاصى. ولا ريب أن الطريقة الأخيرة هى الدواء الناجع والحل الأمثل والبلسم الشافى وهو ما شرعه الإسلام العظيم.

ب- الضرورات الشخصية: هناك حالات كثيرة قد يلجأ بسببها الإنسان إلى التعدد نذكر أهمها:

١- أن تكون زوجته عقيمًا، وهو يرغب فى الذرية والإنجاب ويتمسك بها كزوجة لها كل الحقوق ولا يريد أن يهدر عشرتها، فله أن يتزوج عليها وهو ما تفضله المرأة إن كانت عاقلة.

٢- أن تكون زوجته مريضة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث يتعذر على زوجها أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا يريد الزواج ليعف وهذا حقه، ولا يريد أن يطلقها وفاء لعشرتها وحفاظًا عليها -وهذا حقها- فهنا يتزوج عليها وتعيش معه معززة مكرمة لها كل الحقوق المادية والأدبية.

٣- أن يشتد نفور الزوج منها بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثانى، وما بينها من (هدنة) العدة التى تمتد فى كل مرة ثلاثة أشهر تقريبًا، وهى لا ترغب فى الطلاق ولا تجد عائلاً وتريد أن تربى أولادها فى بيت أبيهم وهنا لماذا لا يبقيها الزوج فى بيتها لا يطلقها مع التزوج بأخرى؟

٤- أن يكون الرجل -بحكم عمله- كثير الأسفار، وتكون إقامته فى غير بلده تستغرق فى بعض الأحيان نصف العام أو ثلثه، وهو لا يستطيع أن ينقل

زوجته إلى مكان سفره ولا يتحمل العيش كل هذه الفترة بلا امرأة، فأيهما نفضل: أن يتزوج امرأة أخرى تعيش معه فى العلن كزوجة مكرمة أم نحكم عليه أن يقضي شهوته فى الحرام مع الخليلات بلا زواج؟!

٥- أن يكون عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفى معه بزوجة واحدة إما لشيخوختها، وإما لكثرة أيام حيضها وهو لا يستطيع الصبر -وهو الأفضل- فماذا يفعل؟ أيتصل بعشيقة اتصالاً حرامًا أم نسمح له بالزواج من ثانية بالضوابط التى حددتها الشريعة؟

وبعد معرفتنا للضروريات الاجتماعية والشخصية للتعدد يتبين لنا أنه أبيح لحكم جليلة ومصالح غالبة، وأنه -التعدد- لا يحمل فى طياته أى إهانة للمرأة، أو ظلم لها بل على العكس من ذلك تمامًا إن أُحسن التطبيق.

مقارنة ومناظرة:

أ- د. مصطفى السباعى يحاور (البروفيسور) أندرسون: يحكى د. مصطفى السباعى -رحمه الله- الذى سافر إلى أوربا عام ١٩٥٦ موفدًا من جامعة دمشق أنه اجتمع فى لندن بالبروفيسور أندرسون رئيس قسم قوانين الأحوال الشخصية الشرقية فى معهد الدراسات الشرقية فى جامعة لندن، ودار بينهما حوار حول تعدد الزوجات أنقله هنا لفائدته الكبيرة:

أندرسون: ما رأيك فى تعدد الزوجات؟

السباعى: نظام صالح يفيد المجتمعات فى كثير من الظروف إذا نفذ بشروطه!

أندرسون: أنت إذًا على رأى محمد عبده بوجوب تقييده؟!

السباعى: قريبًا من رأيه لا تمامًا، فإنى أرى أن يقيد بقدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الثانية ليمكن تحقيق العدل بين الزوجات كما طلب الإسلام.

أندرسون: وهل مثلك فى ذلك العصر يدافع عن تعدد الزوجات؟

السباعى: إنى أسألك فأجبنى بصراحة! من كانت عنده زوجة مرضت مرضًا معديًا أو منفرًا لا أمل بالشفاء منه، وهو فى مقتبل العمر والشباب فماذا يفعل؟

ليس أمامه إلا ثلاث حالات: أن يطلقها، أو يتزوج عليها، أو أن يخونها ويتصل بغيرها اتصالاً غير شرعي.

أندرسون: بل هناك رابعة، وهى: أن يصبر ويعف نفسه عن الحرام.

السباعى: وهل كل إنسان يستطيع أن يفعل ذلك؟

أندرسون: نحنِ المسيحيين -نستطيع أن نفعل ذلك بتأثير الإيمان فى نفوسنا.

السباعى متبسمًا: أتقول هذا وأنت غربى؟ أنا أفهم أن يقول هذا القول مسلم أو مسيحى شرقى، فقد يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام لأن محيطه لا يهيئ له وسائل الاختلاط بالمرأة فى كل ساعة يشاء، وأنى يشاء، ولأن تقاليده وأخلاقه لا تزالان تسيطران على تصرفاته، ولأن الدين لا يزال له تأثير فى بلاده. أما أنتم الغربيون الذين لم تتركوا وسيلة للاتصال بالمرأة والاختلاط بها والتأثير عليها وإغوائها إلا فعلتم، حتى لم تعودوا تستطيعون أن تعيشوا ساعة من نهار أو ليل دون أن تروا المرأة أو تخالطوها منذ أن تغادروا البيت حتى تعودوا إليه، أنتم الذين يضج مجتمعكم بالأندية والبارات والمراقص، وتغص شوارعكم بالأولاد غير الشرعيين.. تدّعون أن دينكم يمنعكم من خيانة الزوجة المريضة! وكيف ذلك وخيانات الزوجات الجميلات الصحيحات الشابات تملأ أخبارها أعمدة الصحف والكتب، وتصك الآذان وتشغل دوائر القضاء؟

أندرسون: إنى أخبرك عن نفسى فأنا أستطيع أن أضبط نفسى وأصبر.

السباعى: حسنًا فكم تبلغ نسبة الذين يضبطون أنفسهم من المسيحيين الغربيين أمثالك بالنسبة إلى الذين لا يصبرون؟

أندرسون: لا أنكر أنهم قليلون جداً.

السباعى: وهل ترى أن التشريع يوضع للقلة التى يمكن أن تعد بعدد الأصابع؟ أم للكثرة والجمهرة من الناس؟ وما فائدة التشريع الذى لا يستطيع تطبيقه إلا أفراد محدودون؟

يقول السباعى: فسكتَ وانتهت المناقشة بيننا(١).

ب- مقارنة: والعجيب أن الغرب الذين يشوهون نظام التعدد الإسلامى ويشهرون به عندهم تعدد بلا قيد ولا شرط، تحت سمع القانون وبصره، تعدد بلا زواج! ولا يقتصر على أربع فحسب بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد، تعدد لا يلزم صاحبه بأية مسئولية مالية أو أدبية نحو النساء اللاتى يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزى والعار، والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة، إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، إنه تعدد شهوانى أنانى لا يمت للأخلاق والإنسانية بصلة، تعدد يضيع كرامة المرأة ويضيع حقوقها ويمتهن إنسانيتها.

جـ- التعدد فى الإسلام نظام أخلاقى إنسانى: أما التعدد فى الإسلام فهو نظام أخلاقى لا يسمح للرجل أن يتصل إلا بمن هى زوجة له بعد العقد عليها وإعلان ذلك العقد وإعلام ولى المرأة وموافقته وتسجيل العقد.

كما أن تعددنا -نحن المسلمين- تعدد إنسانى يتحمل فيه الزوج عبء امرأة لا زوج لها وربما عبء أولادها من غيره، ويدفع الزوج لامرأته مهرًا وأثاثًا ونفقات ويبنى بيتًا وينتج نسلاً شريفًا عاملاً مرفوع الرأس.

إنه تعدد يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسئولياته إلى قدر غير محدود.

ومما يؤسف له أن جرت محاولات كثيرة فى بلادنا العربية لإصدار تشريع يحرم ويجرم التعدد، ولقد نجحت هذه المحاولات فى بعض البلدان التى غدت تجرم التعدد ولا تجرم الزنا، كما جرت محاولات لمنع التعدد أو تقييده وصدرت تشريعات فى بعض البلدان تعطى للقاضى صلاحيات لمنع التزوج لمن له زوجة.

(١) المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعى دار السلام ص ٥٩، ٦٠.

د- من كلمات المستشرقين:

١- **قال إميل درمنغم:** أيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعى أم تعدد الزوجات السرى؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر.

٢- **قال إيتين دينيه:** هل حقيقى أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة، وتشديدها فى تطبيق ذلك قد منعت تعـدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟!

٣- **قال غوستاف لوبون:** إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائى عند الأوربيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين.

●●●

•• المبحث الرابع
شبهات وإجابات حول تعدد الزوجـات

إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطا، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراها في أوروبا ، غوستاف لوبون،

من المؤسف أن بعض دعاة التغريب فى أوطاننا الإسلامية والعربية استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف، فقاموا يرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد بالكلية، وأصبحوا ولا هَمَّ لهم إلا محاربة التعدد وبيان مساوئه، فى حين يصمتون عن مساوئ الزنى[١]، الذى تبيحه القوانين الوضعية التى تحكم بلادنا اليوم. وقد نجح مسعاهم فى بعض بلادنا فصدرت قوانين تحرم ما أحل الله من التعدد، والعجيب أن هؤلاء لا يستحون من الاحتجاج على صحة دعواهم بمزاعم تلبس لبوس الفقه.

شبهات دعاة المنع[٢]:

- يقولون: إن من حق ولى الأمر أن يمنع بعض المباحات جلبًا لمصلحة أو درءًا لمفسدة.
- يقولون: إن العدل مستحيل لقوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢٩].
- يقولون: إن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية كبيرة.

أ- الجواب عن الشبهة الأولى: احتج هؤلاء بأن من حق ولى الأمر منع بعض المباحات، ونقول لهم: إن الذى أعطاه الشرع لولى الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة فى بعض الأوقات أو بعض الأحوال أو لبعض

(١) قالت أسما حليم: (أما القول بأن العشيقة حرام والزوجة (الثانية) حلال فإنه فى نظر الزوجة المقهورة سفسطة حقيرة يستحق قائلها الشنق!!).

(٢) انظر مركز المرأة للقرضاوى ص ١٤١ : ١٣١ باختصار وتصرف.

الناس، لا أن يمنعها منعًا عامًا مطلقًا مؤبدًا، لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذى هو من حق الله تعالى، وهو الذى أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وقد جاء الحديث مفسرًا للآية: «إنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم»(١).

إننا إذا جئنا إلى شىء أحله الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه ﷺ واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات، فمنعناه منعًا عامًا مطلقًا مؤبدًا بحيث يصير كأنه حرام نكون مبدلين ومحرفين للحكم الشرعى وهذا ما لم يقل بجوازه أحد، أما تقييد المباح مثل منع ذبح اللحم فى بعض الأيام لتقليل استهلاكه كما حدث فى عهد عمر، ومثل منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدار محدد لمصلحة الناس، ومثل منع رجال السلك الدبلوماسى من الزواج بأجنبيات حفاظا على أسرار الدولة فهذا شىء جائز شرعًا وهو المقصود بقولهم إن من حق ولى الأمر منع بعض المباحات.

ب- **الجواب عن الشبهة الثانية**: قولهم باستحالة العدل مستدلين بالآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] مرفوض تمامًا لكون الآية نفسها ترد عليهم لو تدبروها، فالله تعالى أذن فى تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل، ثم بين العدل المطلوب فى نفس الآية حين قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البشر، لأن العدل الكامل يقتضى المساواة بينهم فى كل شىء وحتى فى ميل القلب، وشهوة الجنس، وهذا ليس فى يد الإنسان، فهو قد يحب واحدة أكثر من الأخرى، وقد يميل إلى هذه أكثر من تلك والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

(١) رواه الترمذى عن عدى بن حاتم فى أبواب التفسير (٣٠٩٥) وابن جرير فى تفسيره برقم (١٦٦٣١) وقال الترمذى: غريب والحديث حسنه الألبانى فى تخريجه لسنن الترمذى ص ٦٩٤ وفى الباب عن حذيفة موقوفًا رواه الطبرى (١٦٦٣٤).

فجاءت الآية لتبين أن المنهى عنه هو أن يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة، لا هى مطلقة، ولا هى زوجة كاملة الحقوق، وقد فهم النبى ﷺ هذه الآية كما ذكرناه، ولذلك يروى أنه ﷺ كان حين يعدل بين زوجاته يقول: «**اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك**»(١) يعنى أمر القلب، كما أن مفهوم الآية أن بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفى.

جـ- **الجواب عن الشبهة الثالثة:** أما قولهم بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة، فالشريعة الإسلامية لا تحل إلا الطيب النافع ولا تحرم إلا الخبيث الضار، فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة، وكل ما حرمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة وهذا ما راعته الشريعة فى تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار ثم أذنت به لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه بشرط الثقة فى العدل. ولا ينبغى أن ننظر إلى مصلحة الزوجة الأولى وننسى مصلحة الزوج الذى يريد الإحصان أو الأولاد والذرية أو غير ذلك، كما يجب أن لا نغفل مصلحة الزوجة الثانية التى من حقها أن تعيش فى كنف زوج وكفالته ورعايته بدلاً من الحرمان والضياع، كما يجب أن لا نغفل مصلحة المجتمع الذى يريد صيانة رجاله وستر بناته بزواج حلال.

ولا ينبغى أن تحملنا إساءة المسلمين فى استخدام رخصة التعدد على التطاول على المبدأ الأساسى، وإلا فالمسلمون قد أساءوا استخدام الكثير من الرخص كالطلاق، وأساءوا التطبيق فى كثير من الأحوال.

فلو ألغينا المبدأ من أجل إساءة تطبيقه لألغينا كثيراً من الشريعة بل لألغيت الشرائع كلها، والعدل أن نبحث عن الضوابط اللازمة والإجراءات الكفيلة لضبط

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، وابن ماجة (١٩٧١) والدارمى، كتاب النكاح ص ٥٤٠، وأحمد (٦، ١٤٤) عن عائشة والحديث ضعفه الألبانى فى تخريجه لسنن أبى داود ص ٣٧٠ رقم ٢١٣٤.

الأمر وإرجاعه إلى أصل صحيح بتطبيقه فى حدود ما شرع الله وبتهذيب النفوس وتنوير الأذهان، وتعليم الناس حقائق دينهم، وما لهم فى الحياة من أهداف وواجبات.

وأختم بكلمة لغوستاف لوبون مؤلف كتاب حضارة العرب يقول: (إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقى، يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراها فى أوربا)(١).

●●●

(١) حضارة العرب لغوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر (ص ٤٨٣)، معالم تربوية من سير أمهات المؤمنين لكلثم عمر عبيد الماجد ص ٨٥ دار البحوث للدراسات الإمارات.

الباب الثالث

المـرأة فى الحيـاة العـامة

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المـرأة خـارج البيت.

الفصل الثانى: المرأة فى ميدان العمل.

الفصل الثالث: المرأة والسلطات العامة.

الفصل الأول: المرأة خارج البيت

•• المبحث الأول

موقف الإسلام من الالتقاء بين المرأة والرجل

«بين الإفراط والتفريط خط وسط نريد التعرف عليه والتزامه. وهو خط لا يتطابق مع وضع المرأة الإسلامية فى أغلب المجتمعات. وكذلك لا يتطابق مع تقاليد الغرب التى استمدها من وثنية الرومان ومن فلسفة الإغريق».

من التشريعات الإسلامية التى جاءت للحفاظ على أنوثة المرأة تحريم الخلوة بأى رجل ليس زوجًا ولا محرمًا لها، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تخلو خلوة منفردة برجل أجنبى لما فى ذلك من الذريعة إلى الحرام، ولا يخفى أن هذا التحريم جاء صونًا لنفسها ونفسه من هواجس الإثم، وحماية لسمعتها وسمعته من ألسنة الزور، قال النبى ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا معها محرم»**[(١)].

وكما منع الإسلام المرأة من الخلوة بالرجال الأجانب، حذرها أيضًا من الاختلاط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة، وبالقدر اللازم، وفى حدود الاحتشام والوقار وبضوابط وآداب الإسلام الذى جاءت تشريعاته واضحة وافية لا تترك بابًا للفتنة إلا سدته، ولا طريقًا للغواية إلا حذرتنا من مزالقه وبينت لنا السبيل إلى الخروج منه.

والإسلام الذى يحذرنا من الانفلات فى الاختلاط لا يحظر كل لقاء بين الذكور والإناث، والمجتمع الإسلامى ليس فيه فصل تام بين الجنسين، وتصور وجود ستار حديدى يمنع اللقاء ما هو إلا تصور واهم أو حلم حالم، فالإنسان -ذكر أو أنثى- مدنى بطبعه اجتماعى بفطرته ودواعى الالتقاء بين الجنسين كثيرة حقاً ولا يعقل أن نتغافل عنها فى زمن معقد كزمننا.

(١) رواه البخارى عن ابن عباس، كتاب الجهاد، باب من اكتتب فى جيش. ورواه مسلم فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٢٥٨ حديث ٨٥٠.

والمتأمل فى القرآن الكريم وحديثه عن المرأة فى مختلف العصور، وفى حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدى الذى وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

أولاً: التقاء المرأة والرجل فى القرآن:

وسأذكر بعض الأمثلة مما ورد فى القرآن عن اللقاء بين الرجل والمرأة فى مختلف العصور، وفى حياة الرسل والأنبياء عليهم السلام:

أ- **موسى عليه السلام يحادث ابنتى الشيخ الكبير:** قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾ [القصص: ٢٣-٢٦]، وفى الآيات نرى موسى -عليه السلام- يحادث الفتاتين ابنتى الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه بلا تحرج، ولا يخفى علينا كون موسى فى سن الشباب والفتوة وكون البنتين أيضًا فى سن الشباب، وفى الآيات موسى يعاونهما فى رجولة وشهامة، وتأتيه إحداهما تمشى على استحياء وتخبره أنها مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ليكافأه على حسن صنيعه، وبعد ذهاب موسى إلى بيت أبيها تقترح إحدى البنتين على أبيها أن يستخدمه عنده، لما لمست فيه من قوة وأمانة، إنه لقاء جاد، دعت إليه الحاجة ليس فيه ما يخالف الشرع، ولا شك أن موسى -عليه السلام- مأجور على فعلته وأن البنتين التزمتا بآداب اللقاء بالرجال فى قولهما وسلوكهما.

ب- **زكريا -عليه السلام- يدخل على مريم المحراب:** قال تعالى: ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ**

حساب﴾ [آل عمران: ٣٧]، وفى الآية السابقة نجد زكريا يدخل على مريم - عليها السلام- محرابها ويسألها عن الرزق الذى يجده عندها وتجيبه مريم بلا تأثم أو تحرج.

جـ- سليمان -عليه السلام- وملكة سبأ: قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٢-٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٢-٤٤].
وفى الآيات ملكة سبأ تجمع قومها تستشيرهم فى أمر سليمان وتتحدث مع سليمان ويتحدث معها.

وقد يقول البعض إن شرع من قبلنا لا يلزمنا، والحق أن القرآن الكريم ما قص علينا القصص إلا تذكرة وعبرة وهداية وأسوة وقد قال الله تعالى مخاطبًا نبيه محمد ﷺ: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والقول الراجح أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه، وفى الصفحات التالية سنرى أن شرعنا -فى هذه المسألة- لم يأت ناسخًا لشرع من قبلنا بل جاء مؤيدًا ومعضدًا وسائرًا على درب الأنبياء السابقين. إن إمساك المرأة فى البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه قد اعتبره القرآن -فى مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف- عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفى هذا يقول تعالى فى سورة النساء: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة فى الشرع حقاً لله تعالى، فكيف يستقيم فى منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس فى البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهى لم تقترف إثمًا؟[1] أو ترتكب جرمًا.

ثانياً: التقاء المرأة بالرجل فى السنة الصحيحة:

فى عصر الرسالة الخاتمة كان المجتمع الإسلامى لا يفصل بين الرجال والنساء فصلاً تاماً، كما يتوهم البعض بل كان يلتقى فيه الرجال بالنساء وفق ضوابط الآداب الإسلامية التى تراعى الحفاظ على فطرة الأنوثة والذكورة، وسأحاول أن أذكر أمثلة تشمل ميادين متنوعة التقى فيها الرجال والنساء بلا تأثم أو تحرج.

أ- الالتقاء فى المسجد:

كانت المرأة تشهد الجماعة، فى المسجد النبوى، سواء فى ذلك الصلوات الليلية والنهارية، وكن يلتزمن بآداب الإسلام ومنها أنهن يتخذن مكانهن فى الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شىء ولم يكن بينهن وبين الرجال أى حائل من بناء أو خشب أو غيره.

وكن يدخلن فى أول الأمر من أى باب، فلما حدث تزاحم عند الدخول والخروج رغب النبى ﷺ الصحابة فى ترك باب للنساء قائلا: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»[2]، فاستجاب الصحابة وخصص باب للنساء وهو المعروف بباب النساء، وكان النساء يحضرن الجمعة ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة [ق] من فىّ رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق المنبر.

---

(١) انظر مركز المرأة ص ٥٥، ٥٦.

(٢) رواه أبو داود فى سننه عن ابن عمر وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٨٣)، وفى صحيح الجامع رقم (٥٢٥٨)، وفى رواية أخرى لأبى داود (٤٦٣) أن قائل ذلك هو عمر، قال: وهو أصح، انظر مركز المرأة ص ٤٥.

وكن يحضرن صلاة العيدين، روى مسلم عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج من العيدين، والمخبأة والبكر»، وفى رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى: العواتق[١] والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[٢]، ولم يكن المسجد مجرد مكان لأداء الصلوات.. وإنما كان ديوانًا لكثير من الأنشطة التى تشارك فيها النساء والرجال.. ولقد مارست النساء فى مسجد النبى ﷺ غير الصلاة: الاعتكاف.. وروت عائشة -رضى الله عنها-: «أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[٣].

وغير الصلاة.. والاعتكاف.. كانت المرأة تزور زوجها المعتكف.. وتحضر مجالس العلم.. وتلبى الدعوة للاجتماعات العامة.. وتحضر الاحتفالات التى تقام بالمسجد.. ومجالس القضاء.. وتمريض المرضى والجرحى.. وتخدم المسجد.. بل وكان المسجد [ناديًا] يرى فيه راغب الزواج من يخطبها! إلخ[٤].

ب- المرأة تشهد الاحتفالات العامة:

وفى الاحتفالات بالانتصارات والفتوحات كانت النساء يخرجن حتى الصبايا منهن للمشاركة فى الاحتفالات.. حدث ذلك كما يروى ابن عباس فى يوم فتح مكة (عندما كثر الناس على رسول الله ﷺ وهم يقولون: هذا محمد، هذا محمد.. حتى خرج العواتق من البيوت)[٥].

---

(١) جمع عاتق: وهى الجارية البالغة، أو التى قاربت البلوغ.

(٢) رواه البخارى ومسلم، كتاب (صلاة العيدين)، فحديث أم عطية متفق عليه، انظر تخريج مشكاة المصابيح للألبانى م١ ص ٤٥١ حديث ١٤٣١.

(٣) متفق عليه، انظر مشكاة المصابيح بتخريج الألبانى م١ ص ٦٤٨ حديث رقم (٢٠٩٧).

(٤) انظر تحرير المرأة فى عصر الرسالة، جـ٢ ص ١٨١: ١٩٤، انظر شبهات وإجابات، د. محمد عمارة.

(٥) رواه مسلم كتاب الحج باب: استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول فى الحج.

جـ- المرأة تشاهد المباريات والألعاب الفنية فى مسجد النبوة:

عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: «كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق فإما سألت النبى ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قالت: نعم، فأقامنى وراءه، خَدِّى على خده، وهو يقول: دونكم يا بنى أرفده.. حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم..»(١).

د- حوار بين أسماء بنت عميس وبين عمر بن الخطاب:

عن أبى موسى الأشعرى قال: دخل عمر على حفصة، وعندها أسماء بنت عميس بعد قدومها من هجرتها إلى الحبشة، عام فتح خيبر فقال عمر لحفصة: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه؟.. البحرية هذه؟.. سبقناكم بالهجرة [أى إلى المدينة] فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت أسماء وقالت: كلا، والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا فى أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك فى الله وفى رسول الله، وايم الله لا أطعم طعامًا ولا أشرب شرابًا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبى ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه. فلما جاء النبى ﷺ قالت: يا نبى الله، إن عمر قال كذا وكذا، فقال ﷺ: فما قلت له؟ قالت: قلت كذا وكذا، قال ﷺ: ليس بأحق بى منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أهل السفينة هجرتان، قالت: فلقد رأيت أصحاب السفينة يأتونى أرسالاً يسألونى عن هذا الحديث، ما من الدنيا شىء هم أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قاله لهم النبى ﷺ(٢).

---

(١) رواه البخارى كتاب العيدين باب: الحراب والدرق يوم العيد، ومسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة فى اللعب، ومعنى الدرق: جمع درقة: الترس المصنوع من الجلد، وأما قوله ﷺ: دونكم يا بنى أرفدة فهى كلمة إغراء وتشجيع للاعبين.

(٢) رواه البخارى كتاب المغازى، باب غزوة خيبر، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل جعفر ابن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم.

هـ- المشاركة واللقاء فى الحج:

إن مشاركة النساء مع الرجال فى أداء كل مناسك الحج والعمرة ظلت سنة مَرْعِيَّة منذ فجر الإسلام وحتى اليوم وفى البخارى باب عنوانه: طواف النساء مع الرجال، وباب آخر بعنوان حج المرأة مع الرجال.

تلك إشارات مجرد إشارات إلى نماذج من مشاركات النساء للرجال فى مختلف الميادين، ويكفى أن نتصفح بعض العناوين لأبواب من كتاب صحيح البخارى لنرى حقائق هذه المشاركات تشهد عليها عناوين مثل:

- باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.
- باب: إذا لم يكن لها جلباب يوم العيد.
- باب: صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف.
- باب: زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه.
- باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.
- باب: جهاد النساء.
- باب: غزو المرأة فى البحر.
- باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال.
- باب: مداواة النساء والجرحى.
- باب: أمان النساء وجوارهن.
- باب: التلاعن فى المسجد.
- باب: عيادة النساء الرجال.
- باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.
- باب: بيعة النساء.
- باب: تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله...

- باب: المرأة تَرْقِى الرجل.

إنها بعض أبواب أصح كتب السنة (صحيح البخارى) تدل عناوينها على أن الفصل التام بين الجنسين ليس من هدى نبينا ﷺ، وقد اكتفيت بذكر بعض الأمثلة هنا، وسيأتى ذكر أمثلة أخرى فى سياقات مختلفة إن شاء الله.

ومما سبق نخلص إلى أن اللقاء بين الجنسين فى حد ذاته ليس محرمًا، بل هو جائز وقد يطلب شرعًا إذا كان القصد منه المشاركة فى هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين ويتطلب تعاونًا مشتركًا بينهما فى التخطيط والتوجيه والتنفيذ ولا يعنى ذلك أن تذوب الحدود بينهما، أو تنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، أو يزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى عليهم من الفتنة ولا يخشى منهم على النساء، فالإسلام ينظر إلى اللقاء بين الجنسين على ضوء الهدف منه، أى المصلحة التى يحققها، والضرر الذى يخشى منه والصورة التى يتم بها، والشروط التى تراعى فيه، مع مراعاة المحافظة على فطرة الأنوثة والذكورة فى درجات الإسهام فى العمل العام.

●●●

•• المبحث الثانى
ضوابط وآداب الالتقاء بين الذكر والأنثى

من عرَّض نفسه للتهمة، فلا يلومنَّ من أساء الظن به

«عمر بن الخطاب»

هناك ضوابط وآداب ثمانية ينبغى الالتزام بها حين يلتقى الرجال والنساء هى:

١- **الغض من البصر**: أمر الله المؤمنين والمؤمنات بالغض من الأبصار، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، فاللقاء بين الجنسين يشترط فيه ألا ينظر أحدهما إلى عورة الآخر، ولا ينظر إلى الآخر بشهوة، ولا يطيل النظر فى غير حاجة.

٢- **الالتزام باللباس الشرعى**: فلا تُظهر المرأة شيئًا من جسدها أمرها الشرع بتغطيته، وتلتزم فى زيها بالشروط السابق ذكرها[1]، قال تعالى: ﴿...وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿...ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ...﴾ [الأحزاب: ٥٩]، أى أن هذا الذى يميز المرأة العفيفة الجادة من المرأة المستهترة اللعوب، فلا يتعرض أحد للأولى بأذى، لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣- أن تلتزم المرأة بأدب المسلمة فى كل شىء، وخصوصًا فى التعامل مع الرجال، ومن هذه الآداب:

أ- **فى الكلام**: بحيث يكون بعيدًا عن الإغراء والإثارة والخضوع، قال تعالى: ﴿...فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾

(١) انظر هذه الشروط فى كتاب (كرامة المرأة فى الحياة) للمؤلف (تحت الطبع).

[الأحزاب: ٣٢]، والآية تفيد أن موضوع الكلام بين الذكور والإناث ينبغى أن يكون فى حدود المعروف والجدية التامة، ولا يتضمن منكرًا أو لهوًا ولعبًا.

ب- **فى المشى:** بحيث يدل صورته على الحياء والحشمة والأدب، وقد وصف الله بنت الشيخ الكبير فى قصة موسى قائلاً: ﴿**فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ...**﴾ [القصص: ٢٥]، وقد نهى الله المرأة أن تلفت أنظار الرجال بإظهار زينتها، قال تعالى: ﴿**...وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ...**﴾ [النور: ٣١]، فالمرأة الصالحة تمشى بوقار وحياء وأدب وطهارة.

جـ- **فى الحركة:** فلا تتكسر ولا تتمايل كأولئك الموصوفات فى الحديث النبوى بـ«المميلات المائلات» ولا يصدر عنها ما يجعلها من المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤- **اجتناب المرأة للروائح العطرية:** ينبغى للمرأة أن تجتنب كل ما من شأنه أن يثير ويغرى من العطور وكذا ألوان الزينة التى ينبغى أن تكون للبيت لا للطريق، وللزوج لا للرجال الأجانب.

٥- **عدم الخلوة:** وقد حرَّم الله على الرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه، كما حرم على المرأة أن تخلو برجل غير محرم لها، قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**»(١)، ويشتد النهى إذا كانت الخلوة مع أحد من أقارب الزوج وقد جاء فى الحديث: «**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت**»(٢).

٦- **اجتناب اللقاء الطويل المتكرر:** فلا يخرج اللقاء عما تفرضه الحاجة ويوجبه العمل المشترك، وينبغى الحذر من التوسع أو الإسراف فى هذا الأمر، وإلا تعرضا للقيل والقال وتعطلت المرأة عن واجبها المقدس فى بيتها وخرجت عن فطرتها الأنثوية وأوقعت نفسها فى مواطن الريبة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، انظر مشكاة المصابيح جـ٢ ص ٩٣٢ رقم (٣١٠١).

٧- **عدم المصافحة**: لقول عائشة رضى الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «**ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة**»(١)، ولقوله ﷺ: «**إنى لا أصافح النساء**»(٢)، ويشتد النهى إذا صاحبها شهوة، لقوله ﷺ: «**لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»(٣).

٨- **عدم المزاحمة**: فى الطريق وفى أماكن الاجتماعات العامة والتمييز بين الرجال والنساء بتخصيص حيز للنساء فى جانب من الجوانب، وقد خصص لهن النبى ﷺ بابًا فى مسجده، وذكر النبى ﷺ أنه «**ليس للنساء وسط الطريق**»(٤)، وأمرهن أن يستأخرن فقال ﷺ: «**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق**(٥)، **عليكن بحافات الطريق**»(٦).

وأخيراً: إذا تم الالتزام بهذه الآداب والتقيد بهذه الضوابط فلا حرج، بل لا مناص من اللقاء بضوابطه، والمرأة لم تكن يومًا مسجونة ولا معزولة إلا فى عصور الانحطاط، والإسلام بهذه الأحكام يحمى أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية، ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية، ويصون عرضها من ألسنة المفترسين والمرجفين من ناحية ثالثة(٧).

●●●

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) أخرجه مالك، والنسائى، وابن حبان، وأحمد، وصححه فى سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٢ رقم ٥٢٩.

(٣) رواه الطبرانى، وصححه فى صحيح الجامع رقم (٥٠٤٥) وفى السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٦).

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه وابن عدى وعنه البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة مرفوعًا والحديث حسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦.

(٥) تحققن الطريق: تتوسطن الطريق.

(٦) أخرجه أبو داود والبيهقى فى الشعب وحسنه الألبانى بمجموع طريقيه فى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦.

(٧) مركز المرأة ٤١، ٤٢ بتصرف واختصار.

•• المبحث الثالث
كلمات حول مصطلح الاختلاط

خدعوها بقولهم حسناء ... والغواني يغرهن الثناء
أتراها تناست اسمي لما ... كثرت في غرامها الأسماء
نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء

أحمد شوقي

كلمة الاختلاط كما يرى بعض العلماء[1] من الكلمات التى دخلت معجمنا الحديث وشاعت وأعطيت دلالات معينة ينفر منها الحس الإسلامى، لأن خلط الشىء بالشىء يعنى إذابته فيه كخلط الملح بالطعام أو السكر بالماء.

الاختلاط الممنوع (المفتوح):

هناك فرق كبير بين الالتقاء المشروع الذى بينا ضوابطه وبين الاختلاط الذى لا ينضبط بضوابط الإسلام وهو الاختلاط الممنوع أو المفتوح أو السائب، بحيث نرى المرأة تخرج مع الرجل وتخلو به وتحادثه صباحًا ومساءً وتسافر معه وتراقصه، يقولون: ولم لا وهى صديقته؟! ولم لا وهى تبحث عن من يناسبها من الرجال وتختبر الرجل تلو الرجل كى تقرر من يصلح لها زوجًا!!

ولا شك أن هذا الانحراف الخلقى سببه الغزو الفكرى الذى غيَّر تقاليدنا وعاداتنا وجعلنا نفرِّط فى أوامر ديننا وينبغى على المسلم والمسلمة -إن كانا جديرين بهذا الوصف -أن يأتمرا بأوامر الإسلام من غض للبصر ومن تحريم للخلوة ومن التزام بالزى الشرعى.. إلخ، ولا يحل لمسلم -ولا مسلمة- أن يبيع دينه اتباعًا لهوى الغربيين أو غيرهم وعلى المسلمين أن يدرسوا الآثار المدمرة للاختلاط الغربى على مجتمعاتهم المنحرفة.

أثر الاختلاط على المجتمعات الغربية: ومن أهم الآثار المدمرة لهذا الاختلاط الفاضح ما يلى:

(١) العلامة الشيخ يوسف القرضاوى.

١- **انحلال الأخلاق**: وسأكتفى بذكر ما قاله قادتهم:

- قال الرئيس الأمريكى الراحل (كنيدى): إن الشباب الأمريكى مائع مترف منحل، غارق فى الشهوات، وإن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين، بسبب انهماكهم فى الشهوات!!
- وهذا الزعيم الروسى الراحل خروتشوف يعلن عام ١٩٦٢ أن الشباب قد انحرف وأفسده الترف، ويهدد بأن معسكرات جديدة قد تفتح فى سيبريا للتخلص من الشباب المنحرف لأنه خطر على مستقبل الاتحاد السوفيتى!!
- وهذا مدير مركز البحوث بجامعة (هارفارد) يقول: إننا محاصرون من جميع الجهات بتيار خطير من الجنس، يغرق كل غرفة من بناء ثقافتنا، وكل قطاع من حياتنا العامة[(١)].

٢- **انتشار أبناء الزنا**: وهذه نتيجة حتمية للانحلال والفوضى فى العلاقات بين الجنسين فلا غرابة أن تجد أكثر من ثلث مواليد عام ١٩٨٣ فى نيويورك أولادًا غير شرعيين وأكثرهم ولدوا لفتيات فى التاسعة عشر من العمر وما دونها وعددهم (١١٢٣٥٣) طفلاً أى ٣٧٪ من مجموع مواليد نيويورك[(٢)].

٣- **انتشار ظاهرة العنوسة والعزوبة**: فالشباب اختاروا قضاء شهواتهم خارج العلاقة الزوجية، أى بلا ثمن ولا أسرة ولا أولاد مع الاستمتاع بالتقلب من فتاة إلى أخرى!!

والإحصائيات تبرهن على استفحال هذه الظاهرة المؤسفة فى بلاد الغرب، فقد صرح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية فى ١٩٨٢/٩/١٠ أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن تصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العزاب!، وقال «بروس شامبمان» فى مؤتمر صحفى نظمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية: «إنه وفقًا لأرقام

---

(١) انظر الإسلام حضارة الغد ص ٧٢ وما بعدها د. يوسف القرضاوى، انظر مركز المرأة للقرضاوى ص ٥٩، ٦٠ بتصرف واختصار.

(٢) انظر جريدة الشرق الأوسط، السنة الرابعة، عدد: ٢٠٨٦، انظر السابق ص ٦١.

آخر تعداد فإن ٥٣٪ من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين»، وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشراً على أفول الأنموذج العائلى التقليدى!!

ولا عجـب بعد ذلك أن تخـرج مظاهـرة نسائيـة فى السويد تحتج على إطلاق الحريات الجنسـية، اشتـركت فيهـا [١٠٠,٠٠٠] امرأة قدمن عـريضة مـوقعـة منهن إلى حكومة السـويد تعلن احـتجـاجهن على تدهور الأخـلاق وانحلال المجتمع[١].

٤- **كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأتفه الأسباب:** ففى الدول الغربية تزداد نسبة الطلاق عامًا بعد عـام إلى حد مفزع، ويرجع سبب الطلاق فى كثـير من الأحيان إلى العـلاقات الجنسـيـة المنحلة والهـروب من عبء الزواج والاخـتـلاط المنحـرف والخيانة الزوجية.

٥- **انتشار الأمراض البدنـية والنفسية:** كالإيدز الذى يهدد عشرات الملايين فى أوربا وإفريقيا «الأمـاكن التى يقطنها غير المسلمين» وصـدق رسول الله ﷺ القائل: «**لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بهـا إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا**»[٢].

هذا غير الأمراض العصبية والنفـسية التى انتشرت عندهم إلى حد الوباء، فهل يريد دعاة الاختـلاط الممنوع أن ينقلوا لنا علل الغرب وأمراضهم الفتـاكة وقد وقانا الله شرها وأعاذنا منها؟ أم أن هذه الأرقام والإحصـائيات غائبة عن أذهانهم؟! لقد زعم «فرويد» أن رفع القيود التقليدية عـن الغريزة الجنسية يريح الأعصاب، ويحل عقد النفـوس، ويمنحها الهدوء والاطمئنان، وها هى القيـود قد رفعت، وها هى الغرائـز قد أطلقت فلم تزد النفـوس إلا تعقـيدًا، ولم تزدد الأعصـاب إلا توترًا، وأصـبح القلق النفسى هو مـرض العـصر المدمـر هناك، ولم تغن آلاف العيـادات النفسية عنهم شيئًا[٣].

---

(١) السابق ص ٦٢-٦٣ باختصار.

(٢) رواه ابن ماجـة عن ابن عمر برقم (٤٠١٩)، وفى الزوائد قـال: هذا حديث صالح للعـمل به، والحاكم وصحح إسناده، ووافقه الذهبى (٤/ ٥٤٠، ٥٤١)، والبيهقى انظر: السابق ص ٦٥.

(٣) السابق ص ٦٥، ٦٦.

الفصل الثانى
المرأة فى ميدان العمل

«إن الإسلام وحده هو الذى راعى خصائص المرأة، وهو وحده الذى كفل لها حقوقها وكرامتها بتحديد إطار عمل يناسب طبيعتها البيولوجية ويراعى أنوثتها الفطرية»

«وحيد الدين خان».

ما التصور الإسلامى لعمل المرأة؟ وما الفرق بينه وبين التصور الغربى؟ وهل هناك أعمال تمس الحاجة فيها إلى المرأة؟ وهل هناك أعمال أخرى تستطيع المرأة أن تمارسها من داخل بيتها بقصد التكسب؟ وهل يأذن الإسلام للمرأة أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التى تناسب طبيعتها واختصاصاتها وقدراتها ولا تسحق أنوثتها؟ وهل عملها خارج البيت فى هذه الحالة مشروع بلا شرط ولا قيد؟ أم أن هناك شروطًا وقيودًا لا بد من مراعاتها؟ وهل هناك حالات تستدعى عملها خارج البيت وتجعله مندوبًا إليه أو واجبًا عليها؟ وهل يشترط لإباحة عملها أن تكون بها حاجة اقتصادية إلى العمل؟ أم أن هناك حاجات نفسية وعلمية ومجتمعية قد توازى أو تفوق الحاجة الاقتصادية؟ وما أهم المسوغات لعمل المرأة خارج البيت؟ وما أهم شبهات أنصار المغالاة فى عمل المرأة؟ وكيف ندفعها؟ وما أهم المقترحات لتنظيم عمل المرأة فى عصرنا؟ وما أعظم وظيفة مارستها المرأة منذ الأزل وحتى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة؟

هذه أسئلة تحتاج إلى الجواب عنها حتى يتبين لنا ملامح التصور الإسلامى العظيم لقضية عمل المرأة وهو ما سيتضح لنا فى ثنايا هذا الفصل.

●●●

•• المبحث الأول
عمل المرأة بين التصور الإسلامى والتصور الغربى

وكم من عائب قولاً صحيحًا
وآفته من الفهم السقيم

أولاً: عمل المرأة فى التصور الغربى:

البنت عند الغرب إذا بلغت سنًا معينة وهو فى الغالب سبعة عشر عامًا لا يصبح لزامًا على أبيها أو أقربائها الإنفاق عليها، بل يجب عليها أن تبحث عن عمل لها تعيش منه وتدخر منه ما تقدمه لزوجها المنتظر، فإذا تزوجت كان عليها أن تقاسم زوجها نفقات البيت والأولاد، فإذا بلغت سن الشيخوخة وكانت لا تزال قادرة على الكسب فلا يسعها إلا الاستمرار فى العمل لكسب قوتها ولو كان ابنها أو زوجها من أغنى الناس.

ولا غرو فإن آثار هذه الفلسفة المادية الأنانية واضحة فى ديار الغرب اشتكى منها المفكرون فى تلك البلاد وصرخت منها المرأة الأوربية منذ زمن بعيد[١].

قصة خروج المرأة الأوربية إلى العمل فى المصانع:

ترجع القصة إلى عهد الثورة الصناعية[٢] التى قلبت الأوضاع كلها فى أوربا حيث خرج الرجال إلى العمل فى المدينة، وتركوا مواطنهم الريفية، وتركوا نساءهم بلا معيل ينفق عليهن، وانشغلوا بحياتهم فى المدينة، وانبهروا بلذَّاتها ومُتعها، وقضوا شهواتهم بلا ثمن ولا مسئولية، فاضطرت المرأة إلى الخروج للعمل فى المصانع شيئًا فشيئًا بحثًا عن لقمة العيش والتقطها أصحاب المصانع كى يضربوا بها حركات العمال المطالبة بتخفيض ساعات العمل وزيادة الأجور للعمال

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعى.

(٢) اعلم أن المرأة الأوربية كانت فى وضع سيئ من قبل اندلاع الثورة الفرنسية؛ بسبب نظرة الفلاسفة إليها وبسبب النظرة الدينية المحرفة إليها، والمقصود هنا أن أحداث الثورة الصناعية هى التى اضطرت المرأة للعمل خارج البيت.

من الرجال، فشغَّلها أصحاب المصانع ساعات طويلة من العمل وأعطوها أجرًا أقل من الرجل الذى يقوم معها بنفس العمل فى نفس المصنع، وقسوا عليها إلى أقصى حد، واستغلوا حاجتها إلى المال أسوأ استغلال دونما ضمير أو خلق.

وجاءت الحرب العالمية الأولى وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوربيين والأمريكان، وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها، فقد وجدت ملايين من النساء أنفسهن بلا عائل، إما لأن عائلهن قد قتل فى الحرب أو شوِّه، أو جُنَّ أو مرض مرضًا عصبيًا، فكان حتمًا على كل امرأة أن تعمل وإلا جاعت وجاع صغارها، كما أصبحت المصانع فى حاجة إلى من يُشَغِّلها بعدما غابت الأيدى العاملة من الرجال، وكان على المرأة أن تواجه أصحاب المصانع ومن تبقى معهم من الرجال وهؤلاء جميعًا لا يريدون أيدى عاملة فقط، وإنما يريدون جسد المرأة، وكان امتحانًا قاسيًا سقط فيه أكثر نساء أوربا، فبذلت المرأة نفسها للراغبين تحت إلحاح الجوع الذى لا يرحم، وكذا تحت تأثير الشهوة الجنسية التى لا تجد من يطفئها بسبب النقص الهائل فى عدد الرجال الذى خلَّفته الحرب التى حصدت ملايين الشباب، ولم يكن عند الأوربيين حل دينى لتلك المشكلة، فدينهم يحرم تعدد الزوجات وهو الحل الإسلامى لمثل هذه الحالة الاستثنائية.

وهكذا سارت المرأة فى طريقها المحتوم تبذل نفسها للراغبين، وتعمل فى المصنع والمتجر وتشبع رغائبها ورغائب الذئاب، وبذلت المرأة نفسها وكبرياءها وأنوثتها واستقرارها الأسرى وحقها فى الحياة الكريمة، والثمن هو نصف أجر العامل من الرجال(١).

يقول الأستاذ محمد قطب: لو كان فى أوربا تشريع سماوى يوجب على الرجل كفالة المرأة فى جميع أحوالها لما وُجدت امرأة تتعرض للموت جوعًا فتضطر إلى الهجرة من الريف إلى المدينة للعمل من أجل قوتها وقوت صغارها.. ولو كان عند الرأسمالية الأوربية ضمير ما استغلت وضع المرأة التى اضطرت للعمل ولما

(١) انظر شبهات حول الإسلام ص١٠٦- ١١١ باختصار وتصرف، وانظر مذاهب فكرية معاصرة ص١١٩: ١٦٦، وانظر واقعنا المعاصر ص٢٣٤ وما بعدها، والثلاثة كُتب للأستاذ محمد قطب طبعة دار الشروق.

أعطتها نصف أجر الرجل وهى تقوم بنفس العمل الذى يقوم به، ولو كان الرجل الأوربى لم يفسد لما شملت قضية حقوق المرأة عندهم حقها فى الفساد والانحراف الذى كان الرجل قد ناله منذ الثورة الفرنسية، ولما تابعته المرأة فطالبت به كحق مشروع تحت مسمى «حق المرأة فى إبداء عواطفها» الذى تطور إلى «حق المرأة فى أن تهب نفسها لمن تشاء» أى حقها فى البغاء![1].

ثانياً: عمل المرأة فى التصور الإسلامى:

نستطيع أن نقول بثقة بالغة إن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حق مزاولة المهن إلا ما لا يليق بكرامتها أو عفتها، وما لا يناسب طبيعتها وفطرتها، وفرق كبير بين حق المرأة فى أن تعمل وبين الإيجاب والإلزام أن تعمل لكسب المال.

فالإسلام الذى يجيز للمرأة مزاولة المهن والحرف والتجارات والعقود لا يُلزم المرأة أن تعمل أو تتوظف ولا يسمح بإجبارها على ذلك، وكل من يدرس نظام النفقات الواجبة فى الإسلام يقف على عظمة هذا النظام، فالمرأة لم يكلفها الإسلام بالنفقة على نفسها، أو على بيتها، ولكن النفقة تكون على الأب أو المُعيل حتى تتزوج فينتقل الواجب إلى الزوج، وفى حالة عدم وجود المُعيل يجب على الدولة أن توفر لها معاشًا راتبًا يجعلها تعيش حياة كريمة، ويرى المحققون من العلماء أن عمل المرأة خارج بيتها جائز شرعًا، لأنه ليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعى صحيح صريح، والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم[2]، كما أنه ليس جائزًا فى حالات الضرورة القصوى أو حالات الحاجة الاقتصادية فحسب... كما يؤكدون أن للمرأة العاملة الحق الكامل فى المساواة فى الأجر بالرجل الذى يقوم بنفس ما تقوم به.

أعظم وظائف المرأة:

وكون الإسلام يمنع إجبار المرأة على خوض غمار الحياة لا يعنى انتقاصًا من قدرها بل على العكس من ذلك، فالإسلام فعل ذلك تقديرًا منه لمهمتها الأساسية

(١) قضية التنوير فى العالم الإسلامى- محمد قطب ص٥٩ بتصرف واختصار.

(٢) انظر السابق ص١٥٩، ١٦٠ بتصرف يسير.

فى تربية النشء والعناية بالبيت والزوج، وهى حقاً مهمة شاقة تحتاج إلى جهد كبير وعمل متواصل ومعاونة من الزوج والأبناء.

ولا ريب أن عمل المرأة الأول والأعظم الذى لا ينازعها فيه منازع ولا ينافسها فيه منافس هو القيام بشأن بيتها وزوجها من حسن تبعلها له وحسن رعايتها لأولادها، ولا شك أنها وظيفتها الكبرى التى هيأها الله لها بدنياً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة العظيمة شاغل مادى أو أدبى مهما كان، فإن أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة فى هذا العمل الخطير، الذى عليه يتوقف مستقبل الأمة وبه تتكون أعظم ثرواتها وهى الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

وسيتبين لنا فى المباحث التالية معالم أخرى للتصور الإسلامى لعمل المرأة، وللاختلاف الجذرى بين فلسفة الإسلام وفلسفة الغرب فى النظر إلى عملها وتوظفها، كما سيتبين لنا كيف يخطئ من يحاول أن يساوى بين المرأة الأوربية والمرأة المسلمة ناسيًا الفرق الهائل بين إنسانية وأخلاقية التصور الإسلامى وأنانية وانحدار التصور الغربى.

●●●

•• المبحث الثانى
المتفق على جوازه فى عمل المرأة

﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ **قرآن كريم**

هناك صور لأعمال قامت بها المرأة فى عصر النبوة أو ما سبقه من عصور الأنبياء السابقين مما ذكر فى القرآن الكريم، كما أن هناك أعمالاً تمس الحاجة فيها إلى المرأة مما قامت به قديمًا أو يمكن أن تقوم به حديثًا وهو من فروض الكفايات، وهناك حالات ضرورة شرعية تستلزم خروج المرأة للعمل، وهى كلها صور يكاد الفقهاء يتفقون على شرعيتها.

أولاً: الأعمال التى تمارسها المرأة من داخل البيت:

العمل الذى لا يستوجب من المرأة أن تترك بسببه بيتها بشكل يومى ولمدة طويلة يجوز للمرأة أن تمارسه من داخل بيتها، فلها أن تبيع وتشترى وتهب وتُؤجر وتعمل بالأجرة فى بيتها على آلة...

وهذا ما كان عليه المجتمع الإسلامى فى عصر النبوة، وهو ما أجازته الشريعة الإسلامية فلم تمنع المرأة من مزاولة كل المهن والحرف والتجارات والعقود التى أباحتها للرجل إلا ما كان مهينًا مزريًا بالمرأة أو شاقاً عليها لا يصلح لأنوثتها ورقتها.

وقد عملت المرأة فى عهد النبى فى مهن مختلفة منها: الغزل، والنسيج، والتجارة، كما كانت المرأة تنزل الأسواق تحمل سلعًا فتبيعها، أو تشترى ما تحتاج إليه لعملها وتجارتها، كما كانت تساعد زوجها فى مهنته، وإذا لزم الأمر أن تخرج من بيتها لمساعدته فإنها لا تتوانى أو تتأخر، وهذه بعض الأدلة على ما سبق:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقت خالتى فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبى ﷺ فقال: **«بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفًا»**[1].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن ج٤ ص٢٠٠، ومعنى تجد نخلها: تقطع ثمار نخلها، فزجرها: نهاها.

وفى الحديث إذن من الرسول ﷺ للمرأة أن تعمل فى مجال الزراعة وفلاحة الأرض.

الدليل الثانى: عن أبى حميد الساعدى قال: غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القُرى إذا امرأة فى حديقة لها، فقال النبى لأصحابه: «**أخرِصوا**». وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق. فقال لها: «**أحصى ما يخرج منها**». فلما أتينا تبوك قال: «**أما أنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله**». فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طى.

وأهدى ملك أيلة للنبى ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُردًا وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادى القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ...(١).

الدليل الثالث: عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ: «**مَنْ غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟** فقالت: بل مسلم. فقال: **لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**»(٢).

فائدة: يستفاد من الحديثين السابقين أن المرأة قامت بالعمل فى مجالى الزراعة والتجارة على عهد رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ أقرها على ذلك.

الدليل الرابع: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال: «**تصدقن ولو من حليكن**». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها. فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزى عنى أنى

(١) رواه البخارى: كتاب الزكاة باب خرص التمر ج٤ ص٨٧، ومسلم كتاب الفضائل باب: فى معجزات النبى ﷺ ج٧ ص٦١، وادى القرى: واد يبعد عن المدينة بـ ٣ أميال من جهة الشام، أخرصوا: الخرص هو تقدير لما على النخل من الرطب تمرًا، الوسق: ستون صاعًا، يعقله: يشده بالعقال وهو الحبل، بردًا: كساء يشتمل به، كتب له ببحرهم: أى ببلدهم، لأنها على ساحل البحر.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة باب: فضل الغرس والزرع.. ج٥ ص٢٧.

أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة؟[١]. . . الحديث، وفى رواية لابن ماجة أيضًا كانت صناع اليدين[٢]. وجاء فى الطبقات الكبرى أن امرأة عبد الله بن مسعـود وأم ولده كانت امرأة صناعًا: فقالت: يا رسـول الله إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لزوجى ولا لولدى شىء وسألته عن النفـقة عليهم، فقال: «لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم»[٣].

أقول: وفى الحديث بيان أن المرأة كانت تعمل فى مجال الصناعة.

الدليل الخامس: وعن سعد بن سهل -رضى الله عنه- قـال: جاءت امرأة ببردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هى الشملة منسوجة فى حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إنى نسجت هذه بيدى. . . الحديث[٤].

أقول: فى الأحاديث الثلاثة الأخـيرة فوائد جمة أذكر منهـا: إقرار النبى ﷺ عمل المرأة داخل بيتها وتصنيعها ونسجها وهذا ليس محل خلاف بين أهل العلم، ومن المهم تشجيع مثل هذا النوع من العمل فى جُلّ البيـوت لأنه غالبًا ما يكون داخل البيت فلا يشغل المرأة عن واجبات بيتها، ثم إنه يساعد فى رفع المعاناة عن البيوت الفقيرة.

وقد توسع مجال عمل المرأة داخل بيتها فى عصرنا ليشمل المجالات الآتية:

١- الطباعة والأعمال بالحاسوب (الكمبيوتر).

٢- الأعمال اليدوية كالعمل بالخرز والصوف ونباتات الزينة الصناعية.

٣- الخياطة وفنون الأزياء والتطريز.

٤- التمريض والإسعافات الأولية.

---

(١) رواه البخارى: كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ٤/ ٧١، ومسلم كتاب الزكاة باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. ج٤ ص٨٠.

(٢) رواه ابن ماجـة: كتاب الزكاة باب: الـصدقة على ذى قرابة وأورده الألبـانى فى صحيح ابن مـاجة رقم ١٤٨٥.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص٢٩٠.

(٤) رواه البخارى: كتاب البيوع باب: النساج ج٥ ص٢٢٢.

٥- التزيين وتصفيف الشعر للنساء.

٦- التدريس والدورات الخاصة حسب الاختصاص.

٧- الحضانة والاعتناء بالأطفال.

٨- مكاتب تحفيظ القرآن وتجويده.

٩- صناعة الأطعمة والحلويات ومستلزمات الولائم والأفراح والمناسبات.

١٠- الرياضة للنساء من خلال الندوات والتدريبات وتخفيف الوزن.

١١- التصوير للنساء ومتطلباته (عند القائلين بجوازه).

١٢- صناعة المؤونة والحاجات المنزلية.

١٣- المحاسبة فى الأعمال التجارية وتدوين الحسابات (مسك الدفاتر).

١٤- أعمال الترجمة، وتصحيح الكتب وطباعتها.

١٥- التدقيق اللغوى، التحقيق، وإعداد بحوث ودراسات ومقالات.

١٦- إدارة عمل تجارى بواسطة الهاتف أو الإنترنت، والمضاربة مع المستثمرين للأموال.. وغير ذلك كثير[١].

ثانياً: عمل المرأة فى حالات الضرورة وفى الأعمال التى تمس الحاجة فيها إليها:

أ- هناك ضرورات شرعية يجب فيها على المرأة أن تعمل بغرض كسب المال ومنها: مساعدة المرأة زوجها أو أباها فى المعيشة لضيق ذات اليد، أو لكونها أرملة ولها أيتام ولا مال لها ولا معيل.

ب- هناك ضرورات اجتماعية لحفظ كيان المجتمع المسلم، تحتاج إلى أن تعمل المرأة لسد تلك الثغرات سواء كانت تلك الأعمال فى الأصل من اختصاص النساء وحدهن أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء، أو كانت تلك الأعمال فى

(١) انظر عمل المرأة واختلاطها د. نور الدين عتر ص١٢٢، ١٢٣.

الأصل من اختصاص الرجل لكن حدث عجز فى جهد الرجال واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع.

ج- ينبغى التنبيه فى هذا المقام على أن هناك فروض كفاية يجب على مجموع المكلفين أن يقوموا بها، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الجميع وإلا أثم الجميع.

فمثلاً المداواة أو المعالجة تقتضى لمس الطبيب المعالج للمريض، وقد صرح الفقهاء بجواز اللمس فى هذه الحالة على أن يقتصر على قدر الحاجة ومتطلبات المداواة فالضرورات تقدر بقدرها، على أنه ينبغى توجيه المتعلمات من البنات إلى أهمية أن يتخصصن فى مجالات الطب المختلفة حتى تستغنى المرأة عن لمس الرجل الأجنبى بدنها أو كشف عورتها أمام الأطباء.

د- من الأعمال التى تستلزم وجود المرأة وقيامها بها: التوليد، طب أمراض النساء، الطب البدنى العام للنساء، طب الأسنان، التمريض، الحضانة، الرضاعة، التربية، التدريس للبنات وللصغار من البنين أيضًا.. إلخ.

وهذا النوع من العمل ليس مباحًا فحسب؛ بل هو واجب على المرأة وجوبًا كفائيًا، بحيث إذا نقص العدد الموجود من العاملات فى أى مرفق من أمثال هذه المرافق يكون المجتمع آثمًا كله، ولذا يجب على أولياء الأمر أن يوجهوا النساء للعمل فى هذه المجالات حتى يسد الفراغ.

وهذا كله لا خلاف فيه يُذكر بين أهل العلم.

الأدلة على ما سبق:

١- قص الله -تعالى- لنا فى سورة القصص قصة سيدنا موسى -عليه السلام- وخروجه إلى مدين ومساعدته لبنتين وجدتا مشقة فى السقى لتزاحم الناس على البئر قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ [القصص: ٢٣].

وجه الاستدلال: إنهما امرأتان تحبسان أغنامهما لئلا تختلط بأغنام الناس، فهما لا يسقيان الغنم حتى يصدر الناس عن الماء، ويخلو المكان، لأنهما لا يستطيعان المزاحمة لضعفهما، وإن ضعف أبيهما وشيخوخته حملهما على القيام بهذه المهمة الشاقة. ويرى البعض أنها حالة ضرورة والراجح أن الشرع لا يأباه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون وأحوال البادية غير أحوال الحضر، ولا يوجد دليل صحيح صريح واحد يمنع المرأة من العمل.

٢- قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ[١] وَإِن تَعَاسَرْتُمْ[٢] فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال: فى الآية دليل على عمل المرأة بوظيفة الإرضاع والحضانة للصغار.

٣- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**وُلد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم**». ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قَيْنٍ يُقالُ له أبو سيف. . ، وفى رواية: عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: كان إبراهيم مُسترضعًا له فى عَوَالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينًا فيأخذه فَيُقَبِّله ثم يرجع[٣].

وجه الاستدلال: إن مهنة الرضاعة والحضانة كانت منتشرة فى هذا العصر، وكانت مقابل أجر معلوم، أو غير معلوم، فلا حرج أن تعمل امرأة هذا العمل وتطوره حسب ما يقتضيه العصر. وقد قامت المرأة فى عهد رسول الله ﷺ

(١) وأتمروا بينكم بمعروف: تشاوروا.

(٢) وإن تعاسرتم: التعاسر بمعنى امتناع الأم عن الإرضاع والأب عن الأجرة.

(٣) رواه مسلم: كتاب الفضائل باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. . ج٧ ص٧٦، امرأة قين: زوجها جواد حداد، مسترضعًا له: متخذًا له مرضعة، عوالى المدينة: القرى المجتمعة حول المدينة، ظئره: الظئر زوج المرضعة.

بوظائف أخرى كتمريض الجرحى ومساعدة الجيش فى المعارك وأعمال النظافة فى المسجد، كما قامت بالخدمة المنزلية.. إلخ.

٤- عن أسماء بنت أبى بكر قالت: «تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه. فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرزُ غربه وأعجنُ ولم أكن أُحسن أخبز، فكان يخبزه جارات لى من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعانى ثم قال: أخ أخ، ليحملنى خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغيرَ الناس فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت، فمضى رسول الله ﷺ، فجئت الزبير فقلت: لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييتُ منه وعرفتُ غَيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشدَّ علىَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلىَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى»(١).

وجه الاستدلال:

قال د. عبد الكريم زيدان: وقصة أسماء وحملها النوى من أرض بعيدة لِحَاجة زوجها لهذا العمل، وإطلاع النبى ﷺ على حالها وفعلها، وسكوته ﷺ دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت إذا كان هناك حاجة لعملها كفقر زوجها وانشغاله بالجهاد على أن تقوم بواجب البيت. ففى رواية لمسلم أن أسماء قال: «وكنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من خدمته شيء أشد علىَّ من سياسة الفرس، كنت أحشُّ له وأقوم

(١) رواه البخارى: انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ ص٣١٩، ٣٢٠، ومعنى المملوك: الرقيق من العبيد، الناضح: الجمل الذى يستقى عليه الماء، أستقى الماء: أسقى الفرس والجمل وغير ذلك، أخرز غربه: من الخرز وهو الخياطة فى الجلود ونحوها و(غربه) أى الدلو الكبير، أخ أخ: كلمة تقال عند إناخة البعير، ليحملنى خلفه: أى على البعير، هكذا فهمت أسماء وربما كان النبى سينزل ليركبها ويركب هو راحلة أخرى.

عليه»[١] والحش: أى قطع الحشيش للفرس ليأكله، وهو عادة يكون من خارج البيت وهذا كله كان بإذن وموافقة زوجها[٢].

قال وحيد الدين خان: تكشف أوضاع الحياة فى المدينة عن أن النساء كن يتولين الأعمال المنزلية إلى جانب الاهتمام بمواقع العمل فى الخارج فى أحيان كثيرة، وذلك بسبب انصراف الرجال إلى الجهاد ونشر الدعوة الإسلامية، وعدم توفر الوقت لديهم للاهتمام بشئون البيت، مما حتَّم على زوجاتهم إدارة المزارع والبساتين والقيام بتربية الحيوانات ورعايتها[٣].

٥- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى[٤].

٦- عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه كتب إلى نجدة الحرورى جوابًا عن سؤاله: «وقد كان ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى»[٥].

٧- عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى[٦].

٨- عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر الصديق، وأم سليم وإنهما لمشمرتانِ أرى خَدَمَ سوقهما تنقلان القِرَب على متونهما، ثم تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم»[٧].

(١) السابق ج٩ ص٣٢٣.
(٢) انظر المفصل م٤ ص٢٧٠، ٢٧١ باختصار.
(٣) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» وحيد الدين خان.
(٤) رواه مسلم: انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص١٨٨.
(٥) رواه مسلم: انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص١٩٠.
(٦) رواه مسلم: انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص١٩٤ ورواه ابن ماجة فى سننه ج٢ ص٩٥٢.
(٧) رواه البخارى فى صحيحه انظر فتح البارى ج٦ ص٧٨ وخدم سوقهما: أى الخلاخيل.

٩- عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة»[(١)].

١٠- وأخرج الإمام البخارى أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قسَّم مروطًا بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعطِ هذه ابنة رسول الله ﷺ التى عندك يريدون أم كلثوم بنت على بن أبى طالب فقال عمر: أم سليط أحق: وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ. قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد. ومعنى تزفر: أى تحمل. وقال آخرون: معنى تزفر تخيط[(٢)].

وفى الأحاديث الستة السابقة بيان لقيام المرأة بدورها وواجبها فى الحروب النبوية، حيث عملت على مداواة الجرحى وسقى الماء وإطعام الجيش.

●●●

(١) رواه البخارى فى صحيحه انظر السابق ج١ ص٨٠.

(٢) السابق ج٧ ص٧ والمروط جمع مرط وهو كساء من صوف ونحوه يؤتزر به.

المبحث الثالث
توظف المرأة خارج البيت فى غير ضرورة أو حاجة

نستطيع بعد الفراغ من ذكر المسائل المتفق عليها أن نحرر محل النزاع فى قضيتنا وهو حكم توظف المرأة خارج البيت فى غير ضرورة أو حاجة شرعية، كأن تعمل فى وظيفة حكومية أو مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية، أو مصنع أو متجر كبير.. إلخ. بحيث يستلزم ذلك أن تخرج من بيتها ساعات طوال كل يوم ما عدا أيام الإجازات الرسمية.

والحق أن أهل العلم اختلفوا فى حكم هذا التوظف إذا لم يكن هناك ضرورة شرعية أو حاجة مُلِحة تجبرها على ذلك الأمر، ونستطيع أن نفصل الحديث عن آراء العلماء فيما يلى:

أولاً: رأى المانعين للمرأة من الوظائف:

يرى بعض العلماء أن المرأة لا يجوز لها فى الأحوال العادية أن تتوظف خارج البيت وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة على صحة قولهم.

أ- الأدلة القرآنية:

استدلوا على منعها من التوظف بالآيات الآتية:

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ....﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أوجه الاستدلال: في الآية الأولى: نهى للمرأة أن تتطلع لوظائف الرجل التى اختصه الله بها، فعلى المرأة أن ترضى بما قسم الله لها. وفى الآية الثانية أمر للنساء بالقرار فى بيوتهن وعدم الخروج إلا للحاجة وهـو ما يجعلنا نمنعها من احتراف أية مهنة تجعلها تخـرج من بيتها عادة، والآية الثالثة تمـنع الرجال أن يسألوا النساء إلا من وراء حجاب! مما يتعذر معه قيامها بأية وظيفة خارج بيتها.

ب- الأدلة من السنة:

استدل المانعون للمرأة من التوظف خارج البيت بأدلة من السنة منها:

١- قوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء».

٢- استدلوا ببعض الأحاديث التى استنبطوا منها أن صوت المرأة عورة ومنها: قوله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وجه الاستدلال: فى الحديث الأول منعٌ للرجال أن يدخلوا على النساء وهو يدل بمفهومه على منع النساء أيضًا من الدخول على الرجال، ولما كان عمل المرأة خارج البيت يحتم حدوث ذلك المحظور فلذلك تمنع المرأة من أى وظيفة خارج البيت.

وفى الحـديث الثانى منـع النبى ﷺ المرأة أن تنبه الإمـام فى صـلاته بقولهـا: «سبحـان الله» وهو ذكر، فكيف لا تمنع من رفع صوتها أمام الأجـانب، كما يدل الحديث على أن صـوت المرأة عورة، ولذلك تمنع المرأة من الاحـتكاك بالرجال فى العمل أو الحديث معهم.

ثانياً: رأى المجيزين للمرأة أن تتوظف:

أ- نقض أدلة المانعين:

١- نقض استدلالهم بالأدلة القرآنية:

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

سبب نزولها: قال الحافظ ابن كثير فى التفسير: «قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله ﷺ، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿**وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [النساء: ٣٢](١).

كما يروى عن السدى أن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا فى السهام سهمان، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء.. فأبى الله ذلك وقال لهم ﷺ: «سلونى من فضلى»، ويتضح من سبب النزول أن الآية ليست لها صلة مباشرة بقضيتنا ولا يفهم منها أبدًا منع للمرأة أن تتوظف.

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ....**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأجيب على استدلالهم بهذه الآية من خلال النقاط الآتية:

● الاستدلال بالآية على منع المرأة من احتراف أية مهنة هو استدلال غير صحيح؛ لأن هذه الآية خاصة بنساء النبى ﷺ كما يظهر من نصها وسياقها، ونساء النبى ﷺ لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ -فى جانب الإثم- ما ليس على غيرهن، ولهذا ضاعف الله تعالى لهن الأجر والثواب على العمل الصالح، كما ضاعف لهن الوزر والعقاب على عمل المعاصى، كما حرَّم الله عليهن النكاح بعد وفاة النبى ﷺ، والعبارة القرآنية دقيقة محكمة، غاية فى الإيجاز والإعجاز ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ...**﴾ [الأحزاب: ٣٢](٢).

● الصحابة -رضى الله عنهم- فى خير القرون وقد نزلت على رسولهم هذه

---

(١) تفسير القرآن العظيم -ابن كثير- ج ١ ص٤٦٨ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر بحوث مختارة من السنة د. محمد بلتاجى رحمه الله بتصرف واختصار.

الآية وهم يعلمونها تمام العلم لم يحبسوا المرأة فى بيتها، ولم يعتبروا الحبس من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة فى الحالات الطبيعية.

● قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ يدل بمفهومه على شرعية خروج المرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، فالنهى عن التبرج لا يكون إلا خارج البيت فالمرأة فى بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتتبرج بلا خلاف بين أهل العلم.

قد يقول قائل: إن نساء المسلمين أولى بهذه الوصايا القرآنية الواردة فى حق أمهات المؤمنين؛ لأنه إذا كان الله تعالى قد أمر من شهد لهن بأنهن طيبات بالقرار فى البيوت، فمن باب أولى من لم تشهد له النصوص بذلك وهن بقية النساء.

● وهذا القول رغم شهرته وذيوعه على ألسنة الخطباء والوعاظ ورغم وجوده فى بعض كتب التفسير، ورغم وجاهة ظاهره تعارضه عبارات قرآنية واضحة تدل على خصوصية أمهات المؤمنين بتلك الأوامر والنواهى، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. وكلها عبارات قرآنية قاطعة بالخصوصية لهن(١).

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ليس فى الآية ما يمنع المرأة من التوظف كما يظهر من نص الآية كاملة، وكما يتضح من سبب نزولها.

نص الآية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

(١) انظر مكانة المرأة د. محمد بلتاجى ص٢٥٦ بتصرف واختصار.

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وبتأمل يسير لهذه العبارات القرآنية ندرك هذه الخصوصية، أى اختصاص نساء النبى ﷺ وحدهن بالمضمون القرآنى، ولو أراد الله تعالى إشراك نساء المؤمنين فيها لفعل لكنه سبحانه لم يفعل!! لأن لهن حكمًا آخر بيَّنه سبحانه فى آيات أخرى وبَيَّنه نبيه ﷺ فى سنته، حيث أذن ﷺ فى عشرات المواقف بتبادل الحوار والكلام المباشر بين رجال المسلمين ونسائهم من غير حجاب. لنتأمل هذه الكلمات الإلهية: **﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾**، **﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾**، **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾** [الأحزاب: ٥٣]. أليس فيها ما يؤكد أنها تعالج أمرًا خاصًا بأمهات المؤمنين؟.

● وفى سبب نزول هذه الآية يروى أبو داود الطيالسى عن أنس بن مالك قال: قال عمر: وافقت ربى فى أربع... وفيه: قلت: يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله عز وجل: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾**(١).

وهذه الرواية وغيرها من روايات سبب نزول الآية تفيد بأنها خاصة بأزواج النبى ﷺ.

● ومما يقطع أيضًا بخصوصية هذا الحجاب المشار إليه فى الآية بنساء النبى ﷺ خاصة، ومعرفة الصحابة بذلك أنه حين هزمت خيبر سنة ٧هـ وأخذ النبى ﷺ صفية بنت حيى بن أخطب قال الصحابة عندئذ: (إنْ حجبها فهى امرأته)(٢).

---

(١) تفسير القرطبى م٧ ج١٤ ص ١٤٦، انظر الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعى ص ١٧١، ٢٧٢.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

ومما سبق يتبين أنه ليس فى هذه الآية ما يمنع المرأة المسلمة من التوظف.

٣- نقض استدلالهم بالسنة النبوية:

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

تخريج الحديث: رواه البخارى ومسلم والترمذى والدارمى من حديث عقبة بن عامر. وزاد مسلم عن الليث بن سعد قال: الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه[١].

فالحمو هم أقارب الزوج والحديث يدل على النهى عن الخلوة لا النهى عن مجرد الدخول على النساء فى حضرة آخرين. ويؤكد هذه الدلالة ما يأتى:

● فهم أئمة حفاظ الحديث كالبخارى والترمذى وأئمة الشراح كابن حجر والنووى وأئمة الفقهاء كابن دقيق العيد وابن تيمية: فالبخارى وضع الحديث تحت باب: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم)، وابن حجر قال: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية...، وقال الطبرى: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

وسُئل ابن تيمية عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك.

● إنه من اللازم توجيه النهى فى الحديث إلى الخلوة، أو الاختلاط غير المنضبط وذلك حتى يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى كثيرة تقرر جواز الدخول على النساء دون خلوة لأسباب منها عيادة المريضة والمواساة

---

(١) انظر غاية المرام للألبانى ص ١٣١ حديث ١٨١.

والتعزية، والتهنئة بالعرس وقضاء المصالح وحسن الرعاية وطلب العلم والزيارة وتفقد أحوال الرعية[١].

الحديث الثاني ومناقشة دعوى كون صوت المرأة عورة: ذهب بعض العلماء إلى أن صوت المرأة عورة فلا يجوز لها أن تتكلم مع رجل[٢] غير زوج ولا محرم؛ لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغرى بالفتنة ويوقظ فى القلب الشهوة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، لأنها إذا مُنعت من ضرب رِجْلها بالأرض ليُسمع صوت خلخالها، فلأن تُمنع من رفع صوتها أولى، بل المنع منه آكد وأبلغ. قال الإمام أبو بكر الجصاص: وفى الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا (أى الأحناف) أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك[٣].

ومن أدلتهم أيضًا قوله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[٤]، حيث منع النبى ﷺ المرأة أن تُنَبِّهَ الإمام إذا سها فى صلاته بقولها: سبحان الله، وهو ذِكْر، فكيف لا تمنع من رفع صوتها بغيره بحيث يسمعها الأجانب، وهو ليس كذلك؟. وذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس بعورة، مستدلين بما كان عليه النساء على عهد رسول الله ﷺ حيث كُنَّ يتكلمن بحضرة الرجال الأجانب بما تدعو إليه الحاجة، من بيع وشراء، وسؤال وجواب، وشهادة ورواية للأحاديث والأخبار، ونحو ذلك من شئونهن الدينية والدنيوية، ولم ينكر عليهن شىء من ذلك.

---

(١) انظر تحرير المرأة لأبى شقة م٢ ج٣ ص ٢٠ : ٢٣.

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والدارمى من حديث عقبة بن عامر وزاد مسلم عن الليث بن سعد قال: (الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه) انظر غاية المرام للألبانى ص ١٣١ حديث ١٨١.

(٣) انظر أحكام القرآن (٥/ ١٧٧) بواسطة لباس التقوى للكبيسى ص ١٣٢.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة فى كتاب الصلاة باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء.

القول الراجح: صوت المرأة ليس بعورة، وأنها لها أن تتكلم بحيث يسمعها الرجال الأجانب، ولهم أن يستمعوا إلى كلامها، بدليل ما تقدم من عمل النساء على عهد رسول الله ﷺ من غير نكير، ولأن القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التغليظ فى أمرهن، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن، ومع هذا قال تعالى: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. والسؤال يقتضى جوابًا، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كُنَّ يفتين من استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن. وقد كانت المرأة تسأل النبى ﷺ فى حضرة الرجال ولم تجد فى ذلك حرجًا ولا منعها النبى ﷺ. وقد ردت المرأة على عمر رأيه، وهو يخطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: (كل الناس أفقه منك يا عمر).

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكورة فى سورة القصص تقول لموسى: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]. كما تحدثت إليه هى وأختها من قبل حين سألهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]، كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان -عليه السلام- وملكة سبأ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا كما هو المذهب المختار(١).

قال ابن مفلح الحنبلى: صوت الأجنبية ليس عورة على الأصح، وقال الألوسى الحنفى: والمذكور فى معتبرات كتب الشافعية -وإليه أميل- أن صوتهن ليس بعورة، فلا يحرم سماعه إلا إن خشى منه فتنة(٢).

ويؤيد هذا حديث وعظ النساء وسؤالهن الذى رواه أبو سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال: قالت النساء للنبى ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهنّ... الحديث(٣).

(١) فتاوى معاصرة م٢ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) روح المعانى (٨/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم.

قال الإمام العينى فى استنباط أحكام هذا الحديث: وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك، وفيما لهن الحاجة إليه.

على أن من قال إن صوت المرأة عورة وهُم بعض علماء الحنفية قد فصَّل القول فى ذلك بما يتفق مع الجمهور، قال: ولا يظن من لا فطنة عنده أنَّا إذا قلنا: صوت المرأة عورة، أنَّا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإنَّا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك -ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما فى ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يَجُزْ أن تُؤَذِّن المرأة[١].

وقد صرَّح بعضهم بذلك فقال: نغمة المرأة عورة، ولم يقل: صوت المرأة عورة.

وأما عن المستفاد من الحديث الشريف «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»، وهو كون المرأة تصفق فى الصلاة ولا تسبح: فالظاهر أن ذلك من أجل العبادة، فلو رفعت صوتها لتُسمع الإمام سيسمعها -أيضًا- أغلب المصلين فى المسجد، لأنها تقف فى الصفوف الأخيرة من خلفهم، فلا يبعد حينئذٍ أن يكون صوتها -لاسيما إذا كانت حسنته- فتنة لبعضهم، فمنعت منه إلى التصفيق لموضع العبادة[٢].

وأما الآية: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، فالغرض منها الستر، فإن سماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد.

مما سبق يتبين أن الممنوع هو التَّكَسُّر والتميُّع فى الكلام، الذى يراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبر عنه القرآن باسم (الخضوع بالقول) وذلك فى قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢] فالمنهى عنه هنا هو الخضوع الذى يُطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعًا

(١) انظر حاشية ابن عابدين باب شروط الصلاة (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: لباس التقوى للكبيسى ص ١٣٥ بتصرف وإضافة.

للكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى تتمة للآية: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢][١].

وقد كتب الشيخ محمد الغزالى -رحمه الله- فى كتابه (قضايا المرأة) مقالة عنوانها: (حرمة صوت المرأة.. إشاعة كاذبة)، ومما قاله فيها: العورة فى أصوات النساء -وأصوات الرجال أيضًا- أن يكون الكلام مريبًا مثيرًا له رنين ردىء!

وقال: وذكرنا من قبل أن أمرًا إلهيًا صدر بامتحان المؤمنات المهاجرات، وكان عمر يتولى ذلك الامتحان فهل قال أحد: إن صوت المرأة -حين تُسأل فتجيب- عورة؟ اللهم أن يزعم متقعر أن الامتحان كان تحريريًا لا شفويًا!!.

ثم قال: كان النساء على عهد الرسول ﷺ يروين الأحاديث ويأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، فما زعم أحد أن صوت المرأة عورة[٢].

ب- ذكر الأدلة على جواز توظف المرأة:

بعد ذكر أدلة المانعين للمرأة أن تتوظف ومناقشة أدلتهم والجواب على شبهاتهم وبيان عدم صحتها، أصبح القول بالمنع دعوى عارية عن الدليل فعاد الحكم إلى أصله وهو عدم منع المرأة من تولى الوظائف إذ التزمت بآداب الإسلام وقواعده.

وقد استدل المجيزون للمرأة أن تتوظف بأدلة كثيرة من القرآن والسنة ذكرتُها فى ثنايا الحديث عن الأدلة التى استدل بها العلماء على جواز عمل المرأة فى الأعمال التى تمس الحاجة فيها إليها والأعمال التى تمارسها من داخل بيتها أو فى حالات الضرورة مما يغنى عن إعادة ذكرها هنا.

وسأذكر فى هذا المقام أدلة أخرى يستدل بها المجيزون لتولى المرأة الوظائف خارج البيت وهى:

---

(١) فتاوى معاصرة ٢/٢٥٦.

(٢) قضايا المرأة للغزالى ١٦٤، ١٦٥.

الدليل الأول: عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع[١] فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسُئل النبى ﷺ فقال: كلوها[٢].

الدليل الثانى: وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث ميمونة الخاص بعتقها وليدَتها (.. وقد وقع فى رواية النسائى فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا فديت بها بنت أخيكِ مِنْ رعاية الغنم**»[٣].

ونلاحظ أنه فى الحديثين السابقين ما يدل على أن المرأة قامت بوظيفة الرعى على عهد رسول الله ﷺ.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إن لى غلامًا نجارًا[٤]، وفى رواية: فَأَمَرتْ عبدها فقطع من الطرفاء[٥] فصنع منبرًا[٦].

وفى الحديث السابق مثال لما يمكن أن يسمى بإدارة المرأة لعمل حرفى.

وأخيرًا هذه أحاديث صحيحة كلها فى البخارى أو مسلم أو فيهما معًا تدل على أن المرأة قامت بالعمل خارج البيت بغرض التكسب أو مساعدة الزوج أو الأب أو لغيرها من الأسباب، وكل ما ورد فى السنة الصحيحة من فضل السعى على الرزق أو الترغيب فى أكل الحلال أو فى الحث على العمل تدخل فيه المرأة إذا احتاجت إلى العمل أو طلبته بضوابطه الشرعية التى سبق ذكرها.

الدليل الرابع: استصحاب الأصل، حيث استدل المجيزون لتوظيف المرأة بأنه لا يوجد دليل يمنع المرأة من العمل؛ ولذا يرجع الحكم إلى أصله وهو الجواز

(١) سلع: جبل بالمدينة.

(٢) رواه البخارى: كتاب الذبائح والصيد باب: ذبيحة المرأة والأمة ج١٢ ص ٥١.

(٣) نقلاً عن فتح البارى ج٦ ص ١٤٦.

(٤) رواه البخارى: كتاب البيوع باب: النجار ج٥ ص ٢٢٢.

(٥) الطرفاء: نوع من شجر البادية.

(٦) رواه البخارى: كتاب الهبة وفضلها باب: من استوهب من أصحابه شيئًا ج٦ ص ١٢٧.

(الإباحة). وقد ذكرت مراراً أن الأصل تساوى الرجل مع المرأة فى الحكم الشرعى إلا ما دل دليل على اختلافهما فيه، وفى حالتنا هذه هناك أدلة على الاختلاف فى الحكم بين الرجل والمرأة فإذا كان عمل الرجل فى أصله قد يكون واجبًا أو مندوبًا إليه أو مباحًا فى حالة غناه وتفرغه لغرض شرعى أو جهادى، فإن عمل المرأة ليس فى أصله واجبًا ولا مندوبًا إليه بل هو مباح فى أصله بضوابطه الشرعية، وقد ينتقل إلى الاستحباب أو الوجوب فى حالات سأذكرها فيما بعد، وبعد ذكر النصوص القرآنية والنبوية يتبين لنا أن المرأة قامت -إلى جانب قيامها بوظيفة الأمومة والقيام بشئون البيت- بالعمل خارج البيت فى وظائف كثيرة، فهل كانت كل هذه الحالات حالات ضرورة؟ أم أمرًا عادياً وشيئًا خاصّاً بالمرأة وزوجها إن أرادت أن تعمل واستطاعت أن تدبر حال بيتها بجانب عملها خارج البيت ووافق الزوج على ذلك.

قلنا فيما سبق إن أحكام الإسلام لا تمنع المرأة من القيام بالتصرفات التجارية وأن عقودها صحيحة لا تتوقف على إجازة أحد من ولى أو زوج، وقد كانت السيدة خديجة أم المؤمنين فى فترة كبيرة من حياتها تاجرة أو سيدة أعمال، وكان سبب زواجها من رسول الله ﷺ ما لاحظته من أمانته ومكارم خلقه ﷺ، ولا ينازع أحد فى أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء، ولم تقم الدولة بواجبها من الضمان الاجتماعى أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها، كما لا ينازع أحد فيمن تضطرها حالتها المادية للعمل خارج بيتها حتى ولو كان لها زوج عاجز، أو رِزْقُه من وظيفته لا يكفيه هو وأسرته، بشرط المحافظة على آداب الإسلام فى توظف المرأة.

إذن حالات الضرورة ليس حولها نزاع بين العلماء، فالمرأة إذا اضطرت إلى التوظيف فلتخرج بلا منازع، وكذلك إذا احتاجت إلى العمل لحاجة ملحة فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، بقى لنا أن نعلم ما الحكم إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة اقتصادية مُلِحَّة للعمل وأرادت المرأة أن تتوظف متعهدةً ألا تقصر فى واجبات بيتها وزوجها، ووافق الزوج على ذلك طلبًا لشىء من الترفه أو سعة العيش، أو لرغبة نفسية عند المرأة فهل لها أن تتوظف حينئذٍ؟

يقول أهل العلم: ليس فى الإسلام ما يمنع المرأة من تولى الوظائف لأنها كاملة الأهلية، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه التى سنبينها فيما بعد.

كما أن الأصل العام الذى نستصحبه فى تقرير وضع المرأة فى الإسلام مقارنًا بوضع الرجل هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل يثبت مثله للمرأة إلا إذا جاءت النصوص الشرعية باختصاص أحدهما (الذكر أو الأنثى) بالحكم، ففى هذه الحالة يستثنى من الأصل، ولذا فالأصل هو أنه يجوز للمرأة أن تتولى الوظائف التى يجوز للرجل أن يتولاها إلا ما دل الدليل الخاص على منع المرأة من تولى هذه الوظيفة.

أما القول بأن عمل المرأة محظور ولا يباح إلا فى الضرورات التى تبيح المحظورات فيصبح عمل المرأة فى مستوى أكل الميتة مخافة الهلاك والعياذ بالله، فهذا قول غير مقبول لأنه لا دليل على الحظر. كما أن درجة ارتباط المرأة بالبيت لا تعدو أن تكون مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المرأة وظروف المجتمع وليست حكمًا دينياً ثابتًا فيه من الله أمر قاطع(١).

ثالثًا: ضوابط عمل المرأة خارج البيت:

إذا أخذت المرأة بالرأى القائل بجواز الخروج للعمل، فلا بد من شروط وضوابط يجب أن تراعيها؛ لكى يكون خروجها للعمل جائزا مشروعًا، وهذه الشروط قسمان: قسم يتعلق بالمرأة نفسها، وآخر يتعلق بالعمل الذى ستعمله.

أ- الشروط المتعلقة بالمرأة:

١- **التزام المرأة بالأحكام الشرعية للباس والزينة والكلام والمشى وغيرها:** إذا خرجت المرأة من بيتها فيجب عليها الالتزام بأحكام الإسلام فى الزى والمشى والكلام والحركة، وأن تحفظ الأوامر الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ**

---

(١) انظر: تحرير المرأة فى عصر الرسالة م١ ج٢ ص٣٥٠ بتصرف.

عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله تعالى: **﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾** [الأحزاب: ٣٢](١).

٢- **الإذن:** قرر العلماء أنه إذا كانت المرأة متزوجة فلا بد من أن يرضى زوجها بعملها، وله أن يمنعها إذا رأى عملها مؤثرًا على التزامها تجاهه وتجاه الأسرة حتى لو كان عملها مشروعًا في ذاته، فإن عَصَتْهُ فهي ناشز تسقط نفقتها عنه، ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد أن تستمر في عملها، فإن الراجح حينئذٍ ما رآه الحنابلة (على وجه العموم) من أن مثل هذا الشرط شرط صحيح يلزم الوفاء به لما أمر الله تعالى به من الوفاء بالوعود والعقود والعهود، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾** [المائدة: ١]، وقال رسول الله ﷺ: **«المسلمون عند شروطهم»**(٢) وقال ﷺ: **«إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»**(٣)، والقول الذي رجحه الحنابلة هو رأي عمر بن الخطاب وسعد بن أبي قاص ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، ورأي عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق من التابعين والفقهاء(٤).

٣- **البعد عن الاختلاط غير المنضبط:** ينبغي أن تلتزم المرأة بالآداب والأحكام الشرعية

---

(١) انظر فتاوى معاصرة م٢ ص ٣٠٥، ٣٠٦ د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء، مصر.

(٢) جزء من حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود ص ٦٤٤ و٦٤٥ حديث ٣٥٩٤.

(٣) حديث صحيح متفق عليه، ورواه أيضًا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن أبي شيبة، انظر إرواء الغليل جـ٦ ص ٣٠٣ حديث ١٨٩٢.

(٤) السابق، وانظر بحوث مختارة في السنة د. محمد بلتاجي ص ١١٩، ١٢٠.

المحرمة للخلوة بينها وبين الرجل الأجنبى كما ينبغى ألا تجاوز الحد بأن تخالط الرجال بغير ضرورة أو حاجة، ولا ريب أن عدم الالتزام بهذه الضوابط هو منبع الفساد وأساس البلاء فى مجتمعاتنا المعاصرة.

ب- الشروط المتعلقة بالعمل:

١- **أن يكون العمل مشروعًا -أى مباحًا شرعًا-:** بمعنى ألا يكون عملها حرامًا فى نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتى تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنية، أو عاملة فى (بار) تقدم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة فى طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها فى بلاد الغربة، أو تعمل عارضة أزياء تكشف عورتها أمام الرجال أو غير ذلك من الأعمال التى حرمها الإسلام على النساء أو على الرجال والنساء جميعًا، سواء لأنها أعمال محرمة لذاتها أو لأنها تفضى إلى ارتكاب المحرم(١)، قال رسول الله ﷺ: **«لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم»**(٢) وقال ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم»**(٣).

٢- **أن يكون العمل متفقًا مع طبيعة المرأة وكرامتها كما تبرزها نصوص الكتاب والسنة الصحيحة:** فمثلاً مهنة الباحثة عن البترول والمنقبة عن المعادن فى الصحارى والجبال والمحيطات تمنع المرأة منها لأنها مهنة تقتضى من شاغلها أن يقيم فى مناطق نائية غير معمورة وغير مؤهلة لحياة الأسرة المطمئنة فضلاً عن تعرضها لأخطار بدنية -لا توافق ظروف الحمل والإرضاع وما يشبهها وأخطار خلقية من خلوة وسفر غير مأمون، والعلة فى هذا كله تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا(٤).

(١) انظر فتاوى معاصرة م٢ ص ٣٠٥، ٣٠٦ د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، مصر.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى ومسلم وأحمد، انظر غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام للألبانى ص ١٣١، ١٣٢ حديث ١٨٢.

(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم انظر صحيح الجامع جـ٢ ص ٦٢٢١ رقم ٧٣٠١.

(٤) بحوث مختارة فى السنة ص ١١٨.

إن الإسلام يأذن للمرأة أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التى تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها، ولا تسحق أنوثتها، فعملها مشروع فى حدود وبشروط!. فإذا توفرت الشروط السابقة فليس هناك أى حرج شرعى من أن تتولى المرأة الوظائف؛ لأنه ليس فى آيات القرآن الكريم ما يمنع المرأة من أن تتولى أية وظيفة تكون صالحة لها مؤهلة للقيام بها كما ينبغى، بل إن فى آياته على العكس من ذلك ما يشير إلى تضامنهما [الرجل والمرأة] فى الأمور العامة وتكافلهما للمصلحة العامة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة: ٧١، ٧٢]، ومعنى (ولاية بعضهم لبعض) فى الآية الأولى أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة كما جاء فى الحديث الصحيح: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا وشبك بين أصابعه**»[١]. وفى الحديث الصحيح أيضًا: «**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[٢].

٣- **أن يتفق العمل ويتناسق مع واجبها فى المنزل:** حيث ينبغى ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساسى ومن واجبها نحو زوجها طاعته فى المعروف[٣].

---

(١) متفق عليه ورواه أيضًا: الترمذى والنسائى عن أبى موسى، انظر صحيح الجامع جـ٢ ص ١١٢٩، ١١٣٠ رقم ٦٦٥٤.

(٢) رواه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه عن النعمان بن بشير، انظر صحيح الجامع جـ٢ ص ١٠١٨ رقم ٥٨٤٩.

(٣) انظر فتاوى معاصرة م٢ ص ٣٠٥، ٣٠٦ د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، مصر.

متى يصير عمل المرأة حرامًا؟

إذا لم تلتزم المرأة بالشروط السابقة فى توظيفها بأن عملت فى وظيفة محرمة عليها، أو خرجت متبرجة متعطرة، أو أهملت فى بيتها ولم تراع حق زوجها وأولادها، أو خرجت للعمل دون موافقة زوجها، أو خرجت لغير نية صالحة... إلى آخر ذلك.

كل ما سبق وأمثاله يجعل عمل المرأة ممنوعًا شرعًا..

●●●

•• المبحث الرابع
دعاوى أنصار المغالاة فى عمل المرأة خارج البيت

المرأة المسلمة معززة مكرمة فى كافة نواحى الحياة. ولكنها اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائف «ماكلوسكى»

هناك من يبالغ ويغالى فى طلب خروج المرأة للعمل والتوظف، وله فى ذلك آراء وشبهات لا تثبت على قدمين إذا نوقشت فى ضوء المنطق السليم والرؤية الصحيحة للمجتمع وحاجاته وظروفه.

أولاً: شبهات المغالين: يؤيد هؤلاء رأيهم فى حتمية تشغيل المرأة بأدلة منها:

١- أن الغرب وهو أكثر منا تقدمًا ورُقيّاً فى مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة، فإذا أردنا النهوض مثله فلنحذ حذوه فى كل شىء فإن الحضارة لا تتجزأ.

٢- أن المرأة نصف المجتمع، وإبقاؤها فى البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف وضرر على الاقتصاد القومى.

٣- أن مصلحة الأسرة تقتضى عمل المرأة، حتى تساعد فى رفع العبء الملقى على كاهل الرجل، وتساهم فى نفقات البيت، وتزيد فى دخل الأسرة.

٤- أن العمل خارج البيت يصقل شخصية المرأة، ويمدها بالخبرات والتجارب التى تحرم منها لو سجنت داخل جدران بيتها.

٥- أن عمل المرأة خارج البيت سلاح فى يدها ضد عوادى الزمن، فقد يموت عائلها، أو يطلقها زوجها فتحتاج وتفتقر ولا سيما فى زمن غلبت فيه الأنانية وشاع فيه العقوق وقطع فيه الرحم[1].

---

(١) انظر مركز المرأة د. يوسف القرضاوى ص ١٥٠، ١٥١، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولى ص ١٠٢ وما بعدها.

ثانياً: دفع الشبهات وتصحيح المفاهيم:

أ- إن الاحتجاج بالغرب باطل للأسباب التالية:

١- الغرب ليس حجة علينا ولسنا مكلفين بأن نسير وراءه فى كل شىء، ولا أن نتخذه إلهًا يعبد ولا قدوة تتبع.

٢- إن الظروف التى أجبرت المرأة الغربية على الخروج إلى المصنع والمتجر، فى ظل تخاذل الرجل عن القيام بواجبه، وتأخر المجتمع عن أداء دوره، تختلف تمامًا عن ظروف المرأة فى مجتمعاتنا الإسلامية، كما أن فلسفة الإسلام تختلف عن الفلسفة الغربية فى هذا الشأن.

٣- إن الغرب أصبح يشكو من المغالاة فى عمل المرأة خارج البيت نرى ذلك فى كتابات رموز غربية شهيرة من أمثال (أنارود)، ونلمسه من اعترافات نساء ورجال غربيين[(١)].

٤- إن إخراج المرأة عن فطرتها وإلزامها بالعمل خارج البيت يفقد المرأة أنوثتها بالتدريج، حتى أطلق عليها بعض الكتاب الإنجليز: (الجنس الثالث)، وهذا ما اعترف به كثير من النساء الغربيات من ذوات الشجاعة الأدبية.

ب- أما الادعاء بأن عدم توظف المرأة تعطيل لنصف المجتمع فهو ادعاء مبنى على أساس خاطئ تمامًا، لأن عدم توظف المرأة خارج البيت ليس معناه أن تصبح المرأة عاطلة ولكن معناه أن تبدع المرأة فى أداء رسالتها الكبرى كزوجة وأم وهو ما يلقى على عاتقها أعباء كثيرة تستنفذ وقتها وجهدها كله، وما تبقى لها من وقت تبذله فى التعلم أو القيام بأعمال تناسب وقتها وبيتها.

والواقع أن كثيراً من النساء والمتوظفات يستخدمن نساء أخريات للعمل مربيات أو فى أعمال النظافة، ومعنى هذا أن بيتها فى حاجة إلى امرأة ترعى شئونه، ولا شك أن سيدة البيت هى أولى وأنفع وأقدر.

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى ص ٢٠٢: ٢٠٤.

جـ- مسألة مشاركة زوجها فى نفقات البيت نفرق فيها بين حالتين: الأولى أن يكون الزوج غير قادر على الوفاء بمتطلبات البيت، وهذه حالة تفرض على المرأة أن تشارك زوجها فى القيام بنفقات البيت كما سبق أن تبين لنا، أما الحالة الثانية فهى حالة تبحث الأسرة فيها عن مزيد من الترفيه، والرجل فيها قادر على النفقة، ولا يحتاج إلى عمل زوجته خارج البيت، ففى هذه الحالة لا معنى لإجبار المرأة على العمل بحجة مصلحة المجتمع وعدم تعطل نصف القوة الإنتاجية.

د- أما الادعاء بأن عمل المرأة يصقل شخصيتها ويكسبها خبرات وتجارب فهو حق لا نشكك فيه، ولكن ندعى أن عمل المرأة ليس شرطًا كى تصقل شخصيتها، بل إن المجتمع الناهض يستطيع أن يصقل شخصية المرأة وبأساليب ووسائل كثيرة تتناسب مع ظروفها.

هـ- أما الشبهة الأخيرة فهى منتفية إن كان المجتمع يطبق أحكام الإسلام ويعيش وفق فلسفته الرائعة التى تحمى المرأة من عوادى الزمن وتوفر لها ضمانًا اجتماعيًا يحفظها من الفاقة ويحميها من الجوع.

ثالثًا: مضار انهماك المرأة فى الاشتغال بعمل الرجل:

إن انهماك المرأة فى الاشتغال بعمل الرجل فيه مضار كثيرة على المرأة، وعلى الزوج، وعلى الأولاد، وعلى جنس الرجال، وعلى العمل نفسه وعلى الأخلاق، وعلى الحياة الاجتماعية:

١- مضرة على المرأة نفسها: لأنه يؤثر على أنوثتها وخصائصها ويحرمها من بيتها وأولادها حتى إن كثيرًا من النساء أصبن بالعقم بسبب المغالاة فى أعمال ورياضات لا تناسب إلا الرجال.

٢- مضرة على الزوج: لأنه يُحرَم من نبع سخى كان يفيض عليه بالأنس والبهجة.

٣- مضرة على الأولاد: لأنهم يحرمون من حنان الأم ورعايتها كثيرًا من الوقت، أما بقية الوقت فهى قد ترجع متعبة جسديًا متوترة نفسيًا.

٤- مضـرة على جنس الرجال: لأن كل امرأة عـاملة قد تأخـذ مكان رجل صالح للعمل، فما دام فى المجتمع رجال متعطلون فعمل المرأة إضرار بهم.

٥- مضـرة على العمل نفسه: حـيث يكثر غـيابها بسبب الحيـض أو الحمل أو الإرضاع أو ما شابه ذلك.

٦- مضرة على الأخلاق: أخلاق المرأة إذا فقـدت حياء النساء، وأخلاق الرجل إذا فقد غـيرة الرجال، وأخلاق الجيل إذا فقـد حسن التربية والتهـذيب من نعومة الأظفار، وأخـلاق المجتمع كله إذا أصبح كـسب المال وزيادة الدخل هو الغاية الأكبر التى يسعى الناس إليها ولو على حساب القيم والمثل والأخلاق.

٧- مضـرة على الحياة الاجتـماعية: لأن الخـروج على الفطرة، ووضع الشىء فى غير مـوضعه الذى اقتضتـه هذه الفطرة، يفسد الحيـاة نفسها ويصيـبها بالخلل والتخبط والاضطراب[(١)].

رابعًا: شهادات بعض الغربيين المنصفين حول التصور الإسلامى لعمل المرأة:

١- **تقول منى عبـد الله ماكلوسكى:** إن المرأة المسلمة مـعززة مكرمة فى كـافة نواحى الحياة ولكنها الـيوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضـارة الغربية الزائف، ومع ذلك فسوف تكتشف يومًا ما، كم هى مضللة فى ذلك بعد أن تعرف الحقيقة.

وقالت: إن الإسلام يحـضنا على القيام بالعـمل شريطة أن نلتـزم نحن النساء بالحشـمة فى لبـاسنا وأن نستـر جمال أجـسادنا، وعلينا أن نكـون جادين فى حديثنـا، وهكذا فالإسلام لا يمنع المـرأة من ممارسة أى عمل شـريف يناسب طبيعتها، إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبـها الطبيعى فى خدمة أسرتها والعناية بأعضائهـا، لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقـاتلين فى سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز.

---

(١) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية ص ١٥١-١٥٩ باختصار.

٢- تقول روز مارى هاو: المرأة الغربية لا تستطيع أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة، فقد أصبح واجبًا على المرأة فى الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة فلها الحق فى الاختيار ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها، ولبقية أفراد الأسرة، فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على النساء، كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فالمرأة فى الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام المرأة الحق فى العمل إذا رغبت هى فى ذلك وإذا اقتضت ظروفها ذلك.

●●●

•• المبحث الخامس
مقترحات عملية لتنظيم توظف المرأة فى العصر الحديث

ليس عليك أن يقتنع الناس برأيك، ولكن عليك أن تقول للناس ما تعتقد أنه حق «السباعى»

أذكر هنا بعض المقترحات العملية التى لم أذكرها فيما سبق وسأعرضها فى صورة مطلوبات من الحكومات أولاً، ثم من المجتمعات ثانيًا، ثم من الرجال والأزواج ثالثًا، ثم من المرأة رابعًا.

أولاً: مطلوب من الحكومات:

أ- ينبغى توفير التعليم المناسب للمرأة بحيث يحقق أمرين أساسيين:

الأول: تمكينها من رعاية البيت والأطفال أكمل رعاية ولتكون جديرة بحمل مسئوليتها عن الزواج تحقيقًا لقول رسول الله ﷺ: **«المرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة»**[1].

الثانى: تمكينها من إتقان مهنة مناسبة تمارسها عند الحاجة سواء أكانت حاجة فردية أم أسرية أم اجتماعية.

وينبغى التنبيه إلى أن ما سبق يضاف إلى مناهج التعليم الأساسى، والتى يشترك فيها الرجل والمرأة.

ب- الحكومات مسئولة عن أمرين أساسيين إزاء عمل المرأة:

الأول: توفير الأجر المناسب للرجل المتزوج من موظفى الدولة ليتمكن وحده من إعالة أسرته دونما حاجة لقيام امرأته بعمل مهنى.

(١) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما انظر صحيح الأدب المفرد للألبانى حديث ١٥١ ص٢٠٦.

الثانى: توفير الظروف المناسبة للمرأة حين تقوم بعمل مهنى تابع للدولة.

جـ- الحكومات مسئولة عن توفير الضمان الاجتماعى للمرأة التى لا زوج لها ولا أب ولا معيل إذا لم يكن لديها ما يغنيها، وللمرأة التى لها زوج أو أب فقير لا يستطيع النفقة عليها.

د- يمكن للحكومات أن ترتب للمرأة نصف عمل بنصف أجر، كما أن عليها أن تمنحها إجازات كافية فى أول الزواج، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع ورعاية الطفل كما هو معمول به فى مصر وغيرها.

هـ- على الحكومات إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء فى الوزارات والمؤسسات والهيئات بُعدًا عن مظان الخلوة والفتنة.

ثانيًا: مطلوب من المجتمع:

أ- المجتمع المسلم مسئول مسئولية تضامنية عن تهيئة الأسباب التى تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسئولياتها الأسرية والمهنية.

ب- المجتمع المسلم مسئول عن صيانة المرأة عن مزاولة أعمال تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية، ولا سيما ما نص الشارع على حظره حظرًا مطلقًا بنص قاطع.

جـ- المجتمع المسلم مسئول عن توفير الظروف المساعدة للالتزام بالآداب المشتركة فى النظر واللقاء واللمس بين الرجل والمرأة، مع التأكيد على خطورة الخلوة، والتحذير من اجتماع الرجال والنساء فى مكان واحد طوال فترة العمل بحيث يكون لقاؤهما طويلاً ومتكررًا.

ثالثًا: مطلوب من الأب أو الزوج:

أ- الزوج مسئول عن الإنفاق على زوجته فريضة واجبة فعليه أن يغنيها عن السعى لكسب العيش والوالد مسئول عن الإنفاق على ابنته فى بيته.

ب- قوامة الرجل على نساء بيته مبدأ إسلامى يوجب على الرجل أشياء ويوجب له حقوق منها: وجوب استئذانه فى شأن عمل زوجته أو ابنته وإلا فلا يجوز لها العمل.

جـ- يستحب للرجل أن يعاون زوجته الموظفة فى شئون البيت إذا غلبها العمل خارج البيت وذلك إن كان عملها مندوبًا، أما إذا كان عملها واجبًا فيجب عليه معاونتها فى شأن البيت إذا لم تستطع الوفاء بمتطلبات البيت كاملة.

رابعًا: مطلوب من المرأة الموظفة:

أ- ينبغى أن تستثمر المرأة وقتها كاملاً وأن تكون عنصرًا منتجًا مفيدًا للمجتمع، ولا ترضى لنفسها البطالة فى أية مرحلة من مراحل حياتها شابة وكهلة وعجوزًا. وفى جميع حالاتها: بنتًا، وزوجة، ومطلقة، وأرملة، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته فى عمل نافع ولا أقصد العمل فى خارج البيت بالذات، بل أقصد أن تستغل المرأة وقتها فى شىء نافع لها ولأهلها فى الدنيا والآخرة.

ب- يكره أو يحرم أن تصرف الوظيفة المرأة عن الزواج أو تجعلها تؤخر زواجها من غير ضرورة أو حاجة، كما يستحب لها أن تكون منتجة عاملة إذا كان ذلك يعينها على الزواج والتعفف.

جـ- يكره أو يحرم أن تصرف الوظيفة المرأة عن إنجاب الأولاد.

د- المرأة مسئولة عن رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية، ولا يجوز أن يعطل العمل المهنى تحقيق هذه المسئولية لأنها الوظيفة الأولى للمرأة المتزوجة.

●●●

الفصل الثالث

المرأة والولايات (السلطات العامة)

•• المبحث الأول

تعريف الولاية وسماتها

هذا رســـــــول الله لـم ... ينقص حـقـوق المؤمنات
العلم كـان شـــريعــة ... لنسائه المتـفـقـهـات
رضن التـجـارة والسـيـا ... سة والشئـون الأخـريات

«شعر لشوقى»

أولاً: تعريف الولاية العامة:

أ- تعريف الـولاية لغة: القرابة. -والخطة والإمـارة. -والسلطان. -والبلاد التى يتسلط عليها الوالى[1]. ومن مشتقاتها الولى كولى الدم للقتيل وولى القاصر: أبوه أو جده لأبيه، وولى المرأة من يلى عقد النكاح عليها ولا يدعـها تستبد بعقد نكاح دونه، قال ابـن الأثير: وكأن الـولاية تشعر بـالتدبير والـقدرة والفعـل. وقال ابن سيده: الولاية الخطة كالإمارة والولاية المصدر.

ب- تعريف الولاية اصطلاحًا: هى إمضاء القول على الغير[2]، وهى تكون ولاية خاصة إن كان إمـضاء القول على محصورين معـينين، وتكون ولاية عامة إن كان إمضاء القول على غير محـصورين، هذا هو وضع الولاية بصفة مجملة. فالولاية قول نافـذ على الغـير، أى إنها حـسب المصطلحـات الوضعـية الحديثـة، هى فى صورتها العامة صـلاحية إصدار قرار ينشئ مركزًا قانونياً للغـير أو يعدله أو يلغيه، والمركز القـانونى هو مجـموع حقـوق والتزامات. والولاية فـى صورتها الخـاصة صلاحـية التـصرف عن الغيـر بإنشاء مـجموعـة من الآثار القانونيـة -حقـوقًا أو التزامات- فى حق هذا الغير.

(١) المعجم الوسيط ص ١١٠٠، ١١٠١، لسان العرب ١٥/ ٤٠١.

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٥ ولفظه «تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى».

هذا هو جوهر الولاية بالمعنى الفقهى المقصود هنا[(١)].

تعريف آخر للولاية العامة: هى السلطة الملزمة فى شأن من شئون الجماعة[(٢)].

تعريف ثالث للولاية العامة: هى سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام أو بيعة عامة أو تعيين خاص من ولى الأمر أو من يقوم مقامه، تخول لصاحبها تنفيذ إرادته فى حدود اختصاصه.

ويستفاد من التعريف ما يأتى: تكون الولاية العامة فى إحدى السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد تكون بالتعيين فى أمر عام: فى الجيش، أو السلطة، أو المخابرات، أو الحسبة، أو السفارات... إلخ.

ثانياً: أنواع الولايات:

قسمها أبو يعلى إلى أربعة أقسام:

١- من تكون ولايته عامة فى الأعمال العامة: كالوزراء فمن فوقهم.

٢- من تكون ولايته عامة فى الأعمال الخاصة: كأمراء الأقاليم والبلدان، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام فى جميع الأمور.

٣- من تكون ولايته خاصة فى الأعمال العامة: كقاضى القضاة، وقائد الجيش، وحامى الثغور، ومستوفى الخراج، وعامل الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص فى جميع الأعمال.

٤- من تكون ولايته خاصة فى الأعمال الخاصة: كقاضى بلد أو إقليم، أو مستوفى خراجه، لأن كل واحد منهم خاص النظر، مخصوص العمل[(٣)].

أنواع الولاية (رؤية معاصرة):

١- الولايات العامة السياسية: وتكون فى السلطات الثلاث الكبرى وما ينبثق عنها من ولاية عامة كالسفارات وقيادات الشرطة.

---

(١) انظر: تقديم المستشار طارق البشرى لكتاب المرأة والعمل السياسى لهبة رءوف ص ٢٠/٢١.

(٢) المرأة وحقوقها السياسية فى الإسلام ص ٧٥ عبد المجيد الزندانى.

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٤١ ط. مكتبة القرآن.

٢- الولايات العامة الدينية: كولايات الصلوات وولاية الحج والصدقات(١).

ثالثاً: سمات الولاية العامة من الوجهة الإسلامية:

١- الولاية ليست منصبًا يسعى إليه بل هى أمانة ومسئولية كما قال ﷺ: **«يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة»**(٢)، وقال ﷺ لأحد صحابته: **«لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»**(٣).

٢- يشترط فى الولاية -بحكم كونها من الواجبات الكفائية- الأهلية الخاصة: أى توفر شرطى القوة والأمانة.

٣- صاحب الولاية العامة ملزم بالشريعة وأحكامها ومنها الشورى(٤).

٤- من سمات الولاية العامة البارزة عمومية قراراتها على الفئات وإلزامية تلك القرارات(٥)، وترتبط طاعة الولاة بمقدار التزامهم بأحكام الشرع لقوله ﷺ: **«إنما الطاعة فى المعروف»**(٦).

●●●

(١) السابق ص ٧٦/ ٧٧ وأحال المستزيد إلى مجيد أبو حجير فى: المرأة والحقوق السياسية ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم عن أبى ذر انظر صحيح الجامع رقم ٧٨٢٣.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(٤) المرأة والعمل السياسى لهبة رءوف باختصار وتصرف ص ١٢٨، ١٢٩.

(٥) انظر: المرأة وحقوقها السياسية للزندانى ص ٧٦.

(٦) رواه البخارى فى كتاب الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم.

•• المبحث الثانى
الأحكام الفقهية لتولى المرأة الولاية العامة

رأيى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب
الشافعى

اختلفت الآراء بشأن أهلية المرأة للولاية العامة، فذهب فريق من أهل العلم إلى عدم أهليتها لتولى الولايات العامة مطلقًا، فى حين أجاز فريق ثان من أهل العلم توليها الولايات العامة ما عدا الخلافة ورئاسة الدولة، وأجاز البعض توليها رئاسة الدولة فى حين لم يجز لها تولى الخلافة، وقصر فريق رابع أهليتها على بعض الولايات على تفصيل نجده فى كتب الفقه[1].

وسيقتصر بحثنا فى هذا المقام على الحديث على ما دون الولاية العظمى ورئاسة الدولة من ولايات، وسنتحدث عن الرئاسة فى المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله.

وبعد مطالعة كتب الفقه فى هذا الشأن تبين لنا أن الخلاف بين العلماء يدور حول مجموعة من الأدلة الشرعية اختلفوا فى فهمهم لبعضها أو ثبتت عند البعض، فى حين لم تثبت عند الآخرين من طريق معتبر...

وفيما يلى عرض إجمالى مقارن لتلك الأدلة:

أولاً: الأدلة القرآنية:

من الأدلة القرآنية التى استدل بها المانعون تولى المرأة الولايات العامة الآيات التالية:

(١) انظر للمؤلف: (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) ط. مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة لتقف على تفصيل فقهى لهذا الموضوع المثير.

أ- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ [النساء: ٣٤].

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

جـ- قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

د- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أوجه الاستدلال: يرى المانعون أن الآيات السابقة جميعًا تمنع المرأة من تولى الولايات العامة، وقد سبق مناقشة استدلال بعض العلماء ببعض هذه الآيات على منع المرأة من تولى الوظائف العامة ومن المشاركة فى الحياة الاجتماعية والسياسية ويبقى أن نذكر أن الآيتين الأوليين تتحدثان عن قوامة الرجل على زوجته أو ابنته أو حفيدته... ممن له الولاية عليها فالآية الأولى يفهم من سبب نزولها ومن سياقها ومن حكمة القوامة وهى الإنفاق والتفضيل للبعض على الآخر أن الكلام خاص بالعلاقة داخل الأسرة، أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فليس فيها ما يمنعه. أما الآية الثانية فيرى أكثر المفسرين أن الدرجة المقصودة فى الآية هى القوامة والرياسة داخل نطاق الأسرة[1].

ثانياً: الأدلة من السنة: استدل المانعون للمرأة من الولاية بأحاديث منها:

الحديث الأول: قوله ﷺ: **«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»** رواه الترمذى.

(١) انظر (المرأة من السياسة إلى الرئاسة).

الحديث الثانى: سأل النبى فاطمة -رضى الله عنها- قائلاً: أى شىء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال ﷺ: «**ذرية بعضها من بعض**» رواه البزار والدارقطنى.

الحديث الثالث: قوله ﷺ: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»(١).

أوجه الاستدلال: فى الحديث الأول بيان أن المرأة عورة يستشرفها الشيطان إذا خرجت فعليها ألا تخرج من بيتها إلا للضرورة أو للحاجة ولذا تمنع المرأة من الخروج للوظيفة إلا فى حالة الضرورة.

والحديث الثانى: يبين أن الخير للمرأة يكمن فى عدم الخروج وعدم رؤيتها الرجال ولا شك أن خروج المرأة للعمل يتنافى مع ذلك، فإذا كانت المرأة تمنع من الخروج للعمل فكيف ستتولى الولاية وهى فى بيتها؟!

والحديث الثالث واضح لا لبس فيه، حيث يحكم النبى ﷺ بعدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة، والحديث يشمل كل الولايات وكل النساء وكل الأقوام.

والحق أن المانعين استدلوا أيضًا بكل الأحاديث التى تمنع الخلوة وتحذر من فتنة المرأة ومن اختلاطها بالرجال الأجانب.

وقد أجاب المجيزون لتولى المرأة الولايات عن استدلالات المانعين بالسنة النبوية بإجابات أذكرها فيما يلى:

الحديث الأول: حديث الترمذى: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(٢).

فيه تحذير للمرأة من التقصير فى ستر عورتها وإرشاد لها ألا تكشف زينتها إلا ما أحله الشارع الحكيم، وقد نقول إنه يحمل فى طياته إرشادًا للمرأة ألا تتعطر خارج بيتها، ولا تتكسر فى مشيتها، ولا تخضع فى القول إذا حادثت رجلاً، كما أن الحديث فيه تحذير للنساء والرجال من التفريط فى مراعاة آداب اللقاء والتى

---

(١) رواه البخارى وغيره عن أبى بكرة وسيأتى تخريجه بشكل مفصل.

(٢) رواه الترمذى عن ابن مسعود وصححه فى صحيح الجامع جـ٢ ص ١١٣٤ رقم ٦٦٩٠.

تصون المرأة وتدرأ الفتنة، وذلك حتى يخسأ الشيطان ويولى خائبا، وفى الحديث تحذير للرجال من فتنة النساء -كما حذرهم ربهم فى موضع آخر من فتنة الأولاد- وهذا لا يمنع من اللقاء الذى تقتضيه الحياة الجادة المستقيمة، ولا يفهم من الحديث منع المرأة من الولايات(١).

الحديث الثانى: حديث فاطمة بنت الرسول ﷺ التى أجابت فيه عن سؤال أبيها ﷺ أى شىء خير للمرأة؟ فقالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل -فضمها ﷺ إليه وقال ﷺ: «**ذرية بعضها من بعض**» وأجابوا عنه بإجابتين:

الأولى: الحديث ضعيف ضعفه العراقى قائلاً: رواه البزار والدارقطنى من حديث على بسند ضعيف، وله رواية أخرى فى مجمع الزوائد قال عنها الحافظ الهيثمى: رواه البزار وفيه من لم أعرفه(٢).

الثانية: الحديث يعارض عشرات الأحاديث الصحيحة عند البخارى ومسلم وغيرهما والسابق ذكر الكثير منها -وكلها تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبى ﷺ تلقى الرجال فتراهم ويرونها، وأى نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو خير (للمرأة) فى نظر هذا الحديث(٣)؟

الحديث الثالث: الحديث يمنع المرأة من تولى رئاسة الدولة أو الولاية العظمى فقط، فالنبى ﷺ يقول: «**ولوا أمرهم**» وهو تعبير يطلق فى صدر الإسلام على الرئاسة العامة، لا على غيرها، كما أوضح ذلك د. محمد بلتاجى -رحمه الله- حيث يقول: روى الطبرى: (أن النبى ﷺ لما قُبِض اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة فقالوا: نولى هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة) الذى قال فى كلام طويل: (استبدوا بهذا الأمر فإنه لكم دون الناس).. فقالوا: (نوليك

(١) انظر: الإسلام وحقوق المرأة السياسية رعد كامل الحيالى ص ٩٩، ١٠٠ بتصرف.
(٢) تحرير المرأة فى عصر الرسالة جـ٣ ص ٣٩.
(٣) السابق جـ٣ ص ٤٠ بتصرف.

هذا الأمر). . فقال المهاجرون: (علام تنازعوننا هذا الأمر). . ثم ورد هذا المصطلح بعد ذلك على لسان أبى بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة[١].

وإذن فهذا الحديث ورد فى رئاسة الدولة خاصة، وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة فى الدولة[٢].

ثالثاً: الإجماع:

يستدل المانعون ولاية المرأة بالإجماع، والحق أن قراءة المصادر الفقهية توضح بطلان دعوى الإجماع، ويكفى فى ذلك مراجعة كتب المذاهب الفقهية المعتمدة لنعلم أن الحنفية يجيزون تولى المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص، وأن الإمام مالك فى إحدى الروايات عنه يجيز لها ذلك وهو ما جاء عن ابن القاسم المالكى الذى أجاز للمرأة أن تتولى القضاء فيما لا يتجاوز الأموال وما لا يطلع عليه الرجال، كما أجاز ابن جرير الطبرى وابن حزم والظاهرية عمومًا وابن طرار الشافعى تولى المرأة الولايات على خلاف بينهم فى التفصيلات[٣].

رابعاً: القياس:

استدل المانعون للمرأة من الولاية بالرأى والقياس، حيث قالوا: الولاية تؤدى إلى الاختلاط وهو ممنوع، ومن ثم فالولاية للمرأة ممنوعة، وقد بنوا قياسهم على أن كل اختلاط أو مشاركة أو لقاء بين الرجل والمرأة ممنوع، وهو مخالف للصواب حيث سبق أن أوضحنا أن الممنوع هو الخلوة المحرمة أو الاختلاط الفاحش غير المنضبط بآداب الإسلام، أما اللقاء الجاد المحتشم بضوابطه إذا احتاجت إليه المرأة أو اضطرت فلا حرج فيه.

---

(١) راجع تاريخ الطبرى ٣/ ٢١٨ وما بعدها.

(٢) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ٢٤٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٦، المغنى ٨/ ٢٩، بداية المجتهد ٢/ ٥٥٥، فتح البارى ٨/ ١٢٨، (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) للمؤلف فصل: حكم تولى المرأة وظيفة القضاء.

خامساً: سد الذرائع:

قال المانعون: تمنع المرأة من الولاية سداً للذريعة، وقالوا: إن مبدأ سد الذرائع الموصلة إلى الفساد مبدأ شرعي متفق عليه فلا بد أن نقفل أبواب المنكرات والمفاسد حماية للمجتمع ولأعراض المسلمات ودرءًا للفتنة.

وقد أجاب المجيزون هنا: بأن المغالاه فى تطبيق مبدأ سد الذرائع يتسبب فى تحريم كثير من الحلال وتبرير كثير من الغلو الذى يتنافى مع سماحة الإسلام ويسر تعاليمه قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «**هلك المتنطعون**»[(١)]، وقالت عائشة رضى الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[(٢)].

وفيما يلى أذكر العوامل التى ساعدت على الغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة:

١- الغفلة عن شروط هذه القاعدة، ومنها: أن يكون إفضاء الوسيلة المباحة للمفسدة غالبًا لا نادرًا، وأن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها، وبعد توفر الشرطين السابقين لا يكون المنع تحريمًا قاطعًا بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة، وإذا كان الأمر يؤدى إلى مصلحة أرجح من مفسدته فالشريعة قد تستحب أو توجب الأمر.

٢- الغيرة المرضية عند بعض الرجال، وسوء الظن بالمرأة واستضعافها، وذلك لا يخفى على ذى عينين، مع أن الأصل فى التعامل مع المسلمين والمسلمات هو منح الثقة لهم ومعاملتهم على أنهم أبرياء وحسن الظن بهم ولا ريب أن سوء الظن غلو ومرض.

٣- سوء فهم معنى فتنة المرأة، ولا بد أن يُعلم أن الطريق الأقوم لمعالجة الفتن هو مواجهتها ومجاهدتها وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ**

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود.

(٢) متفق عليه، رواه البخارى كتاب المناقب، ومسلم كتاب الفضائل، انظر صحيح الأدب المفرد ص١١٩ حديث ٢٠٨.

سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وفى منع الرسول ﷺ بعض شباب الصحابة من الخصاء دليل على ما ذكرناه.

٤- كثرة دعاوى فساد الزمان التى تشمر اليأس مع أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون[(١)]، قال رسول الله ﷺ: «**إذ قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم**»[(٢)]. وقال الخطابى: (معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول: (فسد الناس وهلكوا) ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، أى أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم فى عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم) ويقول د. محمد بلتاجى -بحق-: إن الخير والإيمان فى قلوب المسلمين باقيان ثابتان حتى تحت مظاهر تبدو مخالفة، فالإسلام دين الفطرة وإذا خالطت بشاشته القلوب لم يخرج منها، وإن تكدر بشيء من المخالفة، فلنؤكد دائمًا على تدعيم التربية الإسلامية ولنثق فى أن جانب الخير فى الأمة ما يزال باقيًا[(٣)].

٥- عدم الالتفات إلى خطورة تحريم الحلال: لا شك أن تحريم الحلال كتحليل الحرام كلاهما جريمة شرعية، وأن تحريم الحلال من الخطورة بحيث اعتبرته النصوص قرينًا للشرك وعدوانًا على شرع الله، ومما ورد فى شأن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: ١١٦].

وينبغى التنبيه على أن المباح حكم شرعى له مكانة من أدركها اعتدل فى تطبيق قاعدة سد الذريعة.

وفى الختام نستخلص من كل ما سبق ذكره أنه لا مبرر لمنع المرأة من تولى الولايات سداً للذريعة بل الواجب هو توفير الضمانات الشرعية التى تكفل تأديتها لوظيفتها دون مخالفات شرعية.

---

(١) تحرير المرأة فى عصر الرسالة م١ جـ٢ ص ٢١١.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه كتاب البر باب النهى عن قول هلك الناس.

(٣) انظر بحوث مختارة فى السنة د. محمد بلتاجى ص ١٢٣ وما بعدها بتصرف واختصار.

سادساً: المصلحة:

يرى المانعون للمرأة من تولى الولايات أن المصلحة تقتضى منع المرأة من ذلك: مصلحة الأمة، ومصلحة الأسرة؛ أما مصلحة الأمة فلأن المرأة عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال، والولايات تتطلب الرأى الحكيم وثبات العزم وكمال العقل وهو ما نفتقده فى المرأة عمومًا؛ وأما مصلحة الأسرة فتقتضى وجود المرأة فى بيتها لرعاية أسرتها. وأجاب المجيزون بأن مصلحة الأمة تقتضى أن يتولى الولاية من هو أكثر أهلية أو كفاءة لها بغض النظر عن كونه رجلاً أم امرأة؛ وأما مصلحة الأسرة فتحتم القول بألا تتولى الولاية إلا المرأة التى تؤهلها ظروفها الخاصة لتحمل أعباء الولاية، كما أن طبيعة الولايات العامة بحكم كونها من الواجبات الكفائية تقتضى عدم التكليف إلا بالوسع فالمرأة التى لا تطيق القيام بمهام الولاية ولا تؤهلها ظروفها الأسرية لتحمل أعبائها يحرم عليها قبول التكليف بالولاية ويحرم على من يعلم ذلك أن يرشحها أو ينتخبها، وبالطبع فإن هذا لا يشمل كل النساء فمنهن غير المتزوجة ومنهن من كبر أولادها ومن عندها من الفراغ ما يسمح لها بالعمل بالولاية. . . إلخ.

●●●

•• المبحث الثالث
مناقشة آراء بعض العلماء المعاصرين

«لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة»
«على بن أبى طالب»

أولاً: رأى فضيلة الشيخ عبد المجيد الزندانى حفظه الله:

يرى فضيلته: منع المرأة من مطلق الولاية العامة وقد استدل على رأيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وغيرها، وقد أطال النفس فى مناقشة رأى المخالفين له، وقد سبق مناقشة أكثر هذه الأدلة فيما تقدم، وفى كتاب (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) بما يُغنى عن إعادته هنا، ويبقى أنه استدل بأدلة من الرأى لم نتعرض لها فى هذه الدراسة، حيث يرى فضيلته أن متطلبات الولاية العامة تتناقض مع التكوين النفسى والبدنى للمرأة، وذلك للأسباب الآتية:

١- الولاية العامة تستلزم التفرغ ولا تستطيع المرأة أن تتفرغ لكونها تتعرض للحمل المتكرر فى حياتها، وتتعرض فى الأشهر الأولى منه للاضطرابات الغذائية والنفسية، وتكون فى حالة طوارئ نفسية وبدنية تجعلها غير قادرة على القيام السوى بأعباء الولاية، كما تعانى كثيراً فى الأشهر الأخيرة للحمل، كما أنها تعانى رُبع عُمرها من العادة الشهرية التى قد تستمر سبعة أيام من كل شهر، وازدياد الضغوط النفسية على المرأة فى هذه الفترة يرفع ضغط الدم ويسبب أضراراً وآلاماً تؤثر على القيام بمسئولية الولاية العامة؛ ولذا تطالب النساء -فى الغالب- بضرورة منحهن الإجازات، ولقد نجحت المرأة فى انتزاع إجازة رعاية الطفل فى بعض البلدان، كما أُعطيت الحق فى العمل نصف الوقت بنصف راتب فى بلدان أخرى.

٢- إن أى مسئول لا بد أن يكون قادراً على زيارة العاملين فى مواقع العمل فى أى وقت وتحت أى ظرف حتى يطمئن على سير العمل وهذا لا يتيسر كثيراً

للمرأة لما سبق بيانه، ولما قد تحتاجه من مصاحبة محرم فى السفر، والتحرك أثناء الليل أو تحت ظروف أمنية غير مستقرة أو غير مناسبة للمرأة.

٣- لا يقوم العمل إلا على معرفة أحوال العاملين، والتعرف على مشاكلهم. وهذا يقتضى المخالطة من المسئول لأتباعه وعُمَّاله. وقد أُمِرَتْ المرأة فى الشريعة الإسلامية بعدم البروز أو المخالطة للأجانب إلا لحاجة وبشروط وضوابط معينة.

٤- العاطفة الجياشة القوية التى يمتلئ بها قلب المرأة تؤثر على قراراتها، فتجعلها بعيدة عن مقتضيات الحزم الذى قد يتطلبه العدل بين الناس، كما أن المرأة بسبب الحيض والحمل والولادة تتعرض إلى آلام ونزيف وكدر فى النفس مما يجعل قرارها الإدارى يتأثر بحالتها النفسية والبدنية، كما أن الحذر والخوف الزائد الذى فطرها الله عليه يجعلها ضعيفة فى مواجهة المخاطر التى قد يتعرض لها العمل والعاملون(١).

٥- إن الإحصاء الدقيق لعدد النساء اللاتى تمكنَّ من شغل مناصب الولايات العامة كرئاسة المحافظات والوزارة والقضاء والنيابة العامة وقيادة الشرطة ورئاسة المصانع والشركات فى المجتمعات التى تمنح لهن هذا الحق وتضعهن على قدم المساواة مع الرجل يبدو ضئيلاً مقارنة بالرجال، ولا ريب أن السبب الحقيقى لذلك ليس إلا الاختلاف الفطرى بين الرجل والمرأة والذى تجاهله كثير من الناس اتباعًا للأهواء ومكابرة للفطرة(٢).

مناقشة رأى الزندانى:

١- إن الولاية العامة لا تستدعى التفرغ دائمًا، ومن الممكن أن يحل محل المرأة زميل أو زميلة لها فى أوقات إجازتها، ثم إن المرأة فى مجتمعاتنا كالرجل لا تتولى الولاية العامة فى سن الشباب وإنما فى سنٍّ تكون المرأة فيه لا تحمل ولا تحيض ولا ترضع ولا تلد. ثم إن للمرأة أن تستفيد من مكتسباتها القانونية كإجازات الوضع وإجازات رعاية الطفل والعمل نصف الوقت... إلخ.

(١) انظر المرأة وحقوقها السياسية للزندانى ص ٧٧: ٧٩ باختصار وتصرف.

(٢) انظر السابق ص ٧٩ بتصرف.

٢- للعمل وقت محدد وليس شرطًا فيمن تولى ولاية عامة أن يصل الليل بالنهار فى وظيفته وهذا ما لا يحدث -كثيرًا- فى الواقع.

ثم إن هناك من الوسائل الإدارية والتقنية الحديثة ما يجعل صاحب الولاية العامة يتابع جيدًا ويطمئن على سير العمل، ثم إن العمل المؤسسى يسمح لنائبها أو لزميل أو زميلة أو معاون أو أحد فريق العمل أن يحل محلها فى الأوقات المتأخرة أو التى تستدعى سفرًا بعيدًا.

٣- إن معرفة أحوال العاملين لها طرق ووسائل كثيرة مبتكرة وليست قاصرة على الملاحظة عن طريق المخالطة، ومن هذه الوسائل: الإنترنت، الدوائر التليفزيونية، والتقارير الشفهية والمكتوبة.

ثم إن التقاء الرجل بالمرأة فى العمل وبالضوابط الشرعية التى سبق ذكرها ليس محرمًا.

٤- ليس كل النساء هكذا فإن الواقع ينطق بأن من النساء من هن أكثر حزمًا وعقلانية من الرجال، ومن هن أقدر على تحمل المسئولية واتخاذ القرار من أزواجهن، فلماذا لا تعطى لأمثال هؤلاء الفرصة، وهب أن عددهن قليل أو نسبتهن ضئيلة، فنحن لا نفضل أن تضاهى أو تساوى المرأة الرجال فى ذلك بل دعوا المرأة تختار لنفسها ما يناسب حياتها طالما أن الشارع لا يمنع.

ثم إن مسألة الخوف الزائد ليست ملتصقة بالمرأة دائمًا ولنتذكر شجاعة صفية عمة الرسول ﷺ يوم الأحزاب، وشجاعة نسيبة بنت كعب وغيرهما الكثير.

٥- نحن لا نكابر فى أن المرأة تختلف عن الرجل فى أمور منها ما ذكر شيخنا الجليل آنفًا، ولكن المعترض عليه هو المبالغة فى التفرقة ومجاوزة الحد فى ذلك.

٦- كون المرأة لم تحصل فى الدول الغربية من مقاعد الوزراء والمحافظين إلا على نسبة لا تزيد على (٥٪) ليس مسوغًا لمنع المرأة على الإطلاق من الولايات، ولكنه من وجهة نظرى من المفترض أن يجعلنا ننظر إلى الأمر على قدر حجمه، وفى النهاية دع الواقع يؤيد ما نقول أو يرفضه، ودع المرأة تختار

لنفسها بمشاركة وموافقة زوجها، وعلى المرأة ألا تتولى ولاية إلا إذا كانت ظروفها الخاصة تؤهلها لتحمل أعباء الولاية.

والخلاصة هى أن الولايات العامة تستلزم أهلية خاصة، وأن من النساء من يملكن تلك الأهلية ويصلحن لتحمل مسئولية هذا الواجب الكفائى، ولا حجة للرأى الذى يعارض ذلك، وإن كنا نظن أن عدد النساء اللائى يمكنهن فى الواقع العملى الجمع بين أعباء الولاية ومسئوليات الأسرة قليل، مع ملاحظة أن قلته المحتملة فى المجتمع الإسلامى لا تمثل بحال مؤشراً على ضعف مشاركة المرأة الاجتماعية والسياسية إذ إن مجالات فاعليتها فى الرؤية الإسلامية متنوعة ومتعددة[1].

ثانياً: رأى د. عدنان باحارث[2]:

يرى سيادته أن الأنوثة تتعارض مع الولايات العامة من الزوايا الثلاث:

زاوية الشرع، وزاوية التاريخ، وزاوية الواقع، وذلك على الوجه التالى:

١- **تعارض الأنوثة الشرعى مع الولايات العامة:** واستند فى إثبات صحة دعواه على الإجماع، وعلى كون الولايات العامة تكاليف وواجبات وفروض كفائية لا تتعلق بحقوق وامتيازات تحرم منها المرأة، وإنما المنع هنا فى أساسه جاء رحمة بها وإعفاء لها من مسئولية لا تقوى عليها بحكم طبيعتها.

٢- **تعارض الأنوثة التاريخى مع الولايات العامة:** واستند فى دعواه على كون النساء فى التاريخ عموماً وفى التاريخ الإسلامى خصوصاً كن بعيدات عن معترك الساحة السياسية وعن المشاركة فى الشئون العامة؛ أما ما سجله التاريخ من تولى بعض النساء بعض الولايات فهو من الشذوذ والحوادث العرضية الفردية، ومن المعلوم أن مآسى كبيرة قد حدثت أعقبها زوال وسقوط للأمم التى أفسحت المجال وأسلمت القيادة للنساء، واستشهد فى هذا المقام بالحديث النبوى **«هلكت الرجال حين أطاعت النساء»**!

(١) المرأة والعمل السياسى هبة رءوف ص ١٤٢.

(٢) انظر جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة فى المرأة والعمل السياسى ص ٣٩: ٥٧ باختصار وتصرف.

٣- **تعارض الأنوثة الواقعي مع الولايات العامة:** فبرغم الانفتاح السياسي الكبير وإعلانات حقوق الإنسان وحركات تحرير المرأة فى عصرنا الحديث، وبرغم المؤتمرات العالمية ودعوات التمكين للمرأة فإن واقع الإحصاءات يشير بوضوح إلى انخفاض مستوى تمثيلها في البرلمانات (١٤٪ حتى ١٩٩٠م)، والوزارات (٥,٧٪ حتى ١٩٩٤م)، كما يلاحظ أنه حتى عام ١٩٩١م لم توجد امرأة فى برلمانات عشر دول عربية[١].

مناقشة رأى باحارث:

١- استند فى دعوى التعارض الشرعى بين الأنوثة والولايات العامة على الإجماع، والحق أن الإجماع كما أشرت سابقًا غير مُسلَّم، ويُستغرب من سيادته أنه يرى أن الآراء الثابتة فى الكتب الفقهية للمذاهب المتبوعة والتى تخالف رأى الجمهور ما هى إلا شذوذ فى القول.

٢- سبق الإجابة عن قوله بالتعارض بين الواقع وبين تولى المرأة للولايات العامة بأن الأمر لا يدعو إلى القلق، فلا يطالب أحد من العلماء المجيزين لتولى المرأة بعض الولايات أن تسبق النساء الرجال فى ذلك أو أن تساوى المرأة الرجال فى العدد، وكل ما يجيزونه ألا يقف التراث الفقهى عائقًا يحول بين أن تتولى بضعة نساء ممن ينطبق عليهن الشروط السابق ذكرها بعض الولايات بضوابطها الشرعية، وفرق كبير بين تقرير الحق وبين آليات وضوابط تنفيذه.

٣- أما دعوى تعارض الأنوثة التاريخى مع الولايات العامة فهذه دعوى تحتاج إلى تمحيص وتدقيق، حيث يرى البعض أن بعض النساء فى بعض الأزمنة قمن بأدوار الولاية بكفاءة واقتدار ليس فى الأمم غير الإسلامية وحدها بل وفى أمتنا الإسلامية أيضًا، وكما تقول هبة رءوف[٢]: وحتى لو لم تكن هناك نماذج إسلامية لنساء تولين بعض الولايات فى عصر النبوة والخلافة الراشدة، فهذا لا

(١) صورة المرأة العربية فى الدراما المتلفزة ١٢٠ زغلولة السالم، بواسطة السابق ص ٥٤، ٥٦.
(٢) انظر المرأة والعمل السياسى ص ١٣٥، ١٣٦ باختصار.

يقدح فى أهليـة المرأة للولايات العامة، إذ إنه فى ظل مـا سبق تحليله من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، فإن عـدم اشتراك المرأة فى الشئون الإدارية للدولة مَرَدُّه إلى طبـيعة الحـياة الاجـتمـاعية فى صـدر الإسلام وليس من شـأنه أن يعطل الأحكام الشرعيـة؛ لأن الكتاب والسنة هما مصـدر التشريع والأحكام. ويدل على طبيعة هذه الحياة الاجتماعية رواية عمر بن الخطاب السابقة الذكر: (كنا لا نعد النساء شيئًا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حق من غير أن ندخلهن فى شىء من أمورنا)، فلم يكن من الممكن نقل مـثل هذا المجتمع من عدم اعتـبار النساء بالمرة إلى توليتـهن، وهو ما راعاه التشريع والتـزمه الرسول ﷺ فى الأمور الخاصة بالعـرف الاجتماعى ما لم يكن ماسّـاً بالعقيدة، لذا لم تتم تولية المرأة بشكل كامل فى العصر الأول، و(الترك ليس بحجة)[1].

٤- أما استدلاله بقوله ﷺ: «**هلكت الرجال حين أطاعت النساء**»، فالحديث أورده العجلونى فى (كشف الخفا) وقال: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

والحـديث ضـعفـه الألبـانى فى ضـعـيف الجامع بـرقم ٦٠٩٧، وفى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم ٤٣٦.

وقال: وهذا نص الحـديث عن أبى بكرة: أن النبى ﷺ أتاه بشيـر يبشـره بظفر خيل له، ورأسه فى حجـر عائشة، فقام فحمد الله تعالى سـاجدًا، فلما انصرف؛ أنشأ يسأل الرسول؟ فـحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العـدو وكانت تليهم امرأة، وفى رواية أحمد: (أنه ولى أمرهم امرأة)، فقال النبى ﷺ: . . . فذكره.

قال الألبانى: وأنا أظن أن هذا الحـديث عن أبى بكرة له أصل بلفظ آخر، وهو ما أخرجـه البخارى فى صحـيحه. . عنه: لما بلغ النبى ﷺ أن فـارسًا ملّكوا ابنة

(١) انظر (حـسن التفهـم والدرك لمسألة التـرك) ص ٨٩: ١٠٤ عبد الله الغـمارى بواسطة السـابق ص ١٣٦ بتصرف.

(٢) كشف الخفا للعجلونى ج٢ ص ٢٨٨.

كسرى؛ قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»... ثم قال الألبانى: هذا هو أصل الحديث، فرواه حفيده عنه [أى حفيد أبى بكرة] باللفظ الأول، فأخطأ، والله أعلم... وبالجملة؛ فالحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لضعف راويه، وخطئه فيه... ثم قال الألبانى: ثم إنه ليس معناه صحيحًا على إطلاقه[1]..

مما سبق يتبين أن الحديث ضعيف من ناحية السند فضلاً عن عدم صحة معناه، فلا يؤخذ منه حكم شرعى ولا يبنى عليه رأى فقهى لاسيما وأنه خالف الأحاديث الصحيحة الثابتة التى تدل على أنه ﷺ شاور المرأة فكان فى مشورتها الخير والبركة والخروج من المأزق، كما فى صلح الحديبية، وحادثة الإفك وغيرهما.

●●●

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ج١ ص ٦٢٥: ٦٢٧ باختصار، وانظر ضعيف الجامع ص٨٧٩.

•• المبحث الرابع
المرأة والرئاسة والإمامة

يعتبر كل رئيس دولة إقليمية فى عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة إلى البلد الذى يسوسه ويحكمه
«القرضاوى»

أولاً: تعريف الإمامة العظمى:

أ- تعريف الإمامة لغة: الإمامة: رياسة المسلمين. و-منصب الأمامة؛ والإمام: من يأتم به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمامة الصلاة. و- الخليفة وقائد الجند[1]. . .

ب- تعريف الإمامة اصطلاحًا: الخلافة والإمامة العظمى بمعنى واحد وهى: نيابة عن رسول الله ﷺ فى إقامة الدين، وسياسة الدنيا به.

قال الماوردى: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم[2].

واجبات رئيس الدولة الإسلامية:

يقول د. محمد سليم العوا: (تعتبر الغاية من إقامة الحكومة فى الدولة الإسلامية ذات شعبتين تكمل إحداهما الأخرى: إقامة الدين، وتدبير مصالح المحكومين. . . ولذا فقد أوجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم فى الدولة الإسلامية واجبات محددة تدور كلها حول هذين الأمرين، ويتداخل الأمران فى عدد من هذه الواجبات على النحو الذى يصوغها به الفقه تداخلاً يجعل الفصل بينهما عسيرًا، بل غير ممكن فى كثير من الأحوال. أما إقامة الدين فهى الهدف الأساسى الذى يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية، بل إنه مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول. وأما تحقيق مصالح المحكومين بغض النظر عن ديانتهم

(١) المعجم الوسيط ٢٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥، انظر فتاوى معاصرة ٤/ ٨٣٢.

فيحتل مكانًا من الأهمية لا يقل عن مكان إقامة الدين. ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد (رتب على طاعته واجتناب معصيته مصالح الدارين).. الدنيا والآخرة... لذا يجب على الحاكم التصرف بما فيه الأصلح للمحكومين، لأنه يولَّى (للقيام بجلب مصالح المولَّى عليهم، وبدرء المفاسد عنهم)(١).

الخلافة تنظيم لرئاسة الدولة:

ويقول د. سليم العوا: «لفظ الخلافة أو الإمامة لا يعنى فى مدلوله السياسى أو الدستورى أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيمًا يشمل اختيار الرئيس وتقرير حقوقه، وواجباته، على نحو يشير إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذى كان قائمًا فى بداية نشوء الدولة الإسلامية، حيث كان الرسول ﷺ يتولى رئاستها. لكن هذا اللفظ: (الخلافة)، لا يدل على نظام حكم معين محدد التفاصيل. بل إنه ليس فى الشريعة الإسلامية نظام حكم معين محدد التفاصيل، وإنما جاءت الشريعة الإسلامية فى هذا المجال بالقواعد العامة فحسب.

ويتضمن المدلول الدستورى للخلافة باعتبارها تنظيمًا لرئاسة الدولة قيامه على أمرين: أولهما أن ترشيح من يصلح لتولى الخلافة يتم بناء على ما تنتهى إليه (شورى المسلمين). وثانيهما أن تولية هذا المرشح تتم بناء على (بيعة المسلمين) له.

وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جميعًا، وإن اختلفت طريقة الشورى التى سبقت الترشيح للخلافة من حالة إلى أخرى. فإذا تولى شخص ما أمر المسلمين، وأصبح يشغل منصب الخليفة، فعليه أن يلتزم فى حكمه أحكام الشريعة الإسلامية، ويبذل جهده فى تحقيق مصالح الناس على هدى مبادئها. وعلى المسلمين أن يبذلوا له النصح، ويلتزموا بطاعته، ولهم -بل عليهم- أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

فهو ليس نظامًا (وراثيآ) تنتقل فيه رئاسة الدولة إلى مستحق الوراثة تلقائيآ عند موت متوليها أو انتهاء ولايته لسبب آخر... وهو ليس نظامًا (دينيآ) يستقل فيه

---

(١) انظر (فى النظام السياسى للدولة الإسلامية) د. محمد سليم العوا ص ١٢٦ : ١٢٧ باختصار وتصرف.

رجال الدين بتعيين شخص رئيس الدولة وتنصيبه ويشرفون على عمله ليضفوا عليه صبغة الشرعية ويلزموا المحكومين بطاعته»[١].

ثانياً: رأى المجيزين:

أجاز بعض العلماء المعاصرين للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة، ومن هؤلاء:

فضيلة الشيخ محمد الغزالى، الأستاذ خالد محمد خالد، ود. عبد الحميد متولى... رحمهم الله جميعًا.

كما تبنى هذا الرأى أيضًا كل من: شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوى، الأستاذ محمد فريد عبد الخالق، د. محمد سليم العوا؛ الشيخ راشد الغنوشى، ود. عبد المعطى بيومى... حفظهم الله تعالى.

وقد قال بعض الباحثين بنسبة هذا الرأى للإمام محمد بن جرير الطبرى، وهو ما سنناقش صحته فيما بعد.

وفيما يلى عرضٌ للحجج التى استند إليها بعض المجيزين للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ثم مناقشة هادئة لآراء هؤلاء العلماء.

أ- رأى فضيلة الشيخ محمد الغزالى رحمه الله:

ذهب إلى أن حديث «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» لا يفيد النهى العام عن تولى المرأة رئاسة الدولة، بل هو من وجهة نظره واقعة عين لا عموم لها فيقول: «ونحب أن نلقى نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عُشَّاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات! إننا نعشق شيئًا واحدًا، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان فى الأمة... ويقول: وقد تأملت فى الحديث المروى فى الموضوع، مع أنه صحيح سندًا ومتنًا، ولكن ما معناه؟ ثم يجيب قائلاً: عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامى كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة. الدين وثنى! والأسرة المالكة لا تعرف شورى ولا تحترم رأيًا مخالفًا،

(١) السابق ١٠٩، ١١٠ باختصار وتصرف وحذف.

والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه وإخوته فى سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد وكان فى الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية، وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكرى يقف سيل الهزائم، ولكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثًا لفتاة لا تدرى شيئًا، فكان ذلك إيذانًا بأن الدولة كلها إلى ذهاب... فى التعليق على هذا كله قال النبى الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفًا للأوضاع كلها. ثم يقول الغزالى: ولو أن الأمر فى فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولدا مائير اليهودية التى حكمت إسرائيل، واستبقت دفة الشئون العسكرية فى أيدى قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة...)(١).

ثم يستدل الشيخ الغزالى على صحة قوله بنجاح ملكة سبأ فى قيادة قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، وبأنَّ حمل الحديث على عمومه يتنافى مع القرآن ويناقضه وهو مستحيل، ويتساءل الشيخ قائلاً: هل خاب قوم ولو أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟ ويجيب: إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذى دعته ثمود لقتل الناقة ومُرَاغَمة نبيهم صالح، قال تعالى: ﴿**فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ**﴾ [القمر: ٢٩]، الشيخ يرى أن تعميم دلالة الحديث يجعله يتناقض مع القرآن ومع الواقع التاريخى، ويستشهد الشيخ الغزالى بشواهد تاريخية كنجاح مارجريت تاتشر وأنديرا غاندى وجولدا مائير فى قيادة شعوبهن، ثم يقول فضيلته: (امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور)(٢).

مناقشة رأى الشيخ الغزالى

١- الغزالى يقارن بين امرأة تتوفر فيها شروط الكفاءة للمنصب ورجل لا تتوفر فيه هذه الشروط والمقارنة العادلة تكون بين امرأة ذات كفاءة ورجل لا يقل عنها كفاءة(٣).

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨/٤٩، دار الشروق، مصر.

(٢) انظر السابق ص ٧١.

(٣) انظر مكانة المرأة ص، د. محمد بلتاجى، دار السلام.

٢- كما هو معلوم عند أغلب الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأصل هو أن يُحْمَل الحديث على عمومه، وهكذا فهمه كل الفقهاء القدامى فصار إجماعًا على منع المرأة من تولى منصب الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة، ولم يحدث فى تاريخ الإسلام (بصورة صريحة) ولا مرة واحدة أن تولت امرأة رئاسة الدولة، فأى إجماع أروع وأبلغ من هذا الإجماع، فهو إجماع ليس لعصر واحد، بل على مدى عصور[١].

٣- إن هذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة، والنهوض بأعباء جسيمة، فقد يتحتم أن يُدعى الإمام مثلاً لقيادة الجيوش، ويتجشم المشاق ويشترك فى القتال بنفسه، ونحو ذلك من أعمال، وكل هذا -كما هو ظاهر- فوق ما تتحمله المرأة[٢].

٤- صحيح أن هناك قلة من النساء تبوأن منصب الرئاسة العامة أو ما يشابهها ونجحن فى أعمالهن كملكة سبأ وشجرة الدر وغيرهما من النساء اللاتى نجحن فى قيادة بلادهن من غير المسلمين كأنديرا غاندى ومارجريت تاتشر وجولدا مائير، إلا أن ذلك كما هو واضح من الندرة جداً إذا ما قيس عددهن بعدد الرجال الذين قادوا الدول، وما ذلك إلا لأن الناس أدركوا بحكم تجاربهم أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال، وقد خلا التاريخ الإسلامى من اسم امرأة تولت الرئاسة العظمى باسم الخلافة منذ عهد الراشدين وإلى سقوط الدولة العثمانية والحالات التى ذكرناها من النساء اللاتى تولين منصب رئاسة الدولة هى الشذوذ الذى يؤكد القاعدة وكما قالوا: الشاذ لا حكم له ولا قياس عليه.

٦- من الحق أن نقول إنه يجب الاهتمام بأسباب الورود للأحاديث النبوية وقد ورد ما يفيد ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وإلا حدث التخبط فى الفهم، ووقع سوء التفسير كما تورط فى ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين

(١) حوار هادئ مع الشيخ الغزالى ص ٥٦ بتصرف واختصار، سلمان بن فهد العودة.

(٢) انظر: النظريات السياسية فى الإسلام، محمد ضياء الذين الريس، ص ٢٣٥.

أخذوا الآيات التى نزلت فى المشركين فعمموها على المؤمنين، فسبب نزول الآية يجب أن يرجع إليه فى فهم النص وكذلك سبب ورود الحديث، ونحن نفهم من الحديث فى ضوء سبب وروده منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهى التى ورد فى شأنها الحديث ونلحق بها رئاسة الدولة، كما أن لفظ الحديث (ولَّوا أمرهم) وفى رواية: (تملكهم امرأة) فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة فى قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أى أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها.

ب- رأى الأستاذ خالد محمد خالد رحمه الله:

يرى أن الحديث لا يتضمن حكمًا شرعيًا، بل هو خبر كقوله تعالى: ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم: ٢، ٣] وأنه رأى «للنبى ﷺ فى شأن من شئون الدنيا مثل رأيه فى مسألة تأبير النخل، وأنها واقعة حال تخص (بوران بنت كسرى) بدليل عرض القرآن الكريم قصة ملكة سبأ عرضًا يفيض بمزاياها وعظمة عقلها حتى أنقذت قومها من الهلاك المبين»(١).

مناقشة رأى خالد محمد خالد:

١- الأستاذ خالد -رحمه الله- كتب فى سنة ١٩٥٠م أول كتبه (من هنا نبدأ) ودار فيه فى فلك الشيخ على عبد الرازق صاحب كتاب (الإسلام وأصول الحكم) وتبنى جوهر أفكاره، فنفى العلاقة بين الإسلام وبين الدولة زاعمًا أن الإسلام مجرد رسالة روحية محضة أو دعوى دينية خالصة لا تشوبها نزعة حكم..

وقد قام الشيخ الغزالى بالرد عليه فى كتابه (من هنا نعلم).

ثم أصدر الشيخ خالد كتابه (الديمقراطية أبدًا) فى سنة ١٩٥٢م، وكان لا يزال متبنيًا لفكرته الأولى حول نفى العلاقة بين الإسلام وبين نظام الحكم فى

(١) انظر: (الديمقراطية أبدًا) للأستاذ خالد محمد خالد ص ٢٢٥ بواسطة (الإسلاميون والمرأة) ص ٢٩، ٣٠.

الدولة، فرأى أن الحديث لا يتضمن حكمًا شرعيًا وإنما يتضمن خبرًا كقوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٢: ٥]، أو أنه رأى فى شأن دنيوى، أو أنها واقعة عين لا عموم لها، وقد سبق الأستاذ خالد شيخَنا الغزالى فى القول بأنها واقعة وقد أجبت عن ذلك فى ثنايا مناقشة رأى الشيخ الغزالى، ويبقى أن أجيب عن الأمرين الأول والثانى.

٢- من الإنصاف للشيخ خالد -رحمه الله- أن ننبه على أنه رجع عن آرائه الخاطئة وأعلن تبرأه منها فى كتابه (الدولة فى الإسلام) وهذا مما يحمد له ولا غرو فقد كان رجلاً شجاعًا رجاعًا إلى الحق.

٣- صحيح أن حديث رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» فيه خبر بنفى الفلاح عن دولة الفرس التى تولت أمرها (بوران بنت كسرى)، وقد صدقت الأيام نبوءته ﷺ، والحديث من هذه الناحية يشبه النبوءة القرآنية فى مطلع سورة الروم، ولكن لا يصح القول بأن الحديث لا يتضمن حكمًا شرعيًا، كيف يقال ذلك وقد اتفقت كلمة أهل العلم من كافة المذاهب الفقهية على أن فى الحديث حكمًا شرعيًا وهو حرمة تولى المرأة الولاية العظمى (على الأقل)، وليس بعد نفى الفلاح شىء من الوعيد الشديد، وقوله ﷺ: «**لن يفلح**» يفيد الاستمرار للنفى، وجاءت (قوم) نكرة فى سياق النفى وهى تفيد العموم، أى: كل قوم فى أى زمان.

وقد قرر جمهور علماء الأصول أن (العام يحمل على عمومه)، لأن خصوص السبب لا يقضى على عموم اللفظ، والأحكام تستقى من نصوص التشريع لا من الحوادث الخاصة التى وردت عليها إلا بقرينة قائمة أو حجة جازمة. على أن إصرار البعض على اعتبار خصوص السبب قد يؤدى إلى قدح فى الشريعة لا تحمد عقباه، إذ يؤدى إلى بطلان كون الشريعة عامة.

ثم إن عدول الشارع عن الخاص المسئول عنه أو عن الحادثة الخاصة إلى العموم دال على إرادة التشريع العام[١].

٤- قول الشيخ خالد (إنه رأى للنبى ﷺ فى شأن من شئون الدنيا مثل رأيه فى مسألة تأبير النخل وشبيهاتها) مردود عليه لأن الإسلام دين شامل لا يقتصر على معالجة أمور العقائد والأخلاق والعبادات فحسب؛ بل يشتمل كل جوانب الحياة ومنها (نظام الحكم)، ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنة التى تنظم شئون المعاملات من بيع وشراء، وهبة ورهن وإجارة وشركة، وقرض وربا وغيرها. . . ويكفى أن أطول آية فى كتاب الله وهى آية الدين جاءت لتنظيم شأن من شئون الدنيا وهو كتابة الدين.

صحيح أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شىء، ومعلوم أنه ترك منطقة واسعة خالية من أى نص ملزم بقصد التوسعة والتيسير والرحمة بالخلق، وهى التى سماها العلامة القرضاوى: (منطقة العفو) اقتباسًا من قوله ﷺ: «... **وما سكت عنه فهو عفو...**»[٢].

وواضح أن كثيرًا من النصوص جاءت بمبادئ عامة وأحكام كلية ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيرًا بتغير المكان والزمان مثل شئون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوها[٣]، وقد اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال فى كثير من الأمور، ومنها أمر الحكم، يقول تعالى: ﴿ ... **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفى الآيتين حديث مجمل عن العدل والشورى وهى أصول عامة

(١) انظر (المرأة وحقوقها السياسية) للزندانى نقله عن (المناهج الأصولية) ص ٦٥٤ بواسطة مجيد أبو حجير ص ٢١٠.

(٢) جزء من حديث رواه البزار والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.

(٣) انظر (بينات الحل الإسلامى وشبهات العلمانيين والمتغربين) د. يوسف القرضاوى ص ٧٣، ٧٤ باختصار، انظر للقرضاوى أيضًا (عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية).

للحكم، فى حين ترك الإسلام كيفية تطبيق هذه الأوامر العامة المجملة إلى اجتهادات البشر فى أمكنتهم وأزمنتهم، فلا يعنى الإسلام -مثلاً- بوسيلة تطبيق الشورى هل انتخاب مجلس نيابى واحد أو أكثر، وكم عدد أعضاء كل مجلس، وآلية انتخابهم، وتقسيم الدوائر... إلخ.

فالمهم أن يحكم الحاكم بالعدل والشورى، فالشريعة الإسلامية فيها من السعة والمرونة ما يجعلها صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان، أما أن يخرج علينا من يدّعى خطأ قولٍ قاله رسول الله ﷺ مدعيًا أن الإسلام لا علاقة له ولا اختصاص بأمر الحكم لأنه من أمور الدنيا، فهذا ما لا ينبغى أن يكون.

٥- أما حادثة تأبير النخل فلها قصة من المفيد أن أذكرها: أشار النبى ﷺ على أهل المدينة بعدم تأبير النخل، فظن الأنصار رضوان الله عليهم أن مشورته ﷺ من الوحى أو من الأمر الدينى، فتركوا التأبير، فجاء تأثير عدم التأبير سيئًا على الثمرة، فقال ﷺ: **«إنما ظننت فلا تؤاخذونى بالظن»**.. إلى أن قال ﷺ: **«أنتم أعلم بأمر دنياكم»**(١).

فالحديث يفسره سبب وروده، والنبى ﷺ نشأ بوادٍ غير ذى زرع، وهو ﷺ ليس من أهل الزراعة؛ أما أن يتخذ البعض الحديث تكأة للتهرب من أحكام الشريعة فى المجالات المختلفة: الاقتصادية، والمدنية، والسياسية ونحوها بزعم أنها من شئون الدنيا ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا، فهذا ما لا يعنيه الحديث الشريف، وما لم يقل به أحد من أهل العلم(٢).

٦- أرى أن الشيخ خالدًا حينما قال هذا الكلام كان على رأيه الأول النافى للعلاقة بين الإسلام وبين تنظيم الحكم أو وضع مبادئه الكلية، وأن الشيخ خالدًا فى رأيه الأخير الذى أعلنه فى كتابه (الدولة فى الإسلام) كان على صواب تمامًا فى تبرئه من رأيه الأول الذى يفتح الباب لعلمنة الإسلام وعزله كلية عن شئون الحياة.

---

(١) رواه مسلم بسنده عن أنس وعائشة، انظر صحيح الجامع رقم ١٤٨٨ ص ٣١٢.

(٢) المدخل لدراسة السنة ص ١٥١ : ١٥٢ للقرضاوى بتصرف، وانظر (كيف نتعامل مع السنة) للقرضاوى أيضًا.

ج- رأى د. عبد الحميد متولى:

ذهب د. عبد الحميد متولى -رحمه الله- إلى تضعيف حديث «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» وردَّ الحديث لكونه من أحاديث الآحاد، ومن رأيه أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها فى المسائل ذات الخطورة والأهمية الخاصة كما هو شأن المسائل الدستورية، ويرى أن الحديث لم يُرِد الأمر لجماعة المسلمين أو بصيغة قاعدةٍ عامة وُضعت لسلوكهم عليهم التزامها، بعبارة أخرى: إنه لم تكن له صبغةٌ تشريعية.

ومما قاله أيضًا فى كتابه «مبادئ نظام الحكم فى الإسلام»: إن الحديث لا ينطبق على رئاسة الدولة فى العصر الحديث؛ لأنها تختلف عن الخلافة فى الإسلام، حيث كان صاحبها يجمع بين السلطتين السياسية والدينية خلافًا لما عليه الحال فى العصر الحديث الذى يفصل بين السلطتين، بل نجد الرئيس فى بعض البلاد لا يملك سوى رئاسة شرفية[١].

مناقشة رأى د. عبد الحميد متولى:

١- الحديث فى صحيح البخارى، فلا مجال للقول بتضعيفه لا سيما أن صاحب هذا القول لم يسلك فى تضعيفه مسلك أهل الحديث المتخصصين فى حكمهم على الحديث من حيث الحكم على رجاله أو انقطاع سنده أو شذوذه أو علته، ولو فعل لبان له الحق من أن الحديث صحيح ولو أن كل واحد أشكل عليه معنى حديث صحيح ضَعَّفه لذلك لعمَّت الفوضى العلمية.

٢- القول بأن الحديث من أحاديث الآحاد قول صحيح، ولكن قوله إن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها فى المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة ومنها المسائل الدستورية قول عجيب لم يسبق إليه -فيما أعلم- فمن أين له هذا الحكم؟ صحيح أنه اشتهر بين أهل العلم أن حديث الآحاد لا يؤخذ به فى العقائد، إلا

(١) انظر مبادئ الحكم فى الإسلام ص ٨٨٧ د. عبد الحميد متولى ط منشأة الإسكندرية، انظر الحقوق السياسية للمرأة للأنصارى ص ٢٣.

أن هذا القول ليس محل إجماع من علماء الحديث، أما أن يقال إنه لا يؤخذ به فى المسائل الدستورية بقياسها على أمور العقيدة، فإنه قول عجيب غريب، لا إخَالُه يستقيم أبدًا.

٣- قوله إن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها فى المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة، قول غامض، ولا ندرى على أى مقياس نقيس خطورة الأمر وأهميته من عدمها؟ فهل أمور الأخلاق منها؟ وهل يدخل فيها أمور السياسة كلها؟ وما هى المعايير المنضبطة التى نحتكم إليها فى الحكم على الأمر بأنه أمر خطير مهم؟ لا شك أنه كلام خاطئ غامض.

٤- أما مسألة تفريقه بين الخلافة والرئاسة فهو لم ينفرد بهذا القول فقد ارتآه أيضًا د. محمد سليم العوا فى كتابه (الإسلاميون والمرأة)(١) حيث قال: (وأصح الأقوال فى الحديث أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد، وأن المقصود به -على كل حال- هو الولاية العامة التى تسمى فى فقهنا بالخلافة)، وقد رأيت هذا القول عند العلامة القرضاوى حيث يقول: (إن منصب الخلافة أو الإمامة العظمى أكبر من مجرد رياسة دولة إقليمية. فهذا فى نظر السياسة الشرعية يعد واليًا على إقليم، وأين هذا من الخليفة أو الإمام العام لأمة الإسلام)(٢).

ويجاب عن هذا الرأى بأننا نسلِّم بوجود فروق بين الخلافة وبين رئاسة الدولة، ولكن الواقع يقول إن الرئيس فى الدولة القطرية الحديثة هو خليفة فى النطاق الجغرافى الذى يحكمه، وهذا ما قاله د. القرضاوى فى كتابه (السياسة الشرعية) حيث يقول: (ويعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية فى عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة إلى البلد الذى يسوسه ويحكمه)(٣).

ولذا يلحق به فى الحكم، أما مسألة الرئاسة الشرفية التى تملك ولا تحكم فهذا ليس موضوعنا.

---

(١) ص ٢٩.

(٢) (الشيخ الغزالى كما عرفته) للشيخ القرضاوى ص ١٧٣.

(٣) (السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) د. يوسف القرضاوى ص ٤٨.

د- رأى الرئيس الأسبق للمجلس الإسلامى الشيعى بلبنان:

الشيخ محمد مهدى شمس الدين الرئيس السابق للمجلس الإسلامى الشيعى الأعلى بلبنان يقول فى كتابه: (أهلية المرأة لتولى السلطة): ظاهر الحديث فى المرأة التى تولت السلطة من غير اختيار القوم، بل فرضت نفسها واستبدت بالسلطة ولم تتقيد بالمشورة، وهذا يناسب صيغة الدولة التى يستبد فيها الحاكم بالشعب، ولا يخضع لمراقبة أو محاسبة، وهو ما كان سائداً فى الإمبراطورية الفارسية فى ذلك الحين -حين قال الرسول ﷺ هذا الحديث -وعُرف بالكسروية فى السنة الشريفة التى ورد فيها تحذير المسلمين ألا يقعوا فيها[1].

الجواب: تُرى لو كان لكسرى ملك الفرس ابنٌ (رجل) بدلا من ابنة كسرى (امرأة) ثم تولى هذا الابن (الرجل) رئاسة الدولة بنفس الطريقة أى: بلا اختيار من الشعب بأن فرض نفسه واستبد بالسلطة ولم يتقيد بالمشورة هل كان النبى ﷺ سيقول بنفس صيغة العموم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم رجل؟

إن الرسول ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى، حينما يتحدث بهذه الصياغة التى تفيد العموم يعنى: (كل قوم وكل زمان وكل امرأة) ولا بد أنه يقصد ما يقول، ولا بد أن يؤخذ كلامه على محمل التشريع الملزم الواجب الامتثال لورود الوعيد بعد الفلاح.

وأخيراً: فإنه لا ينكر أحد على البعض أن يفهم من حديث رسول الله ﷺ بالإضافة إلى ما سبق أنه ﷺ يرفض الاستبداد والسطو على السلطة بلا إرادة من الشعب سواء كان المستبد رجلاً أو امرأة.

ثالثاً: رأى المانعين:

يرى عامة أهل العلم والفقه من كافة المذاهب الفقهية المتبوعة أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة، وقد دافع عن هذا الرأى جم غفير من العلماء المعاصرين،

(١) انظر أهلية المرأة لتولى السلطة ص ٨٣ ط المؤسسة الدولية للدراسات.

ومن هؤلاء: د. مصطفى السباعى، الأستاذ أبو الأعلى المودودى، الشيخ أبو الحسن الندوى، الأستاذ البهى الخولى، د. محمد بلتاجى، والأستاذ مصطفى الزرقا.... رحمهم الله جميعًا.

كما تبنى هذا الرأى أيضًا كل من: د. عبد الكريم زيدان، الشيخ عبد المجيد الزندانى، د. نور الدين عتر، الشيخ سلمان بن فهد العودة، د. محمد عبد القادر أبو فارس، والأستاذ محمد قطب... حفظهم الله جميعًا.

أدلة المانعين:

استدل عامة أهل العلم على صحة ما ذهبوا إليه من تحريم تولى المرأة الإمامة العظمى ورئاسة الدولة بالأدلة الآتية:

أ- السنة القولية: استدل المانعون بحديث النبى ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، وهو حديث صحيح رواه الإمام البخارى فى صحيحه.

١- روايات الحديث من صحيح البخاري:

روى البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى بكرة قال: لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»(١).

وروى البخارى بسنده عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه -فحسبت(٢) أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق(٣).

---

(١) رواه البخارى، كتاب المغازى، باب: كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى م٧ ص ٧٣٢ ابن حجر العسقلانى، والحديث رواه أيضًا أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى والحاكم.

(٢) القائل هو الزهرى. (٣) المرجع السابق.

٢- سبب ورود الحديث:

حينما بلغ النبى ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى لعدم وجود من يتولى المُلْك من البنين، لأن الله تعالى أبادهم بدعائه ﷺ حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق، فاستجاب الله تعالى الدعاء، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الإقبال وأقبل عليهم البين، فقتل بعضهم بيد بعض... حتى جرَّ ذلك إلى أن ملَّكوا عليهم المرأة، فجر ذلك إلى تلاشى ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاء وفاقًا[١]، وانتصر المسلمون عليهم بعد سنوات وقضوا على إمبراطوريتهم فى خلافة سيدنا عمر -رضى الله عنه- كما هو معروف.

وقد استدل العلماء بالحديث السابق على منع المرأة من تولى الإمامة العظمى وكذا رئاسة الدولة.

قال ابن حزم: الولاية الممنوعة منها المرأة هى الولاية العظمى «أى الخلافة أو رئاسة الدولة»[٢].

ولقد ذهب الكثير من العلماء إلى توسيع دائرة هذا الحديث، حيث منعوا به المرأة من تولى القضاء والوزارة وكل ولاية تَرْأس فيها الرجال، حيث قال الشوكانى معلقًا على الحديث: (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)[٣] ولقد اخترت فى هذه الدراسة الرأى القائل بأنه خاص بالإمامة العظمى (الخلافة) وبرئاسة الدولة وهو رأى ابن حزم، والطبرى -على الأرجح- وغيرهما.

ب- الإجماع[٤]:

اتفق العلماء فى عصورهم المتتابعة على أن رئاسة الدولة الإسلامية مخصوصة بالرجل دون المرأة ولا يَطعن فى القول بالإجماع إلا ما نُسب إلى الإمام الطبرى من

(١) بحوث مختارة فى السنة ص ١١٣ نقله عن هداية البارى ٢/ ١٤٥.

(٢) انظر المحلى، م ٩ ص ٤٣٠، ابن حزم.

(٣) نيل الأوطار، الشوكانى، ج ٨ ص ٢٦٥، دار الحديث.

(٤) انظر الأوطار، الشوكانى ٨/ ٢٦٤، المحلى لابن حزم ١٠/ ٥٠٤، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٢١.

القول بجواز تولى المرأة للحكم، وأرى ما ارتآه أستاذنا د. محمد بلتاجى بأن الإمام الطبرى لم يكن يقصد بالحكم الرئاسة للدولة الإسلامية وإنما كان يقصد ما دون ذلك من إجازة تولى المرأة للقضاء، يقول د. بلتاجى: (يبدو مما نقل عنه «أى الطبرى» أنه إنما كان يتكلم عن خصوص توليها القضاء... لكونه لم يؤثر عنه ما يخالف جمهور الفقهاء فى منعها من تولى رئاسة الدولة)(١).

ولا يُلتفت إلى طائفة الشبيبية من الخوارج التى أجازت إمامة المرأة إذا قامت بأمور الرعية، وقالت تلك الطائفة: إن غزالة أم شبيب، كانت إمامًا بعد موت شبيب؛ لأن شبيبًا لما دخل الكوفة أقامها على منبرها فى المسجد الجامع حتى خطبت.

ولا يُلتفت إلى هذا الرأى الذى شذ عن إجماع الأمة الإسلامية؛ بل وشذ فى تلك المقولة عن بقية طوائف الخوارج(٢).

ج- مأثور الصحابة:

استدل المانعون للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة بقول أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه: «لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة»(٣).

فهذا قول الخليفة الراشد على بن أبى طالب فى شأن أولى النساء بالولاية العامة على فرض أنه يصح أن تتولاها امرأة، ولا غرو فالسيدة عائشة -رضى الله عنها- فى زمنه هى أفضل النساء على الإطلاق من كل وجه دون منازع، ورغم ذلك لم يكن لها أن تتولى الخلافة لمنع النبى ﷺ النساء من ذلك. ولا ريب أن سيدنا علياً -رضى الله عنه- قد استند فى مقولته هذه على ما فهمه من السنة النبوية، ونحن

(١) (مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة)، ص ٢٥٣.

(٢) انظر (الملل والنحل) للبغدادى ص ٧٥، ٧٦ بواسطة (الإسلام وحقوق المرأة السياسية) رعد كامل الحيالى ص ١١٤، ١١٥ بتصرف.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٤٠ بواسطة (جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة فى المرأة والعمل السياسى) لباحارث ص ٤٤.

مأمورون باتباع سنة الراشدين لقوله ﷺ: «... **فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ**»[١].

تنبيه: اكتفيت بهذه الأدلة الثلاثة رغم أن المانعين عندهم أدلة أخرى من الرأى والقياس والمصلحة وغيرها أعرضت عن ذكرها فى هذا المقام، حيث سبق ذكرها فى بعض استدلالات المجيزين.

مما سبق يتبين أن قول عامة أهل العلم بمنع المرأة من تولى «الإمامة العظمى» و«رئاسة الدولة» هو القول الصواب لورود الحديث فى منعها من الولاية العظمى ولضعف استدلالات من أجاز لها ذلك[٢] -على فضله وعظم شأنه- والله الموفق.

●●●

(١) رواه الترمذى فى سننه وقال: (حسن صحيح).

(٢) ذهب الأستاذ فريد عبد الخالق فى كتابه «فى الفقه السياسى الإسلامى مبادئ دستورية» إلى ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الغزالى واستدل بنفس الأدلة تقريبًا انظر ص ١٢٦ : ١٢٨ دار الشروق.

•• المبحث الخامس
مركز المرأة عبر التاريخ الإسلامى

«كنا فى الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا»

عمر بن الخطاب

يدَّعى بعض المتغربين والشاكِّين أن حديثنا عن مكانة المرأة فى الحياة الإسلامية لا يزيد على كونه حديثًا عن نظريات لا تمت بصلة إلى الواقع، ويقولون: إنكم تدعوننا إلى «مُثُل طُوباوية مثالية» لم تعرف طريقها إلى الممارسة والتطبيق فى يوم من الأيام.. وحتى نسد الطريق على هؤلاء فإننا خصصنا هذا المبحث لذكر بعض النماذج التى تبرز مدى ما وصلت إليه المرأة من المكانة الاجتماعية والسياسية والجهادية والعلمية والدعوية فى ظل هداية الأنبياء قبل الإسلام، وفى عصر النبى ﷺ وما تلاه من عصور لنعلم أن الإسلام هو الصانع الأول لتحرير المرأة.. تحريرها بالدين لا تحريرها من الدين كما هو عند الغربيين[١].

يقول د. محمد عمارة[٢]: لقد رصد علماء التراجم والطبقات أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التى تربت فى زمن النبوة وحده، وتميز عطاؤها فى مختلف ميادين العطاء.. رصدوا أسماء نحو ثمانية آلاف من صفوة الصفوة فكان من بينهم أكثر من ألف من النساء، أى أن النهوض الإسلامى بالمرأة قد دفع إلى مركز الريادة والقيادة أكثر من ١:٨ من الصفوة والنخبة فى ثلاث وعشرين سنة! وهى أعلى نسبة ريادة نسائية فى أى نهضة من النهضات أو ثورة من الثورات.

وإذا كانت رياح الجاهلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات التى سبقت وسادت مجتمعات ما قبل الإسلام، فإن هذه التقاليد الراكدة لم تستطع غلبة إنجازات التحرير الإسلامى للمرأة.

---

(١) انظر: (شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام) ٢/ ٥:٨.

(٢) تصرفت قليلا فى تغيير بعض العبارات وحذف بعض الكلمات.

حيث ظلت روح هذا التحرير وثمراته ملحوظة حتى فى عصور التراجع الحضارى الذى أصاب دولة الإسلام، فى ظل عسكرة الدولة، تحت حكم المماليك والعثمانيين.

وعندما رصد علماء التاريخ والتراجم والطبقات أعلام النساء اللائى تفوقن وبرزن وتقدمن صفوف الصفوة فى تاريخنا الحضارى، إذا بأحدهم يترجم لثلاثة آلاف من أعلام النساء فى المحيط العربى وحده، وهو محيط لا يمثل إلا خُمْس أمة الإسلام. صحيح أنها كان يجب أن تكون أضعاف أضعاف هذا العدد إذا قارناه بتعداد صفوة أعلام النساء فى عهد النبوة، لكن يظل هذا التعداد شهادة صدق للنموذج الإسلامى تباهى به كل الحضارات.

لقد استعصى هذا النموذج على الهزيمة أمام التقاليد التى سادت حقبة تراجعنا الحضارى، فظل فاعلاً على امتداد تاريخ الإسلام.. ثم عاد لتتألق معالمه المتميزة فى اجتهادات مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامى الحديث والمعاصر(١).

أولاً: نماذج من الأمم السابقة:

قص علينا القرآن بعض القصص عن نماذج نسائية غاية فى التفوق والنبوغ، وكان لكل واحدة منهن بصمة لا تمحى فى تاريخ أمتها أو قومها أو أسرتها، فكن على درجة رائعة من الوعى بدور المرأة فى الشأن العام؛ نرى ذلك فى أقوالهن وأفعالهن ومواقفهن وتضحياتهن، ومن هؤلاء: السيدة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام، السيدة هاجر زوجة إبراهيم وأم إسماعيل عليهما السلام، أم موسى وأخته عليه السلام، آسيا امرأة فرعون، ماشطة ابنة فرعون، فتاتا مدين بنتا الشيخ الكبير، بلقيس ملكة سبأ، امرأة عمران، ومريم ابنة عمران...

وفى هذا المقام أذكر غيضًا من فيض مما ورد فى جميل مآثرهن وحميد خلقهن ورائع مواقفهن وعظيم صنيعهن، على أننى لن أركز على كل جوانب الشخصية التى أتناولها، فيكفى فى هذا المقام أن أركز على جانب واحد من جوانب تلك الشخصيات العظيمة رغبة فى الاختصار، فمن أراد معرفة كل جوانب الشخصية فليرجع إلى كتب التراجم والسير ففيها الغناء لمن أراد.

(١) انظر السابق ١/٢٦: ٢٨ باختصار.

أ- هاجر أم إسماعيل عليهما السلام[(١)]:

إنها أَمَةٌ ضعيفة لا حول لها ولا طول، جاءت بها السيدة سارة زوجة إبراهيم من مصر إلى أرض كنعان، وكانت السيدة سارة عجوزًا عقيمًا، يئست من أن تعطى زوجها ولدًا فوهبته هاجر المصرية، لعله يرزق منها بالولد، وحملت هاجر وخيل إلى سارة أن أمتها هاجر تنظر إليها مباهاة فغارت فصبَّرها زوجها حتى وضعت هاجر مولودها، نفذ صبر السيدة وغُلب احتمالها، فأقسمت ألا يؤويها وجاريتها سقف، فانطلق إبراهيم بهاجر وابنها إسماعيل شطر البيت العتيق، وانتهى بهم المسير إلى مكة وهى حينذاك صحراء مقفرة، لا يكاد يطأ أرضها سوى نفر من البدو الرحل، وقوم من العماليق، وعند ربوة هناك ترك إبراهيم هاجر وولدها، وترك لها جراب تمر وسقاء فيه ماء، وأمرها أن تتخذ له عريشًا، ثم هم بالرجوع من حيث جاء.. فخافت واستوحشت وتضرعت إلى سيدنا إبراهيم ألا يدعها وولدها فى ذاك المكان المرهوب، فلم ينظر إليها وكأنه يخشى أن تخونه عاطفته أمام الأم الوالهة الضعيفة، رحمة بابنه الوحيد، المنبوذ مع أمه بالعراء، فأعادت سؤالها: أين تذهب وتتركنا فى هذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شىء؟ وظل إبراهيم منصرفًا عنها حتى سمع صوتها ضارعًا يسأل فى لهفة: آلله أمرك بهذا؟، قال وهو لا يلتفت إليها: نعم، فأجابت فى ثقة المؤمنة ويقين المتوكلة: إذن فالله لا يضيعنا، ورفع إبراهيم يديه مستقبلاً البيت داعيًا: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ**﴾ [إبراهيم: ٣٧، ٣٨]، ثم استأنف مسيره عائدًا إلى زوجه السيدة سارة فى أرض كنعان.

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير م١ جـ١ ص ١٥٧: ١٦٠، بتصرف واختصار، وتراجم سيدات بيت النبوة ص ٣٩: ٤٤، بتصرف واختصار، جزيرة العرب جـ٢، سيرة إبراهيم وإسماعيل وهاجر عليهم السلام د. جمال عبد الهادى ص ٣٦: ٤٤.

وجعلت هاجر ترضع ولدها وتشرب من ذلك الماء القليل وهي تستمد من ولدها الأنس والعزاء، وتسعد بالنظر إلى وجهه البرىء المضيء، وتتعزى به من وحدتها في هذا المكان الخالي إلا من الصخور الكالحة والرمال والجبال، «حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، فجعلت تنظر إليه يتلوى، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه» وبدا لها أن تصعد إلى علٍ فصعدت إلى الصفا، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر: هل ترى أحدًا؟ وتنصت: هل تؤنس صوتًا؟ فلما لم تجد إلا الوحشة والصمت هبطت من الصفا حتى أتت المروة مهرولة تسعى سعي المجهد وصعدت علَّها ترى أثرًا من حياة، ولا أثر!، وأجهدها السعي بين الصفا والمروة شوطًا بعد شوط، فعلت ذلك سبع مرات، حتى نال منها التعب والإعياء، لكنها لم تلبث في مكانها طويلاً، فلقد كان لهاث ولدها الظامئ يمزق قلبها ويفري كبدها، وكان مرآه والحياة تتسرب منه وتنطفئ رويداً رويداً أقسى من أن تحتمله أمومتها، إنها تذكر أن الله تعالى هو الذي أمر إبراهيم بذلك ولكنه قلب الأم!

وفي تلك اللحظة الرهيبة كانت النجاة!

سمعت صوتًا ورأت ملكًا عند موضع زمزم يبحث بجناحه حتى انبثق ماء زمزم، فهرعت هاجر نحوها بكل ما أوتيت من قوة وحوَّضت الماء تغرف منه، وأقبلت ترتوي، وترضع ولدها...

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله أم إسماعيل، لو تركت الماء -أو قال: لو لم تغرف من زمزم- لكانت زمزم عينًا معينًا»**[1].

ودبت الحياة في الوادي الأجرد، وتجمع الناس حول الماء وشب إسماعيل في جوار بيت الله، ولما بلغ مبلغ السعي وأمر الله أباه أن يذبحه استسلم لأمر الله وقال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين، ثم كانت آية الفداء، بعد ذلك البلاء المبين، ثم قام إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- برفع القواعد من البيت العتيق وتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، وبأمر من

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، انظر فتح الباري م٦ ص ٤٦٣.

الله تعالى، أذَّن إبراهيم فى الناس بالحج، وصار مسعى السيدة هاجر بين الصفا والمروة شعيرة من شعائر الحج والعمرة فى دين الإسلام الحنيف وعيدًا للأمومة بموسم الحج من كل عام.

رحم الله السيدة هاجر أم العرب العدنانية التى دخلت التاريخ الدينى بهموم أمومتها وبعث الله فى ذريتها سيد الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام.

وأخيرًا: إن للمسلمين والمسلمات فى أم إسماعيل (هاجر) عليها السلام أسوة حسنة لأنها نموذج لما يجب أن تكون عليه المرأة المسلمة، ولا عجب فى ذلك، فهى زوجة نبى من أولى العزم، وهى أم لنبى صادق الوعد، لقد كانت مطيعة لأوامر ربها ثم أوامر زوجها، وكانت أماً أمينة على ابنها الذى تركه إبراهيم لها وحدها، فربته تربية صحيحة وعودته على الاستسلام لله عز وجل بالكلية والامتثال لأوامره، كما علمته طاعة والديه، وإقامة الصلاة، والصدق فى كل شىء، لقد قامت بواجبها نحو ولدها وهيأت لزوجها القيام التام بمهام النبوة والرسالة والدعوة إلى الله فى أرض الشام(١).

ب- أم موسى عليهما السلام:

لا يذكر لنا القرآن الكريم شيئًا عن والد موسى، وإنما يخص بالذكر أمه المؤمنة المحتسبة، إنها أم ألقت ولدها بيدها فى اليم استجابة لأمر ربها، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴿٣٨﴾ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ...﴾ [طه:٣٨-٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٧]، ألقته فى اليم حتى ينجو من جنود فرعون الذين أمرهم بقتل كل غلام يولد لبنى إسرائيل فحملت الأمواج موسى حتى انتهت به إلى الشاطئ حيث قصر فرعون ويالها من مفارقة عجيبة! فالتقطت الجاريات

---

(١) انظر جزيرة العرب جـ٢، د. جمال عبد الهادى ص ٤١: ٤٢ بتصرف واختصار.

التابوت وانطلقن به إلى آسية (امرأة فرعون)، قال تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا..﴾ [القصص:٨]، فلما فتحت الصندوق استبشرت آسية بموسى وحالت دون قتله وقالت لزوجها: ﴿...قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا...﴾ [القصص:٩]، وأنزل الله سكينته على أم موسى فإذا هى واثقة مطمئنة، قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠].

كانت أم موسى ترقب الموقف متلهفة عن طريق ابنتها الجادة المؤمنة العاقلة، ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١]، وكان من تدبير الله لأم موسى أن يلهمه ألا يقبل إلا ثدى أمه، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ...﴾ [القصص:١٢]، وهنا تدخلت أخته التى تعرفت عليه فقالت ﴿...هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [القصص:١٢]، وأقنعت أخته القوم أن يذهبوا إلى «أم موسى» فلما رأته أمه أخفت مشاعرها بكل ما تملك من قوة وتجلدت وتماسكت وضمته إلى صدرها فى حنان وألقمته ثديها بعد أن دبت فيها الحياة مرة ثانية وهكذا أعاد الله موسى إلى أمه مرة أخرى ﴿...كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...﴾ [القصص:١٣].

إن أم موسى صارت مثلاً يضرب فى الإيمان اليقينى والامتثال لأمر الله والتوكل عليه والرضا بقضائه والأخذ بالأسباب، والحق أن القرآن كرمها بتخليد مواقفها مع ابنها النبى العظيم والرسول الكليم موسى بن عمران وبذكر دورها العظيم فى تنشأته وتربيته وحسن رعايته فأنعم بها من صديقة مؤمنة ومن أم صابرة محتسبة.

جـ- مريم ابنة عمران:

تكرر اسم (مريم) فى القرآن أربعًا وثلاثين مرة، بينما ذكر اسم ابنها (عيسى) خمسًا وعشرين مرة، وهذا يدل على مدى اهتمام القرآن بذكر قصتها ويكفى أن سورة فى القرآن سميت باسمها (سورة مريم) وقد ورد اسمها فى سور القرآن

المكية كما ورد في السور المدنية، وجاء ذكر فضلها في السنة النبوية في غير ما حديث صحيح منها حديث على بن أبى طالب -رضى الله عنه- قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد**»[١]، ومنها ما رواه أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «**حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون**»[٢]، فمريم -عليها السلام- خير نساء الدنيا فى زمانها.

وذكر لنا القرآن الكريم قصة مريم من قبل ولادتها لأب عالم من كبار علماء بنى إسرائيل توفى وتركها صغيرة يتيمة وأم عابدة صالحة هى: امرأة عمران التى نذرت ما فى بطنها محرراً لله، خالصًا من كل شرك أو عبودية لغيره، داعية الله أن يتقبل منها نذرها، فلما وضعتها أنثى -على غير ما كانت تتوقع- لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرها، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء، قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [آل عمران: ٣٥، ٣٦].

كفالة زكريا لها: فاستجاب الله دعاءها وتقبل الله نذرها، وخرق بمريم عادة قومها فرضى أن تكون محررة للعبادة ولخدمة بيته كالذكور، وأنبتها الله نباتًا حسنًا فرعاها وهذبها فنشأت عفيفة طاهرة نقية، ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ [آل عمران: ٣٧] حيث اقترع تلامذة أبيها بإلقائهم ﴿**أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران: ٤٤] ففاز زكريا -عليه السلام- بالقرعة، فتربت على يديه، وكان يتعهدها برعايته، ولاحظ عليها أمارات الصلاح وكرامات الأولياء.

---

(١) متفق عليه، انظر مشكاة المصابيح بتخريج الألبانى جـ٣ ص ١٧٤٣ حديث ٦١٧٥.

(٢) رواه الترمذى وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٦١٨١، وفى سنن الترمذى حديث ٣٨٧٨ بدون ذكر كلمة (بنت مزاحم).

فنشأت مريم في بيئة مؤمنة صالحة وفرت لها جواً إيمانياً أهلّها لكل خير، لقد كانت مستغرقة في التعبد لله يكرمها الله بألوان من الرزق عجيبة ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] لقد اصطفاها ربها بأن جعلها وعاء لمعجزته، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥][(١)]، إنه عيسى ابن مريم، ومن حق الأمهات أن يفخرن بنسبة عيسى إلى أمه التي طهرها الله واصطفاها على نساء العالمين...

وقصة أمومة «مريم» فيما نتلوها من القرآن الكريم، مؤثرة غاية التأثير، حيث تعرضت لأقسى ما يمكن أن تتعرض له أنثى، وهي التي نشأت في بيت دين وتُقى، وأمضت صباها في المحراب عابدة خادمة، موفية بنذر أمها واصطفاها الله من النساء وبشرتها الملائكة بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

لقد جاءها الملك يبشرها ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥]، فما كادت تسمع البشرى حتى أخذ الروع منها كل مأخذ، ثم رفعت وجهها إلى السماء ضارعة: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ۝٢٠ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢٠، ٢١]، واستسلمت لأمر الله وقضائه، حتى أحسَّت بالجنين يتقلب في رحمها، وياله من إحساس تعانيه عذراء طاهرة نقية السمعة! لقد أشفقت من الفضيحة والعار ﴿... فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ۝٢٢ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ

(١) انظر مركز المرأة القرضاوي ص ٧٣.

نسْيًا مَّنسيًا (٢٣) فَنَادَاهَا من تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا (٢٦) فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٢-٢٨]، ولم يشفع لهـا ما عرف القوم من عفتـها وطهرها، ولا أنقذها من إفكهم مـا بدا من وليدها من آيات بينات، بل رمـوها بالإثم وقالوا عليها بهتانًا عظيمًا، فصـبرت واحتسبت، ورضيت بما هو أقسى من الموت، وذلك فى سبيل الله، وفداء ولدها الموعود بالمجد العظيم فكافأها الله باصطفاء جديد. . .

إن المولود الرضيع ينطق بالفصيح من الكلام ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣٣]، لقـد نطق عيسى فى مهـده بما يشهد بصدق أمـه (مريم) وطهارتها وعفافـها وحصانتها من كل ما لا يليق بالشريفات العفـيفات، وفى الخبر أنها فرت بابنها إلى مصر لكى تنجـو به من الكيد والأذى فترة من الزمن ثم رجعا سويًا إلى [الناصرة]، حيث عاشت له إلى أن بلغ مبلغ الرجال وثبتته وأعانته عندما كُلِّف بالنبوة.

وخلدا معًـا على الأيام، آية من آيات الله. . .(١)، قال تعـالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً. . .﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقـال تعـالى: ﴿. . . وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

د- امرأة فـرعون: قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١١].

(١) انظر تراجم سيدات بيت النبوة ص ٥٣: ٥٦ بتصرف واختصار.

هـ- ملكة سبأ: امرأة حكيمة دعاها سليمان -عليه السلام- إلى الإسلام، فاستشارت قومها قائلة: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٢٩-٣٤].

وامتدح القرآن منهجها فى الشورى، حيث جمعت مستشاريها لأخذ رأيهم بشأن سليمان وما دعاها إليه من الدخول فى الإسلام، فلما فوضوا إليها الأمر وأعلنوا امتثالهم لقولها اختارت خيار الحكمة وقادت قومها إلى اعتناق الإسلام.

ثانياً: نماذج من عصر النبوة والخلافة الراشدة:

أ- فاطمة بنت الخطاب رضى الله عنها(١):

فاطمة بنت الخطاب بن نفيل أخت عمر بن الخطاب، تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأسلمت هى وزوجها قبل أخيها عمر وقبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم(٢).

لها مواقف عظيمة فى الإسلام ولها دور بالغ فى المرحلة السرية؛ حيث كانت تؤتمن على أسرار الدعوة وهى جديرة بذلك يشهد لها موقفها من كتمان سر رسول الله ﷺ والبيت الذى يلتقى فيه بأصحابه عن أم أبى بكر الصديق فى قصة مشهورة فى كتب السيرة، وكان لها دور كبير فى إسلام أخيها عمر بن الخطاب.

لقد عزم عمر بن الخطاب على قتل رسول الله ﷺ فلقيه نعيم بن عبد الله ذاهبًا تجاه دار الأرقم فسأله إلى أين يا عمر؟

فقال: إلى هذا الصابئ الذى فرَّق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب دينها، وسب آلهتها فأقتله!

---

(١) انظر ترجمتها فى الإصابة جـ٧ ص ٢٧١.

(٢) طبقات ابن سعد م٤ ص ٢٥٣/ ٢٥٤.

فيقول له نعيم: بئس السعى سعيك، وبئس الممشى ممشاك.

فيقول له عمر: لعلك صبأت (أى أسلمت) إن تكن فعلت فواللات والعزى لأبدأن بك!!

فيرد عليه نعيم قائلاً: ألا فاعلم يا عمر أن أختك وزوجها قد أسلما وتركا دينك الذى أنت عليه، فَجُنَّ جنون عمر وتوجه إلى دار سعيد بن زيد وقرع الباب قرعًا رهيبًا وقيل: من؟ قال: عمر، وكان بالدار مع سعيد وزوجته فاطمة خبَّاب بن الأرت ومعهم صحيفة فيها شيء من القرآن الكريم يتلونه ويتدارسونه، فاختبأ خباب فى ركن، وفتح سعيد الباب، ودخل عمر وعلى الفور سألهما ما هذه الهينمة[1] التى سمعت عندكم؟ لقد سمعت أنكما صبأتما؟ فقال سعيد: أرأيت يا عمر إن كان الحق فى غير دينك؟ ولم يمهله عمر حتى يتم كلامه، فوثب عليه فى عنفوان شديد، وأخذ برأسه يجره ويلويه، ثم ألقاه أرضًا، وجلس فوق صدره وهنا تقدمت فاطمة تدفع أخاها عن زوجها فلطمها لطمة أدمت وجهها فصاحت به، وكأنها بوق سماوى يُدَوِّى ويُصَلْصِل: يا عدو الله، أتضربنى على إيمانى، بالله الأحد؟ ألا ما كنت فاعلاً فافعل، فإنى أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

فتأثر عمر فى الحال بكلام أخته وصدق لهجتها وقوة إيمانها، ورأى عمر فى يدها الصحيفة القرآنية فقال لها من بعد ما نهض من فوق صدر (سعيد) باسطًا يده إليها: هات هذه الصحيفة لأنظر ما فيها.

فقالت فاطمة: كلا، إنه لا يمسه إلا المطهرون، اذهب فاغتسل وتطهر، ويذعن عمر أمام إصرارها فيذهب ويغتسل ثم يعود ليقرأ ما فى الصحيفة. إنه صدر سورة طه من أولها إلى قوله: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. فيعانق عمر الصحيفة ثم يقبلها، وينهض واقفًا ويقول: (لا ينبغى لمن هذه آياته، أن يكون له شريك يعبد معه، دلونى على محمد!!، وهنا يظهر خباب

(١) الكلام الخفى.

ابن الأرت ويهرول صوب عمر قائلاً: أبشر يا عمر، فوالله لقد استجيب دعاء الرسول ﷺ لك. فيتوجه عمر تجاه دار الأرقم ليسلم وينهض إلى كتيبة التوحيد ويكبر المسلمون تكبيرة تهتز لها مكة جميعًا..![1].

ولو لم تفعل فاطمة بنت الخطاب في حياتها خيرًا إلا إرشادها عمر إلى الإسلام بعد ثباتها العجيب وصلابتها النادرة أمامه لكفاها ذلك فخرًا، فأنعم بها من أخت عظيمة لأخ عظيم، ومن زوجة وفية صالحة لزوج مجاهد تقي.

ب- أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

عاشت أسماء بنت أبي بكر نموذجًا راقيًا للمرأة المسلمة، تنهض بالعمل في منزل زوجها، وفي زراعة أرضه، وترعى فرس الزوج الفارس، وتراعي مقتضيات الغيرة الشديدة التي كان زوجها (الزبير بن العوام) يغارها عليها، وتلتزم كمال الحشمة الإسلامية فلا تلبس ما يصف ولا ما يشف، وتصحب زوجها في معارك جهاده، بل وتقاتل عندما تقتضي الضرورة -كما حدث في موقعة اليرموك (١٥هـ- ٦٣٦م) عندما [قاتل النساء بالسيوف قتالاً شديدًا حتى سابقن الرجال في القتال] كما قال المؤرخون!

وقد برعت -رضي الله عنها- في صناعة الرجال، فهي التي ربت أبناءها عبد الله وعروة والمنذر، وما منهم إلا عالم أو فارس، على أن موقفها مع ولدها عبد الله هو أعظم مواقفها، لقد ربته على روح الفداء والاستشهاد، حتى لقد حدثته وهو على وشك المعركة الفاصلة بينه وبين جيش الحجاج بن يوسف -إبان ثورة عبد الله في مكة- وكان قد طعن بها السن، وكف بصرها، حدثت ابنها الواقف على أبواب الشهادة، بأن أمنيتها أن تراه في حال من اثنتين: إما أن يموت شهيدًا، وإما أن ينتصر فتقر بنصره عيناها!

وعندما أحست منه بعض التردد، قالت له: يا بني، لا تقبل خطة تخاف على نفسك منها، خوفًا من القتل! عش كريمًا أو مت كريمًا، وإياك أن تؤسر فيلعب

---

(١) انظر: بين يدي عمر ص ٨٢-٨٦ خالد محمد خالد.

بك صبيان بنى أمية! إنك يا بنى أعلم بنفسك، فإن كنت تعلم أنك على حق، وإليه تدعو، فامض له، فقد قتل عليه أصحابك! وإن كنت إنما أردت الدنيا، فبئس العبد أنت! أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك! ولا تقل: إنى كنت على الحق، فلما ضعف أصحابى ضعفت، فإن هذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين، فكم خلودك فى الدنيا؟ القتل أحسن يا بنى! فلما قال لها: يا أمة إنى أخاف أن يمثلوا بى!، كان جوابها -الذى خلده الدهر-: يا بنى!، وهل تتألم الشاة من سلخها بعد ذبحها؟!، انهض، وانزع درعك، وألبس ثيابك مشمرة، فإن من آبائك: أبا بكر، والزبير... ومن أمهاتك: صفية بنت عبد المطلب!. فنهض عبد الله، فقاتل، واستشهد، واجتز الحجاج رأسه وبعث به إلى عبد الملك بن مروان، فدخلت أسماء وقد بلغت المائة عام على الحجاج الطاغية، وقالت له: [إن رأس يحيى بن زكريا قد أهديت إلى بغى من بغايا بنى إسرائيل؟!]، وبعد شهرين من استشهاد ابنها، سمح لها بإنزال جثمانه من على الصليب، فكفنته ودفنته[1] صابرة محتسبة.

يا لها من امرأة عظيمة وأم بأُمَّة، ولا عجب إنها ذات النطاقين.

جـ- أم سليم (الرميصاء) رضى الله عنها:

الرميصاء أم أنس بن مالك، تزوجت من مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت أنسًا، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب زوجها مالك، وقال لها مستنكرًا: أصبوت؟ فقالت: ما صبوت، ولكنى آمنت!

وكانت تهتم بتنشئة أنس على مبادئ الإسلام فكانت تلقنه قائلة: قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمدًا رسول الله فيفعل، فيقول لها أبوه: لا تفسدى علىَّ ابنى، فتقول: إنى لا أفسده!. ولما أصرَّت على الإسلام هجرها زوجها وتركها وولدها وخرج إلى الشام فلقيه عدو له، فقتله!، فقالت: لا جرم، لا أفطم أنسًا حتى يدع الثدى، ولا أتزوج حتى يأمرنى أنس! وكانت تقول أيضًا: لا أتزوج حتى يبلغ أنس ويجلس فى المجالس!

(١) موسوعة أعلام الفكر الإسلامى ص ٩٤، ٩٥.

وكان أنس يقول: جزى الله أمى عنى خيرًا لقد أحسنت ولايتى.

ومن حسن تدبيرها لولدها ما جاء فى الصحيح عن أنس أن أم سليم لما قدم النبى ﷺ قالت: يا رسول الله هذا أنس يخدمك، وكان حينئذٍ ابن عشر سنين، فخدم النبى ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات، فاشتهر بخادم النبى ﷺ، وطلبت يومًا من رسول الله ﷺ أن يدعو لولدها أنس، فاستجاب لها ودعا له وما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا له به(١). وتمر الأيام ويكبر أنس ويتقدم أبو طلحة الأنصارى لخطبتها قائلاً لها: قد جلس أنس وتكلم. فخطبها أبو طلحة وهو يومئذٍ مشرك، فقالت له يومًا فيما تقول: أرأيت حجرًا تعبده لا يضرك ولا ينفعك أو خشبة تأتى بها النجار، فينجرُّها لك: هل يضرك؟ هل ينفعك؟ قال: فوقع فى قلبه الذى قالت، قال: فأتاها فقال: لقد وقع فى قلبى الذى قلت، وآمن، فقالت: فإنى أتزوجك ولا آخذ منك صداقًا غيره(٢).

شهدت حنينًا، وأُحدًا وكان معها خنجر تدافع به عن نفسها، فهذا أنس -رضى الله عنه- يروى أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، فقال أبو طلحة: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر! فقالت: يا رسول الله، إن دنا منى مشرك بقرت بطنه(٣).

ومن أعظم مواقفها ما يحكيه لنا أنس أن ابنًا لها مرض فخرج أبو طلحة إلى المسجد، فتوفى الغلام، فهيأت أم سليم أمره، وقالت: لا تخبروه، فرجع وقد سيَّرت له عشاءه، فتعشى، ثم أصاب من أهله!، فلما كان من آخر الليل، قالت: يا أبا طلحة، ألم تر آل فلان استعاروا عارية، فمنعوها وطلبت منهم، فشق عليهم، فقال: ما أنصفوا، قالت: فإن ابنك عارية من الله، فقبضه، فاسترجع، وحمد الله.

---

(١) معنى حديث رواه البخارى (٤٤/٢٢٨) ٣٠- كتاب الصوم- ٦١- باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم.

(٢) طبقات ابن سعد (١٠/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) طبقات ابن سعد (١٠/ ٣٩٥).

فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه، قال: «**بارك الله لكما فى ليلتكما**»، فحملت بعبد الله بن أبى طلحة(١).

إنها امرأة مجاهدة صابرة محتسبة، ومربية عظيمة تصنع العظماء، فلا غرو أن يقول رسول الله ﷺ: «**رأيتنى دخلت الجنة، فسمعت خشفة، فإذ أنا بالرميصاء (امرأة أبى طلحة**»(٢).

د- صفية بنت عبد المطلب (رضى الله عنها):

صفية عمة رسول الله ﷺ، وأمها من بنى زهرة وزوجها العوام أخو سيدة النساء خديجة بنت خويلد، ولدت له الزبير والسائب، وعبد الكعبة، لما نزلت: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام النبى ﷺ، فقال: «**يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب، يا بنى عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئًا، سلونى من مالى ما شئتم**»(٣). أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة وأطعمها رسول الله ﷺ أربعين وسقًا بخيبر، والصحيح: أنه ما أسلم من عمات النبى ﷺ سواها، وهى من المهاجرات الأُوَل، ولا يعلم هل أسلمت مع أخيها حمزة أم مع ولدها الزبير. كان النبى ﷺ يبر عمته صفية وكانت صفية شقيقة لأسد الله حمزة بن عبد المطلب وحزنت لمقتله حزنًا شديدًا ورق لها النبى ﷺ وعطف عليها.

ربَّت صفية ولدها الزبير بن العوام حوارى رسول الله ﷺ على الرجولة والصلابة فنشأ رجلاً عظيمًا قويًا من رجال الإسلام.

وقد كان يوم الخندق من أعظم أيامها حينما كانت فى حصن حسان بن ثابت -رضى الله عنه- فأراد يهودى أن يطيف بالحصن الذى فيه نساء المسلمين فأخذت

---

(١) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود ص ٥٠١، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى.

(٢) رواه البخارى ومسلم بسنديهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان.

عمودًا ونزلت فضربته، حتى قتلته ولذلك يروى هشام عن أبيه عنها أنها قالت: أنا أول امرأة قتلت رجلاً[١].

كما روى أنها رثت رسول الله ﷺ قائلة:

عينُ جودى بدمعة وسُهود ... واندُبى خيرَ هالك مفقود
واندبى المصطفى بحزن شديد ... خالط القلب فهو كالمعمود
كِدْتُ أقضى الحياة لَمَّا أتاه ... قَدَرٌ خُطَّ فى كتابٍ مجيد
فلقد كان بالعباد رءوفًا ... ولهم رحمةً وخيرَ رشيد
رضى الله عنه حيّاً وميتا ... وجزاهُ الجنانَ يومَ الخلود[٢]

توفيت صفية فى سنة عشرين، ودفنت بالبقيع. ولها بضع وسبعون سنة.

هـ- الخنساء:

الخنساء من شواعر العرب المعترف لهن بالتقدم، أجمع الشعراء ورواة الشعر القدماء على أنه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها فى الرثاء، وعدوها فى الطبقة الثانية.

وكانت الخنساء فى أول أمرها تقول الشعر ولا تكثر، حتى قتل أخواها: معاوية وصخر فحزنت عليهما حزنًا شديدًا، وخصوصًا على صخر، وكان أحبهما إليها لما كان عليه من الحلم والجود، والتقدم فى عشيرته والشجاعة، ففتق الحزن أكمام شاعريتها فنطقت بشعر هو آهات نفس لائعة، ونفثات صدر متألم حزنًا، ودموع قلب جريح[٣]، وتصدع فؤاد ملتهب.

---

(١) جزء من حديث أورده الحاكم فى مستدركه وصححه، وتعقبه الذهبى بقوله: عروة لم يدرك صفية وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ١٣٤) وقال: رواه الطبرانى ورجاله إلى عروة رجال الصحيح لكنه مرسل.

(٢) الأساس فى السنة قسم السيرة م٣ ص ١٤٦٣ الشيخ سعيد حوى.

(٣) ديوان الخنساء ص ١٠، مكتبة الأسرة تقديم د. محمد عنانى.

وعلى قدر جذعها علـى موت أخويها كان صبرها على استـشهاد أولادها صبراً جميلاً، وكمـا كان جذعـها على موت أخـويها مضـرب المثل كان صـبرها على استشهاد بنيها مضرب المثل أيضًا.

فما السر فى هذا التغيـر الكبير الذى طرأ على سلوكها؟! إنه الإيمان الذى أنار قلبها!! إنه اليقين الذى ملأ فؤادها!!

أولئك أبناؤها خرجوا إلى القـادسية وكانوا أربعة، فكان مما أوصتـهم به قولها: [يا بنى إنكم أسلمتم طائعين، وهاجـرتم مختارين والله الذى لا إله إلا هو، إنكم لبنو رجل واحد، كـما أنكم بنو امـرأة واحدة، ما هجنت حـسبكم، وما غـيرت نسبكم، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية!!

اصبروا، وصابروا، ورابطوا، واتقوا الله لعلـكم تفلحون، فإذا رأيتم الحرب قد شمَّـرت عن ساقـها، وجللت نارًا علـى أرواقها، فـيمـموا وطيـسهـا، وجالدوا رسيسها، تظفروا بالغنم والكرامة، فى دار الخلد والمقامة!!].

فلما اشتدت الحرب، تدافعوا إليها، وتنافسوا عليها، وكانوا أوفياء لعهد ربهم وعند حسن ظن أمهم بهم، حتى قتلوا واحدًا فى إثر واحـد، ولما وافتها النُّعاة بخبرهم، لم تزد على أن قالت: [الحمد لله الذى شرفنى بقـتلهم، وأرجو من الله أن يجمعنى بهم فى مستقر الرحمة]، وذلك أبعد مدى تبلغه المرأة من جلال الصبر وقوة الإيمان(١).

و- أم الشهداء:

عن جويرية بن أسماء عن عـمه أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تستر، فاسـتشهدوا، فجرت أمهم يومًا إلى السـوق لبعض شأنها، فتلقاها رجل حضر (تسـتـر) فعرفته، فسألته عـن أمور بنيها، فقال: استـشهدوا، فقالت: مقـبلين أو مدبرين؟!! قال: مقبلين، قالت: الحمد لله نالوا الفوز، وحاطوا الذمار، بنفسى هم وأبى وأمى(٢).

---

(١) انظر عـودة الحجاب م٢ ص ١٩٧، بتـصرف يـسير، وعـزا النقل إلى «الإصابة» (٨/ ٦٦-٦٧)، ومـعنى الوطيس: المعركة أو الضرب، الرسيس: الأصل.

(٢) السابق، وعزاه إلى «المنحة المحمدية فى بيان العقاد السلفية» لمحمد بن أحمد بن عبد السلام خضر.

أقول: إن التاريخ لم يذكر اسم المرأة فنحن لا نعرفها، ولكن الله يعرفها بجميل صنيعها وعظيم صبرها، فأنعم بهـا من أم عظيمة وأكرم بها من مربية ربت أولادها جميعًا على معانى التضحية والفداء.

ثالثًا: نماذج من التاريخ:

أ- السيدة زينب بنت على بن أبى طالب رضى الله عنهما[1]:

إنهـا أخت الحسن والحسين وبنت على بـن أبى طالب وبنت فاطمـة الزهراء، وحفيـدة رسول الله ﷺ وخديجة بنت خـويلد رضى الله عنها، ولدت سنة ٦هـ، مات جدها رسـول الله ﷺ وهى فى الخامسة من عمـرها ولحقت بها أمهـا فاطمة بعد ٦ أشهـر من وفاة أبيها ﷺ، زوّجـها أبوها من ابن عمـها عبد الله بن جـعفر فرزقها الله منه بأربعة بنين.

لما خرج الإمـام الحسين بن على -رضى الله عنهـما- إلى العراق خرجت مـعه أخته زينب ومـا فارقته حتى فـارق الحياة شهيـدًا فى كربلاء، حيث يقترن اسـمها بفاجعة كربلاء وما كان لها فـيها من دور فى الوقوف بجوار أخيها هو وولده وأهل بيته وأصحـابه، لقد كانت فى هذه المعركة بطلة بحق، حيث وقفت بجـوار أخيها وقد أغفى، وهى يقظى لا تنام ولـم تفارق أخاها حتى اسـتشهد وكانت إلى جانب أهلها، المريض تمرضه، والمحتضر تواسيه، والشهيد تبكيه.

وكان لها دور أى دور فى حماية السبايا الهـاشميات اللاتى فقدن الرجال، ولم ينج من أبناء الحسيـن فى هذا اليوم إلا ولده التى ناضلت مستبـسلة عنه وهو صبى مـريض إنه زين العـابدين علـى بن الحـسيـن -رضى الله عنه- الذى كـاد لولاها يذبح، فتـفنى يومئذ سلالة الإمـام الحسين، ثم ناضلت كى لا تدع الدم المسفوك ظلمًا يذهب هدرًا، إنها مثـال للأخت التى تخلص فى محبتها لأخـيها فرضى الله عنها وعن أخيها وعن آل بيت رسول الله ﷺ جميعًا.

---

(١) انظر (السيدة زينب عـقيلة بنى هاشم) لبنت الشاطئ بتصرف واختـصار، وانظر (ابنة الزهراء بطلة الفداء) على أحمد شلبى.

ب- زبيدة أم الأمين:

هى زبيدة بنت جعفر بن أبى جعفر المنصور، وهى أم الأمين محمد بن هارون الرشيد وليس فى بنى هاشم هاشمية ولدت خليفة إلا هى؛ كان لها معروف كثير وفعل خير، وقصتها فى حجتها وما اعتمدته فى طريقها مشهورة، حيث سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار، وإنها أسالت الماء عشرة أميال بحط الجبال ونحوت الصخر حتى غلغلته من الحل إلى الحرم...

كانت عالمة فقيهة، وكان لها مائة جارية كلهن يحفظن القرآن العظيم، وكان يسمع لهن فى القصر دوى كدوى النحل وكان ورد كل واحدة عُشْر القرآن.

كانت تتذوق الشعر، وتجزل العطاء لمن يحسن نظمه، وتلتمس العذر لمن يسىء فى التعبير، حضر شاعر ببابها، وأنشد:

أزبيدة ابنة جعفر	طوبى لزائرك المثابِ
تعطين من رجليك ما	تعطى الأكف من الرغاب

فتبادر الخدم إليه ليوقعوا به على سوء أدبه وعبارته فقالت: دعوه فإن من أراد خيرًا فأخطأ خير ممن أراد شراً فأصاب، سمع الناس يقولون: شمالك أندى من يمين غيرك، فقدر أن هذا مثل ذلك؛ أعطوه ما أمَّل وعرفوه ما جهل.

كانت حكيمة تحسن التصرف فى الأمور كلها، قالت للمأمون عند دخوله بغداد: أُهنِّيك بخلافة قد هنأتُ نفسى بها عنك قبل أن أراك، وإن كنت قد فقدت ابنًا خليفةً لقد عوضت ابنًا خليفةً لم ألده، وما خسر من اعتاض مثلك ولا ثكلت أم ملأت يدها منك، وأنا أسأل الله أجرًا على ما أخذ وإمتاعًا بما عوض.

كانت وفاتها فى سنة ست عشرة ومائتين فى جمادى الأولى ببغداد. رحمها الله تعالى[١].

(١) (وفيات الأعيان) لابن خلكان تحقيق د. إحسان عباس ٢/ ٣١٤: ٣١٧ باختصار.

جـ- فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندى:

فاطمة بنت الشيخ علاء الدين، كان أبوها فقيهًا حنفياً كبيرًا وهو صاحب (تحفة الفقهاء) وكانت هى فقيهة جليلة، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاسانى صاحب البدائع الذى بسط فيه كتاب أبيها حتى قيل عنه: [شرح تحفته وزوجه ابنته]، وكانت فاطمة من جلالها فى الفقه أن كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها، وكان الملك العادل نور الدين محمود الشهيد يستشيرها فى أمره ويأخذ عنها بعض مسائل الفقه، ولها مؤلفات عديدة فى الفقه والحديث.

د- كريمة بنت أحمد المروزية:

إحدى روايات صحيح البخارى ونسختها إحدى النسخ المعتمدة التى نوه بها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى، كانت نابغة فى الفهم وحدة الذهن، رحل إليها أفاضل العلماء(١)، قال أبو بكر بن منصور السمعانى: سمعت الوالد يذكر كريمة، ويقول: هل رأى إنسان مثل كريمة؟

هـ- ربيعة خاتون بنت أيوب:

أخت السلطات صلاح الدين الأيوبى(٢): الملقبة بـ(ست الشام) واقفة المدرستين البرانية والجوانية أخت الملك، وعمة أولاده وأم الملوك، كان لها من الملوك المحارم خمسة وثلاثون ملكًا، وكانت من أكثر النساء صدقة وإحسانا إلى الفقراء وكانت تعمل فى كل سنة فى دارها بألوان من الذهب أشربة وأدوية وعقاقير وغير ذلك وتفرقه على الناس، وكانت وفاتها يوم الجمعة فى دارها التى جعلتها مدرسة، وكانت فى خدمتها الشيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف بنت الناصح الحنبلى، وكانت فاضلة ولها تصانيف وهى التى أرشدتها إلى وقف المدرسة بسفح قاسيون على الحنابلة، ووقفت أمة اللطيف على الحنابلة مدرسة أخرى.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣٣/ ٢٣٥) بتصرف واختصار.

(٢) انظر البداية والنهاية (١٣/ ١٧٠).

قال عطية محمد سالم: قد رأيت بنفسى وأنا مدرس بالإحساء نسخة لسنن أبى داود عند آل المبارك وعليها تعليق لأخت صلاح الدين الأيوبى[١].

و- زينب النفراوية زوجة القائد الرباني يوسف بن تاشفين[٢]:

كانت امرأة حازمة لبيبة ذات رأى وعقل ومعرفة بالأمور ولفرط ذكائها أطلقوا عليها لقب الساحرة، أسهمت بذكائها ونصائحها فى تأسيس الدولة المرابطية والسيطرة على ولاة الأمر بها وكانت زوجة لأبى بكر بن عمر، فلما عزم أبو بكر على السير إلى الصحراء للجهاد والدعوة والإصلاح، لم يرغب فى اصطحابها معه، شفقة عليها من مصاعب السفر، فطلقها وتزوجت من ابن عمه يوسف بن تاشفين، فلما صارت زينب زوجًا ليوسف، استخدمت كل ما تملك فى سبيل دعم مكانة زوجها، فأمدته بالمال الذى استخدمه فى شراء حرسه الخاص، ويقول المؤرخون: إن زينب كانت تشد من أزر زوجها وتبشره بأنه سيملك المغرب كله، وبسطت آماله، وأصلحت أحواله، وتمكنت من قلبه وصارت لها كلمة مسموعة فى البلاد وساندته برأيها ونصيحتها فى تسيير دفة الحكم ولعبت دورًا فى تمكينه من السلطة، وقد تمثل ذلك فى تلك الخطة التى رسمتها له فى لقائه بأبى بكر بن عمر عند عودته من الصحراء، وكانت هذه الخطة نقطة الحسم فى القضاء على أى رغبة فى نفس أبى بكر من العودة مرة أخرى إلى مقعد الرياسة، حيث قالت له: إن ابن عمك رجل متورع فى سفك الدماء فإذا لقيته فقصِّر عما كان يعهده منك من الأدب والتواضع، وأظهر له غلظة حتى كأنك مساوٍ له ومقاومه ولاطفه مع ذلك بالأموال والهدية والخلع والثياب والطعام والطرف، واستكثر من ذلك فإنه ببلاد الصحراء وكل شىء عندهم من هنا مستطرف[٣].

---

(١) تتمة أضواء البيان (٩/ ٣٦٠).

(٢) انظر (صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامى) د. على الصلابى ١/ ٢١٣.

(٣) (الأنيس) لابن أبى زرع ٢/ ٣٣: ٣٤ بواسطة (الحضارة الإسلامية فى المغرب والأندلس) د. حسن على حسن ص ٥٨، ٥٩.

ويلاحظ أنها استفادت من معرفتها بشخصية أبى بكر والظروف المحيطة به ووظفت ذلك فى تثبيت زوجها يوسف بن تاشفين فى البقاء فى الحكم.

وكان يوسف يعتز بها ويصرح فى مجالسه بمكانتها وفضلها وكانت أحب ما لديه وكان يقول: «إنما فتحتُ البلاد برأيها».

لقد كانت امرأة ذات معرفة بإدارة الأمور، كما كانت نعم الزوجة المعينة لزوجها، وقد أثنت كتب التاريخ عليها، واعتبرتها من خيرة نساء دولة المرابطين، وتوفيت عام ٤٦٤هـ/ ١٠٧١م.

ز- الخازندارة «امرأة بألف رجل»:

قال الشيخ الغزالى فى كتابه قضايا المرأة: «أجيال كبيرة من علماء الأزهر الذين تخرجوا فى كلية أصول الدين مدينون أدبياً ومادياً لامرأة محسنة وقفت مالها لله، وأنشأت منه مؤسسات يتفجر الخير منها من عشرات السنين، وسيبقى كذلك ما شاء الله.

وأنا واحد من هؤلاء الذين نالهم ذلك العطاء الدافق، فقد انتظمت بين طلاب هذه الكلية من نصف قرن أو يزيد، وتلقيت الدروس من أفواه جملة من أكابر علماء الأزهر، وقادة الفكر الإسلامى، أتيحت لهم فرصة التعليم فى قاعات المبنى الذى أنشأته (الخازندارة) ملحقًا بمسجدها الجامع الفخم!

لكن من هى الخازندارة التى بنت كليتنا؟ لا ندرى عنها شيئًا!

إن البيئات التى عشنا فيها قديما تواضعت على كتمان أسماء النساء، فلا يجوز أن يذكر اسم الأم أو الزوجة! فذلك عيب لا يقع فيه أهل الإيمان، لعل الاسم عورة كما أن الصوت عورة...!!

كانت الكلية للدراسات التى تؤهل للشهادة العليا، أما الدراسات الأعلى فكانت تنشأ لها حلق داخل المسجد نفسه، وهى حلقات صغيرة بطبيعتها... على أن أعداد الطلبة زادت هنا وهناك، وربا الإحساس بضرورة البحث عن مكان أوسع! وهنا

سمعت من يقول: إنهم سوف يضمـون مبنى الملجأ للكلية، ولم أع ما هنالك، ثم أدركت أن السيدة المحسنة بنت ملجأ للأيتام يؤويهم ويغذوهم ويكسوهم وأرصدت لذلك من مالها مـا يسع حاجة المحتاجـين!، ولأمر ما لم يتم تنفيـذ هذه الوصية! وقال أحد الساخرين: لعله لا يوجد يتامى!

وفى أثناء تلقينا الدروس بمبنى الخازندارة، بدأنا نسمع ضجيج بناء عمارة كبيرة فتساءلنا: مـا هذا؟ قالوا: مستشفى الخازندارة! الحـق أنى دعوت من أعماق قلبى للمرأة الصـالحة! تبنى معـهدًا ومسجـدًا وملجأ ومسـتشفى! تنشـر العلم وتحمى العبـادة وتربى اليـتامى وتداوى المرضى؟ أى قلب ذكى فى صـدر هذه المرأة التى أقرضت الله قـرضًا حـسنًا وادخرت عنده ما ينـضر وجهـها **﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾** [الحديد: ١٢].

الواقع أن النساء الصالحات كثُـر فى تاريخنا، ما بخلن بمال ولا وقت فى سبيل الله، وقد أدين فى صمت ما يعجز عنه الكثيرون ويستطيع الباحثون فى بطون كتب التاريخ أن يجدوا أسمـاء متوارية محرومة من الشهرة لهـا عند الله مكانة رفيعة لا ينالها غيرهم.

رحم الله الخازندارة التى استودعت الله مالها، وجاهدت فى سبيله بتقديم الدواء للمرضى والزاد للجياع، والعلم لطلابه، وألهم الرجال والنساء أن يتأسوا بها[1].

رابعًا: نماذج من واقعنا المعاصر:

أ- زوجة الأمير محمد بن سعود (موضى بنت أبى وهطان من آل كثير):

السيدة موضى بنت أبى وهطان من آل كثير، كـانت امرأة مشهورة بوفرة الذكاء والنباهة وسعة الإدراك وكـان لها أكبر الأثر فى نصرة أهم حركة تجـديدية شهدتها أرض الحجاز منذ أوائل القرن الثانى عشر الهجرى حتى يومنا هذا.

(١) قضايا المرأة للغزالى ص ٨٤، ٨٥.

لما قدم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى (الدرعية) ليعرض دعوته على أميرها محمد بن سعود لعله ينصره بقوته، ويحمى دعوته الوليدة، أوعز أحد تلاميذه وهو أحمد بن سويلم العرينى إلى أخوى الأمير ابن سعود: ثنيان ومشارى، وكانا من أنصار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، أوعز إليهما أن يستكشفا رأى أخيهما الأمير محمد فى شأن الشيخ، ويقفا على مدى استعداده لمناصرة دعوته، فلم يترددا فى قبول طلبه، وخفَّا مسرعين إلى دار أخيهما الأمير محمد بن سعود، وعرضا الأمر أولاً على زوجته (موضى) لما اشتهرت به من وفرة العقل وثقة زوجها فى رأيها، وقد تحدث الأخوان إلى زوجة أخيهما حديثًا طويلاً فى المهمة التى جاءا من أجلها، وعن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما تتميز به من محاربة البدع والخرافات، وعن مكانة الشيخ وما هو عليه من علم ومعرفة وسلوك، وأخيرًا طلبا إليها أن تفاتح زوجها فى هذا الأمر وأن تعرض عليه مناصرة دعوة الشيخ وتأييده، فوعدتهما خيراً وتم الاتفاق على ذلك.

نقلت السيدة (موضى) إلى زوجها ما دار بينها وبين أخويه من الحديث، ودعته إلى تأييد الشيخ، ونصرة دعوته، وقالت: إن هذا الرجل قدم إلى بلدك، وهو غنيمة ساقها الله تعالى إليك، فأكرمه، وعظمه، واغتنم نصرته.

ثم رغَّبته وحبَّبت إليه القيام بزيارة أحمد بن سويلم وترتيب موعد لمقابلة الشيخ لتكون إعلانا للجميع بأنه على نصرته، وتحت حمايته، لكى يعظمه الناس ويكرموه، فوافق الأمير محمد بن سعود على نصيحة زوجته، وتم اللقاء بين الأمير والشيخ الذى أفاض فى شرح دعوة التوحيد وأهمية محاربة الشرك والبدع، وتمت البيعة بينهما، وعقد التحالف على قيام الأمير محمد بن سعود لمناصرة ومؤازرة الدعوة، ودخل الشيخ محمد بن عبد الوهاب البلد تلبية لدعوة الأمير محمد بن سعود، واتخذ له منزلا بالقرب من دار الأمير.

كما كان لهذه المرأة الصالحة الصادقة أكبر الأثر فى مؤازرة زوجها وتشجيعه، وحثه على الصبر والصمود حينما انهزم الجيش الذى قاده ولده عبد العزيز فى (حائر).

ومن فضـائل هذه الزوجة الفاضلة أن فـى كنفها وتحت عـينها نشأ ابنهـا المجاهد الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود المقتول غدراً بيدٍ خائنة طعنته وهو يصلى صلاة العصر وهو ساجد سنة ١٢١٨هـ رحمه الله، وعفا عنه، وتقبله فى الشهداء(١).

ب- داعية مجاهدة مصرية(٢):

زينب الغزالى الداعية والمربية والعـالمة والمجاهدة، هى زينب الغزالى الجبيلى من قرية ميت يعيش مركز ميت غمر محافظة الدقهلية عائلتها من أكبر وأرقى العائلات فى القرية، وجدها الجبيلى كان من الشخصيات البارزة فى المحافظة، وكان له ثقل أدبى واجتـماعى كـبير ولدت فـى ٢ يناير عام ١٩١٧م، وكان والدها مـن علماء الأزهر حيث حرص على تنشـئتها تنشئـة إسلامية، فتلقـت علوم الدين على كبار العلماء كـالشيخ عبد المجـيد اللبان وكـيل الأزهر الأسبق، والشيخ على محـفوظ وكان من هيئة كبار العلماء رحمهما الله تعالى.

أسست جمعية السيدات المسلمـات عام ١٩٣٦م = ١٣٥٦هـ وقامت بنشر الثقافة والوعى الدينى بين كثير من سيدات المجتمع، وكانت دائمة المطالبة بتحكيم الشريعة وظلت ترأس هذه الجـمعيـة ثمانيـة عشـر عامًـا فى دأب وهمة، وأصدرت مـجلة (السيدات المسلمات) فى عام ١٩٥١ -شهرية ثم أسبـوعية- وكانت مقالات الداعية زينب الغزالى تتعرض للحذف لشدتها وجرأتهـا ضد الاحتلال والفساد والاستبداد، وصودرت المجلة فى عهد عبد الناصر ثم سحب ترخيصها عام ١٩٥٧م.

زواجها: تزوجت فى عام ١٩٥١م من رجل الأعمال المتدين الخلوق محمد سالم سالم الذى امتلك عددًا من الشركات والمصـانع، وكان مناصرًا للدعوة الإسلامية، واشتـرطت عليه قبل الزواج قـائلة: إذا تعارضت مصلحـتك الشخصيـة وعملك الاقتصادى مع عملى الإسلامى ووجدت أن حياتى الزوجية ستكون عقبة فى طريق

(١) انظر (تاريخ الجزيرة العـربية فى عصـر الشيخ محمـد بن عبد الوهاب) لحسين خلف ص ١٥٩:١٦١، (السعوديون والحل الإسلامى) ص ١١٢، انظر عودة الحجاب جـ٢ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) انظر ما كتبه بدر محمد بدر على موقع إخوان أون لاين، الزلزال والصحوة، أيام من حياتى.

الدعوة الإسلامية وقيام دولة الإسلام فسنكون على مفترق طريق... فمن حقى أن أشترط عليك ألا تمنعنى من جهادى فى سبيل الله... فقال لها: اعملى على بركة الله... يا ليتنى أعيش وأرى غايتكم قد تحققت.

طلبها للعلم: كانت مولعة بحب القراءة، تقضى معظم نهارها وجزءًا من ليلها فى المطالعة فى مختلف فروع العلم الشرعى... كانت تقرأ فى التفسير والحديث والسيرة والفقه، مثلما كانت تقرأ فى قضايا العمل الإسلامى المعاصر ومشكلات المسلمين، كما كانت تقرأ فى الأدب والسياسة والعلوم الإنسانية وكانت تحرص على وجود الورق والقلم بجوارها دائمًا، فالدافع للكتابة يمكن أن يأتى فى أى لحظة.

صنفت عدة كتب أهمها: (أيام من حياتى) و(نحو بعث جديد) و(نظرات فى كتاب الله) و(أسماء الله الحسنى) و(مشكلات الشباب والفتيات) جزءان وغيرها كثير.

زينب فى صفوف الدعوة: التقت بالشيخ حسن البنا عام ١٩٤٨م، ووضعت إمكانيات (جمعية السيدات المسلمات) تحت تصرفه فى وقت محنة عام ١٩٤٨م، وكان لها دور مهم فى الوساطة بين الشيخ حسن البنا والنحاس باشا، وكان البنا حريصًا على عدم إظهار انتسابها للدعوة حتى يستمر عطاؤها ولا يمنع صوتها.

وفى عهد عبد الناصر رفضت الانضمام للاتحاد الاشتراكى رغم ممارسة ضغوط كبيرة عليها لتقبل.

مواقف فى الدعوة والإصلاح:

- اقترحت على الملك سعود السماح بتعليم البنات، فحتى الخمسينيات من القرن الميلادى الماضى لم تكن الفتاة السعودية تتلقى تعليمًا رسميًا من قبل الدولة، وبدأت الحكومة تدرس الاقتراح بجدية، حتى تمت الموافقة على إنشاء إدارة لتعليم البنات تتبع وزارة المعارف فى أوائل الستينيات من القرن الماضى.
- وعندما كانت تذهب إلى المملكة كانت تزور مدارس البنات وإداراتها، وتلتقى بطالباتها والقائمين عليهن، وكانت تحث الجميع على الاجتهاد والمثابرة فى

تحصيل العلم والالتزام بشعائر الإسلام العظيم، وكانت تبحث مشكلاتهن وتضع لها الحلول المناسبة من واقع خبرتها فى العلوم الشرعية وفى المجال الاجتماعى.

- شاركت فى مؤتمرات إسلامية عالمية كثيرة منها مؤتمر عن (السيرة النبوية) فى باكستان عام ١٩٨٦م وألقت محاضرة مهمة عن (دور المرأة المسلمة فى المجتمع الإسلامى) وأدلت بالعديد من الحوارات الصحفية والإذاعية، وفى عام ١٩٨٧م ذهبت إلى نفس المؤتمر فمرضت مرضًا شديدًا حتى همت بالاعتذار، ولكنها رأت النبى ﷺ فى منامها جاءها زائرًا وقدم لها أوراقًا مكتوبة، بعد أن وقع عليها!! فلما استيقظت عزمت على المشاركة وجلست فى المنصة بجوار الرئيس ضياء الحق وتحدثت بالعربية بصوت قوى ونبرات عالية، صادرة من القلب قالت: إن باكستان قامت على الإسلام منذ تأسيسها، وستظل إن شاء الله مستمسكة بالإسلام، وإن العالم الإسلامى ينتظر منها أن تطبق الشريعة الإسلامية، وذكرت ضياء الحق بالأمانة والمسئولية أمام الله، فتأثر الجميع والتهبت المشاعر، وقال ضياء الحق: إننى ضعيف، وأحتاج إلى الدعاء ووعدها خيرًا بتطبيق الشريعة.

- جاءتها امرأة حاسرة الرأس، ومعها بناتها الثلاث، وكن فى سن الشباب وقالت لها: سأحضر دروسك أنا وبناتى، ولكن بشرط عليك أن تعرفيه، وهو أننا لن نرتدى الحجاب!... فقالت لها: أهلاً بك وببناتك لسماع كلام الله ورسوله، أما الحجاب فهو قرارك أولاً وآخرًا.

ومرت فترة قرابة ستة أشهر، وجاءتها سيدة محجبة، وجلست بين يديها قائلة: لقد ضحكت علينا لم نتفق على هذا!.. لم تتذكر زينب الغزالى اللقاء الأول، فقالت لها: يا سيدتى أنا لم أرك من قبل، فقالت: أنا التى حضرت لزيارتك قبل ٦ أشهر ومعى بناتى الثلاث واشترطت عليك أن نحضر دروسك الدينية بشرط ألا نرتدى الحجاب، وها نحن الأربع قد ارتدينا الحجاب حيث سبقنى إليه بناتى، فهل تتذكرين؟

فقالت: نعم، وقبلت كلامك ساعتها على أمل أن يشرح الله صدرك وصدر بناتك للحجاب، وقد حدث، والحمد لله، فضحكت السيدة وشكرتها على جهدها الكبير وأسلوبها الرائع فى الدعوة إلى الله وانصرفت.

- كانت علاقتها بأسرة الشيخ محمود خليل الحصرى علاقة وثيقة ولا سيما ابنته (إفراج) التى احترفت الغناء فترة لُقبت بـ(ياسمين الخيام) وتطور الأمر من الإنشاد الدينى إلى الغناء العاطفى، الذى تتمايل فيه يمنة ويسرة وهى حاسرة الرأس، وكان هذا التحول صدمة للشعور الإسلامى العام لأن والد ياسمين هو شيخ عموم المقارئ المصرية، فامتنعت السيدة زينب عن زيارة بيت الحصرى غضبًا واحتجاجًا من احتراف ياسمين الغناء، وكان أبوها لا يملك من الأمر شيئًا حيث كانت متزوجة.

إلا أن ياسمين كانت تلجأ إلى السيدة زينب الغزالى كلما مرت بحالة من القلق وتزايدت عندها مشاعر التمزق والوحشة... وكانت ترتمى فى أحضانها وتبكى بكاء شديدًا، وكلما شعرت بحاجتها إلى الارتواء من معين القرب من الله، أسرعت إلى «أمها» زينب الغزالى، حتى بدأت عملية التحول فى داخلها من جديد أو لنقل العودة إلى الأصل، وعندما اطمأنت تمامًا، وقررت اعتزال الغناء نهائياً، ذهبت إلى السيدة زينب الغزالى لتشهد على قرارها، وبدأت مرحلة جديدة أكثر دفئًا فى العلاقة بينهما، حيث بدأت علاقة السيدة زينب بالفنانات التائبات المعتزلات عن طريق إفراج الحصرى التى استطاعت عن طريق علاقاتها فى الوسط الفنى أن تصطحب المعتزلات إلى الداعية زينب الغزالى بعد أن تكون حكت لهن عن إيمانها وثباتها وإخلاصها وحبها لدينها، فكانت هذه الزيارات بمثابة طوق النجاة حيث كانت ترحب بهن وترغبهن وترجيهن فى رحمة الله وعفوه وتوبته على من تاب.

جـ- عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)[(١)]:

ولدت بدمياط ١٩١٣م فى بيت والد أزهرى دفعها إلى حفظ القرآن فى سن مبكرة، وكان يصحبها إلى عمله بالمعهد الدينى بدمياط فتمنت أن تنضم إلى الأزهر

(١) انظر موسوعة أعلام الفكر الإسلامى، وزارة الأوقاف ص ٥٨٥: ٥٨٩ بتصرف واختصار.

فاستجاب والدها فـألحقها بمدرسة المعلمات، ونالت شهادة الكـفاءة وعينت مدرسة بالمرحلة الأولى، ثم ذاكرت من تلقاء نفسها دون موجه. حتى نالت شهادة الثانوية من المنازل، وعملت بوظيـفة إدارية بكلية البنات وأخذت تنشـر مقالات اجتمـاعية إسلامـية فى أكبر جـرائد مصر، فصـار اسمها رنانًا. وفـازت بالجائزة الأولى فى مسابقة أدبية كـبرى تقدم لها كبار الكتاب فى مصر، فـأضحت تكتب فى الصفحة الأولى من الأهرام، وعرفت بدفاعها عن الريف المظلوم، والفتيات البائسات، كما عرفت بهجومها على الحضـارة الزائفة. واختارت لها لقب (بنت الشاطئ) فكان له بريق لدى القراء، وقد توهموها كـاتبة كبيرة مسنة حيث كـانت تدافع فى مقالاتها عن العفة والطهارة والقيم الخلقية والإسلامية وتنتقد السفور والانحلال.

ثم التـحقت بكليـة الآداب فكانت نمطًا جديدًا علـى الجامعـة حيث عـارضت السفور واللهو، وجـدّت واجتهدت حتى لفتت إليها أنظار كـبار أساتذتها ومنهم: منصور فهمى وأحمد أمين ومصطفى عبد الرازق وعبد الوهاب عزام وأمين الخولى الذى تزوجها.

نالت عائشة الليـسانس بامتياز، ثم الماجسـتير والدكتوراه وأصبـحت عضواً فى هيئة التدريس.

تعددت اهتـماماتها الفكرية وألّفت مـؤلفات رائعة عن إعجـاز القرآن والتفـسير البيانى، كما أصدرت سلسلة من الكتب عن الأسرة النبوية الكريمة شملت آمنة أم الرسول ﷺ وأمهـات المؤمنين ومن يتصل بالبيت النبوى كـفاطمة، وزينب الأولى وزينب الثانية بطلة كربلاء، وسكينة وغيرهن.

والحق أنها تميزت بأسلوب أدبى رائع أظـهر ما تهدف إليه من الحقـائق الإيمانية أحسن إظهـار، ولذلك تعددت طبعات هذه الموسـوعة القيمـة، ونقلت إلى لغات شتى كالتركية والفارسية والأردية والإندونيسية.

كما اهتـمت بنت الشاطئ بالتراث الإسلامى فـحققت مقـدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث تحقيقًا حافلاً كبيرًا استغرق من عمرها عشر سنوات كاملة.

ومن مؤلفاتها: التفسير البياني فى القرآن الكريم (جزءان)، الإعجاز البياني فى رسائل ابن الأزرق، رسالة الغفران (تحقيق ودراسة)، مقدمة ابن الصلاح تحقيق ودراسة شاملة، القرآن والتفسير العصرى، الخنساء الشاعرة العربية الأولى، على الجسر «سيرة ذاتية». . . وغيرها من الكتب.

توفيت فى عام ١٩٩٨ رحمها الله تعالى.

د- أم نضال (خنساء فلسطين):

إنها أم طوت صفحات الزمن. . وأعادت لنا ذكرى أيام كنا نظنها ولت، واندثرت فى عمق التاريخ. . أعادت لنا زمن أمهات المؤمنين. . والسيدات الأوليات فى صدر الإسلام. . يوم كانت التضحية بالابن والأخ والزوج واجبًا مقدسًا. . دفاعًا عن الحق وجهادًا فى سبيل الله!

إنها (مريم محمد فرحات) الشهيرة «بأم نضال» ونضال هو أكبر أبنائها جادت به فى سبيل الله مع اثنين من أولادها هما: محمد ورواد، والثلاثة استشهدوا فى سبيل الله على أرض فلسطين الحبيبة.

ولدت مريم فى غزة فى حى الشجاعية لأسرة متوسطة الحال سنة ١٩٤٩م، وتدرجت فى التعليم حتى الثانوية فقط، تربت فى بيت مسلم محافظ وتزوجت من شاب صالح ورزقا من الأولاد بسبعة من الذكور وأربع من الإناث، أصغر أبنائها هشام، عمره الآن نحو ثمانية أعوام!

واظبت على حضور جلسات العلم فى المساجد وتميزت حتى اختيرت مسئولة بمكتبة المسجد وربت أولادها للدار الباقية، فغرست فيهم روح التدين والخوف من الله والحرص على عدم الوقوع فى الحرام وألحقتهم بالمسجد فتربوا على أيدى علماء أجلاء غرسوا فيهم روح الجهاد لتطهير فلسطين من المحتلين الصهاينة!

وكما ألهبت «الخنساء بنت عمرو» فى نفوس أولادها الأربعة دوافع الشجاعة والإقدام وأججت فى نفوسهم الحمية، وغرست فيهم حب الاستشهاد فى سبيل

الله.. فأقبلوا على الحرب يتوسطون جيش العدو.. ويضربون فوق الأعناق بكل قوة حتى استشهدوا جميعًا فى سبيل الله.. فلما تلقت خبر استشهادهم تحلت بالصبر والرضا، واحتسبتهم عند الله عز وجل.

سارت أم نضال -خنساء فلسطين- أيضًا على درب الخنساء بنت عمرو وجادت بأولادها الثلاثة وبزوج ابنتها فى سبيل الله صابرة محتسبة راضية ولا عجب أن تسمعها تقول: [إن أسطورة الجيش الذى لا يقهر تحطمت تحت أصغر حجر بيد طفل على أرض فلسطين، وإن القلوب المؤمنة والسواعد المتوضئة هى التى هزمت العدو وجعلته يلوذ بالفرار هاربًا من غزة.. ففى فلسطين يعشق الشباب الموت فى سبيل الله ويفضلونه على متاع الحياة، والأم الفلسطينية أم استشهادية ومجاهدة ربت أطفالها ليكونوا جنودًا أشداء فى مواجهة العدو.. ومهما بلغت التضحيات والآلام والجراح فلن تنكسر إرادتنا بل ستتحطم على إرادتنا كل التحديات][(١)].

وهذه أخبار أبنائها الشهداء وكيف استشهدوا:

نضال الأكبر: نضال هو أكبر الأبناء وقد كان منذ صغره ذا شخصية قوية وصلبة، هو عسكرى ورجل قيادى بمعنى الكلمة، وقد صاحبته تلك الصفات منذ الصغر، وليس فقط حين التحق بحماس، وفى المقابل فقد كان قلبه واحة خصبة، حاوية لكل معانى الحب والعطف خاصة فى التعامل مع أمه -أم نضال!!- ومع أبنائه، وقد كان حين استشهاده متزوجًا وله من الأبناء ستة، أما عن جهاده العسكرى ضد العدو الصهيونى فقد بدأ منذ أن بلغ سن الثامنة عشر واستمر حتى استشهاده فى سن الثانية والثلاثين، وقد عانى فى هذه الفترة من السجن المتكرر والمطاردة المستمرة.. ونظرًا لشدة ولعه بخدمة دينه وبلده، فقد شغف قلبه حبًا بصناعة أدوات القتال ويكفيه فخرًا أنه أول من صمم صاروخ القسام ثم قام بتعليمه لبقية المقاتلين، وهذا الصاروخ الذى أصبح الآن السلاح الاستراتيجى ضد العدو الصهيونى.

---

(١) انظر جريدة الأسبوع عدد ٤٥٧، ٢٤ من ذى القعدة ١٤٢٦هـ/ ٢٦ من ديسمبر ٢٠٠٥، جريدة آفاق عربية عدد ٧٤٢ السنة ١١، ٥ من ذى الحجة ١٤٢٦هـ/ ٥ يناير ٢٠٠٦.

قصة استشهاده: وقد ظل (نضال) من العناصر المقلقة للعدو فحرصوا على تتبعه واستهدافه حتى حان وقت الشهادة!! فى إحدى العمليات دبر مع المقاتلين أن تحمل طائرة ما يقرب من ٢٠ كجم من المتفجرات ثم يعبرون بها إلى إحدى المستوطنات، وقد أخذ بالفعل فى إعداد الطائرة وتركيبها وبعد تركيبه للجناحين شرع فى عمل المحرك، ثم كانت المفاجأة!! لقد قذف العدو المكان واستشهد نضال مع خمسة من رفقائه.

فتيتم أولاده وتأيمت زوجته التى كانت له نعم السكن وأصبحت لأولاده وبيته نعم الخلف فجزاها الله خيراً من زوجة تحسن فهم الجهاد وتعرف فضله وقيمته وتصبر على تكاليفه.

محمد: تقول أم نضال: لم يكن أحد ليتوقع أن (محمدًا) له أية علاقة بالعمل العسكرى ضد العدو الصهيونى، فقد آتاه الله من الجمال وحسن الخلقة ما يشهد به الجميع، كما أنه حيى ومفرط فى التأدب حتى فى التعامل مع أمه (أم نضال) أو مع أخوته، وبالرغم من صغر سنه وحداثة عهده عن جميع الشباب من حوله فى العمل العسكرى، إلا أن الجهاد أصبح شغله وهمه فى اليقظة والنوم، ولا غرو فى ذلك فقد صاحب القائد الشهيد (عماد عقل) وكان أول من تفتحت عيناه عليه، وقد كان القائد لا يضن عليه بالمشاركة منذ نعومة أظافره، فقد كان وهو حدث صغير يقوم على إرسال الرسائل والكتب بين أفراد الحركة، والأهم من ذلك أنه كان يرصد العمليات ويقرأ واقعها والمواعيد المناسبة لإتمامها بين تحركات العدو وأوقات الذهاب والإياب، وذلك لأنه لصغر سنه لا يرتاب أحد فى أمره، حتى إن آخر عمليات الشهيد (عماد عقل) كانت من رصده هو، وكانت بفضل الله من أنجح العمليات.

لقد عاش حياة قصيرة اختتمها بالشهادة فى سن الثامنة عشرة قضاها وحُلْم الشهادة دائم وقائم لا يفارقه، ولذا فقد اجتهد فى ادخار كل قرش وصلت إليه يده، بخلاف مساعدة الإخوة له، كل ذلك ليقتنى سلاح (كلاشينكوف) يستطيع به

إيلام العدو الصهيونى، وفى هذا اليوم أتى أمه سعيدًا متهللاً وطلب منها إغماض عينيها!! ولما فتحت عينيها لم تر مع ولدها (صغيرها) لعبة يتلهى بها كما يفعل أقرانه من الصبية، وإنما رأته يحمل ما يطمح إلى حمله جل أطفال فلسطين!!، وحينها أحسَّت أمه أنه صار رجلاً يحلم ويسعى وينفذ.

قصة استشهاده: تحكى لنا أمه (أم نضال) كيف كان يلح ولدها (محمد) على أخيه (نضال) أن يدبر له عملية كبرى ضد الصهاينة، فهو لا يكتفى بإلقاء بعض القنابل أو المتفجرات وهو ما يعده أمرًا بسيطًا لا يرضى طموحه؛ ولذا ومن فرط الإلحاح، وأيضًا قلب (نضال) الكبير وحبه الشديد لأخيه جعله يختاره لتنفيذ الهجوم على مستوطنة (عتصيمونا) ليضمن له الجنة، ثم أخبر نضال أمه (أم نضال) أولاً وقبل أن يخبر محمدًا، فأقرت له أمه ذلك الموقف، وأكبرت فيه حسن الاختيار والتدبير لأخيه!! وفى هذا اليوم أخبر نضال محمدًا فرأى فى عينيه سعادة لم يرها أبدًا.

الليلة الأخيرة: تقول أمه (أم نضال): أخذته معى فى غرفتى، وأخذنا نصلى القيام سويًا وقضينا الليل نتحدث عن الجهاد والاستشهاد، وكان هو ينظر فى وصيته ويقرؤها وأنا أنظر إليه وأبكى.

وفى الصباح خرج محمد قبل موعد العملية بيوم كامل، ودَّعته أمه حينها بلا دموع، فلم تجد الدموع من فرط حزنها، بعدها حاولت أمه إلهاء نفسها بأى شىء علَّها تتناسى قليلاً، ثم وصلتها تباعًا تفاصيل العملية، فقد ظل (محمد) فى حالة كمون بالقرب من المستوطنة (٨) ساعات بأكملها، بعدها أخذ فى قص الأسلاك فى منتهى الدقة والحذر، وقد كان يفك الأسلاك بمقص (أسلاك) بسيط للغاية، ليعلم الأعداء أن سلاح الاستشهادى فى قلبه وليس فى عدته، ومجرد دخوله المستوطنة كان نصرًا كبيرًا، فهى محاطة بالأسلاك الإلكترونية الكهربائية، فضلاً عن أنها بالداخل بها مساحات من «الأحراش» الكفيلة وحدها بإلقاء الرعب فى قلب أى فرد. ذلك أن مستوطنة (عتصيمونا) تلك كانت تحوى كلية عسكرية

للتدريب، واقتحامها ليس بالشيء الهين، ولكن فعلها البطل الصغير، حتى أصبح أمام العدو وجهًا لوجه، فلم يرتبك أو يهتز، بل أخذ يدير سلاحه بكل قوة وثبات، تنتهى منه ذخيرة يستعين بغيرها، هكذا بكل الثقة، حتى أتم (١٠) مخازن بكل واحدة منها (٣٠) رصاصة، أى (٣٠٠) رصاصة كاملة، أسفرت عن مقتل (١٠) من العدو وإصابة (٢٣) مات أحدهم إثر إصابته فيما بعد، كل ذلك والعدو مبهوت من المباغتة، لا يعرف كيف يدبر أمره، فقد ظنوا أن الهجوم عليهم من جيش محصن، وليس من صبى واحد، حتى إن التلفاز الصهيونى حين أذاع الخبر، أعلن أن هناك هجومًا من عدة فدائيين، ولذا ومن فرط هلعهم، لم يقبل أحدهم على الاعتداء عليه إلا بعد أن فرغت كل خزائنه وانتهت كل رصاصاته وحينها جاء (نضال) أمه مهرولاً محتضنًا قائلا: [مبارك يا أم الشهيد] وبرغم حزن الأم على فراق الصبى، إلا أنها كبَّرت وسجدت لله سجدة شكر وأخذت فى توزيع الحلوى على صحبه واستعدت لاستقبال المهنئين فى عرس الاستشهاد!!

رواد: كان (رواد) عاشقًا للرباط وقد يرجع ذلك إلى أنه -خلاف إخوته- عاش حياة الرغد والرفاهية!، أقصد أن السلاح والقذائف كانوا من الوفرة حوله، عكس ما رأينا من محمد وادخاره لشراء كلاشينكوف واحد، ولذا فقد أحس (رواد) بالنعمة والفضل، وحمل سلاحه على كتفه فى انتظار كل مقاومة أو فداء، سواء لرد اعتداء كما فى الاجتياحات المتكررة على غزة أو للقيام بعملية مباغتة.

أم نضال تقول عن ولدها رواد: كنت لا ألبث أراه عائدًا حتى يخرج من جديد، حتى دون أن أطمئن عليه، أو يأخذ زادًا من طعام، حتى إننى فى كثير من الأحيان، كنت أظنه لا يتذكر أجائع هو أم لا، كل ما يشغله ألا يتخلف عن الصفوف الأولى فى المقاومة، ولذا فقد تعرض كثيراً لإطلاق النار، وعاش على شفا خطوة من الاستشهاد حتى لاقاه، ففى إحدى العمليات كان يتوقع الشهادة بنسبة كبيرة، وكان عمره حينها (١٤) عامًا، فجاء إلىَّ وأخبرنى أنه بصدد القيام بعملية على الخط الشرقى وودعته على أنى لا أراه ثانية، ولكن الله شاء له الحياة

والمزيد من العمليات، ولفرط اجتهاده انتخبه إخوانه بالإجماع مسئولاً لإحدى اللجان، بالرغم من حداثة سنه ومع ذلك فقد عاش المسئولية كاملة، وكان يفكر فى صحبه ويتفقدهم، فى أوقات فراغه من القتال.

قلبه العطوف: كان لرواد قلب عطوف حنون وكان مرهف الحس حتى مع الجماد الذى لا يتحرك، ففى يوم تغير مكان التدريب فذهب رواد إلى المكان مودعًا ومُقبِّلاً أركانه، ولا غرو فقد كان يشعر بأهمية الوفاء حتى للمكان الذى يلقى فيه تدريبه، ولما قرر الذهاب إلى المكان الجديد لم يمهله القدر فقد رزق الشهادة قبل ذلك!!

قصة استشهاده: كلف (رواد) أن يقوم بدور أخيه (مؤمن) لأنه كان مستهدفًا ومطاردًا، فتمت الاستعانة بـ(رواد) لينقل بعض المعدات العسكرية بإحدى السيارات، ولكن تم قذف السيارة، واستشهد مع أحد أصحابه، وقد كان النبأ جد مفاجئ لأمه، لأنه كان قبلها بوقت قصير معها يطمئنها على حاله، ويؤكد لها أنه يأكل ويهتم بما يرضيها.

أم نضال تتلقى الخبر: لما استشهد (رواد) دخل أخوه (حسام) البيت -وكان ذلك عقب خروج (رواد) من بيت أمه بوقت قليل- وظل حسام يمهد لأمه حتى تستعد لتلقى الخبر وظل يلحن فى استخدام المقدمات، ويؤكد لأمه أن الله قد ساق إليها هدية!!، ولابد أن تقبلها، ثم أخبرها باستشهاد (رواد) فسجدت لله شكرًا ورضيت بما قسمه الله وارتضاه.

●●●

•• خاتمة

وبَعْدُ:

فقد تبينت لنا عبر صفحات هذه الدراسة المعالم الرئيسية لتكريم المرأة فى الحياة الإسلامية، ولا غرو فالإسلام هو كلمة الله الخالدة أبد الدهر، وشريعته هى شريعة الحكيم الخبير الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى.

أما دعاة التغريب، الرافضون لكل ما هو إسلامى أو عربى أو شرقى، المنبهرون بكل ما هو غربى أوربى أو أمريكى فحذار منهم وتذكر قول أمير الشعراء الذى أجاد فى وصفهم وحذر من الوقوع فى شباكهم قائلاً:

دعْ عنك قولَ عصابةٍ مفتونة ... يجدون كلَّ قديمِ أمرٍ مُنْكرا
ولو استطاعوا فى المجامع أنكروا ... من مات من آبائهم أو عُمّرًا
مِنْ كل ساعٍ فى القديم وهدمه ... وإذا تقدم للبناية قصَّرا
وأتى الحضارة بالصناعة رثَّةً ... والعلم نزرا، والبيان مثرثرا

والحق أقول: إن هؤلاء اللابثين قشرة الحضارة وإن كانت الجاهلية متغلغلة فى أرواحهم تنكروا لهويتهم الذاتية وفقدوا شخصيتهم الأصلية. وفاتهم أن المرأة الغربية كانت لها قضية حقيقية فى أوربا لأسباب معلومة: دينية واجتماعية وثقافية خاصة بهم.

أما المرأة المسلمة فقد أعطاها الإسلام كل المزايا والحقوق وحررها من مظالم العصور الجاهلية: الغربية منها والشرقية وساوى بينها وبين الرجل فى الكرامة الإنسانية، وفى التكليف والأهلية والجزاء، وفى الحقوق والحريات الشخصية والعامة، وأعطاها ما تستحقه كزوجة بتشريعاته السامية الحكيمة فيما يخص الولاية، والخطبة، والحقوق المعنوية والمادية، والقوامة، والطلاق، وتعدد الزوجات. . .

كما أن الإسلام وحده هو الذى راعى خصائص المرأة وهو وحده الذى كفل لها حقوقها وكرامتها؛ بتحديد إطار عمل يناسب طـبيعتها البيولوجية، ويراعى أنوثتها الفطرية، كما أن الإسلام لم يمنع المرأة من الولايات المختلفة إلا رئاسة الدولة. . .

وقـد قمت -بتـوفيق الله- فى هذا الكتـاب ببـيان ذلك كله بطريقـة وسط بين الإيجاز المخل والإسهـاب الممل، كما قمت بدفع بعض الشبهـات وتصحيح بعض المفاهيم حـتى تزداد الصورة وضـوحًا وتألقا لدى المسلـمين نساءً ورجـالاً، وحتى يصلوا إلى اليقـين الكامل بأن شريعـة الإسلام هى السبيل الأوحـد لضمان كـرامة المرأة والرجل على السواء.

وأخيـرًا أرجو من كل قـارىء وقارئة أن يدعـو لمؤلف هذا الكتاب بالخـير وألا يدخر جهدًا فى النصح الخالص والنقد البناء، والحق أحق أن يتبع.

هذا والله أعلم وأحكم، وله المن والفضل جل فى علاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

●●●

أهم المصادر والمراجع

١- المعاملات فى الإسلام - د. عبد الستار فتح الله سعيد- دار التوزيع والنشر- القاهرة.

٢- المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية- مكتبة الصحوة- المنوفية- بدون تاريخ.

٣- المعجم الوجيز -مجمع اللغة العربية- هيئة المطابع الأميرية- القاهرة- ط. ٢٠٠٠م.

٤- مكانة المرأة فى القرآن والسنة - أ.د. محمد بلتاجى - دار السلام- القاهرة- ٢٠٠٠م.

٥- الإسلام عقيدة وشريعة -الشيخ محمود شلتوت- دار الشروق- القاهرة- ١٩٨٧م.

٦- مائة سؤال عن الإسلام (جزءان) -الشيخ محمد الغزالى- دار ثابت- القاهرة- ١٩٨٧م.

٧- حديث القرآن عن الرجل والمرأة - أ.د. محمد سيد طنطاوى- مطابع الأزهر الشريف- القاهرة- ٢٠٠٤م.

٨- نساء تحدث عنهن القرآن- أ.د. محمد سيد طنطاوى- مطابع الأزهر الشريف- القاهرة ٢٠٠٤م.

٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٨م.

١٠- تفسير القرآن العظيم -ابن كثير- دار المعارف- بيروت- ١٩٩٧م.

١١- دور المرأة السياسى -د. أسماء زيادة- دار السلام- القاهرة- ٢٠٠١م.

١٢- المرأة المسلمة فى تونس -راشد الغنوشى- دار القلم- القاهرة ٢٠٠٠م.

١٣- غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٥م.

١٤- مشكاة المصابيح -الخطيب التبريزى -الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت بدون.

١٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- ط٣ بيروت- ١٩٩٠.

١٦- روح المعانى -العلامة الآلوسى- دار الفكر- بيروت- ط ٣- ١٩٩٣م.

١٧- تراجم سيدات بيت النبوة - د. عائشة عبد الرحمن- دار الريان للتراث.

١٨- المفصل فى أحكام المرأة -د. عبد الكريم زيدان- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٩٩٤م.

١٩- فتاوى معاصرة (٤ أجزاء) -أ.د. يوسف القرضاوى- دار القلم- القاهرة- ٢٠٠٥م.

٢٠- عودة الحجاب (٣ أجزاء) - محمد أحمد إسماعيل- دار الصفوة- القاهرة- ١٩٩٢م.

٢١- نداء للجنس اللطيف -محمد رشيد رضا- هدية مجلة الأزهر- القاهرة- ٢٠٠٤م.

٢٢- فتح البارى شرح صحيح البخارى -ابن حجر العسقلانى- دار الريان للتراث- القاهرة- ط ١٩٨٧م.

٢٣- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة -الشيخ محمد الغزالى- دار الشروق- القاهرة- ١٩٩٩م.

٢٤- تحرير المرأة فى عصر الرسالة - محمد عبد الحليم أبو شقة - دار القلم- القاهرة- ١٩٩٩م.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن -العلامة القرطبى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٨م.

٢٦- أسباب النزول -الواحدى- القاهرة- مكتبة الثقافة الدينية.

٢٧- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٥م.

٢٨- المرأة وحقوقها فى الإسلام -مبشر طراز الرازى- مكتبة حميدو- الإسكندرية ١٩٨٧م.

٢٩- ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير -الألبانى- ترتيب: عصام موسى- مؤسسة الريان- بيروت- ١٩٨٦م.

٣٠- الصحيح المسند من أسباب النزول -مقبل بن هادى الوداعى- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- ١٩٩٠م.

٣١- هكذا علمتنى الحياة -د. مصطفى السباعى- دار السلام- بيروت- ١٩٩٨م.

٣٢- مركز المرأة فى الحياة الإسلامية -أ.د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩٦م.

٣٣- حجاب المرأة المسلمة -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٨م.

٣٤- تجديد الفكر العربى -د. ذكى نجيب محمود- دار الشروق- القاهرة.

٣٥- فقه الطهارة -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠٣م.

٣٦- صحيح مسلم بشرح النووى -الإمام النووى- دار الريان- القاهرة- ١٩٨٧م.

٣٧- صحيح الأدب المفرد- محمد ناصر الدين الألبانى- دار الصديق- جدة- ط١- ١٩٩٤م.

٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٨م.

٣٩- المرأة وحقوقها السياسية- الشيخ عبد المجيد الزندانى- مكتبة المنار- بيروت- ط ٢٠٠٠م.

٤٠- امرأتنا فى الشريعة والمجتمع -الطاهر حداد- المجلس الأعلى للثقافة- القاهرة- ١٩٩٥م.

٤١- تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب) -الفخر الرازى- دار الفكر- بيروت- ط ١٩٩٣م.

٤٢- مختصر الشمائل المحمدية -محمد ناصر الدين الألبانى- مكتبة المعارف- الرياض- ١٩٩٣م.

٤٣- أحكام الشعر فى الفقه الإسلام -طه محمد فارس- دار البحوث والدراسات- الإمارات.

٤٤- عون المعبود شرح سنن أبى داود -شمس الحق آبادى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٠م.

٤٥- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام -د. محمد عمارة- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة- ٢٠٠١م.

٤٦- الإسلام حضارة الغد -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩٥م.

٤٧- شرح السنة -الإمام البغوى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٨٣م.

٤٨- شخصية المرأة المسلمة فى الإسلام -د. محمد على الهاشمى- وزارة الأوقاف- السعودية- ٢٠٠٤م.

٤٩- صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى -محمد ناصر الدين الألبانى- مكتبة المعارف- الرياض- ط١- ٢٠٠٠م.

٥٠- ضعيف الترغيب والترهيب للمنذرى -محمد ناصر الدين الألبانى- مكتبة المعارف- الرياض- ط١- ٢٠٠٠م.

٥١- ضعيف الأدب المفرد- محمد ناصر الدين الألبانى- دار الصديق- جدة- ط١- ١٩٩٤م.

٥٢- سنن النسائى -تخريج الألبانى- مكتبة المعارف- جدة- ٢٠٠٧م.

٥٣- سنن الترمذى -تخريج الألبانى- مكتبة المعارف- جدة- ٢٠٠٧م.

٥٤- البداية والنهاية -الحافظ ابن كثير- دار الحديث- القاهرة- ١٩٩٠م.

٥٥- جزيرة العرب ج٢ -د. جمال عبد الهادى وزميلته- دار الوفاء- المنصورة- ١٩٩٣م.

٥٦- موسوعة أعلام الفكر الإسلامى -د. على جمعة وآخرون- الأوقاف- القاهرة- ٢٠٠٤م.

٥٧- ديوان الخنساء -تقديم د. محمد عنانى- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٠م.

٥٨- سير أعلام النبلاء للذهبى -تخريج شعيب الأرنؤوط -مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ٢٠٠٠م.

٥٩- طبقات ابن سعد -محمد بن سعد الزهرى- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٠م.

٦٠- تربية الأولاد فى الإسلام -عبد الله ناصح علوان- دار السلام- بيروت- ١٩٨٥م.

٦١- المرأة بين الفقه والقانون- د. مصطفى السباعى- دار السلام- بيروت- ١٩٩٨م.

٦٢- ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠٠م.

٦٣- الأساس فى السنة -قسم السيرة- سعيد حوى- دار السلام- بيروت- ١٩٩٥م.

٦٤- كشف الخفا ومزيل الإلباس -العجلونى- دار التراث- القاهرة- بدون تاريخ.

٦٥- المغنى -ابن قدامة المقدسى- مطبعة هجر- القاهرة- بدون تاريخ.

٦٦- نساء مؤمنات -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩٠م.

٦٧- الإصابة فى تمييز الصحابة -ابن حجر العسقلانى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٧م.

٦٨- صور من حياة الصحابيات -د. عبد الرحمن رأفت الباشا- دار الأدب الإسلامى- ٢٠٠٥م.

٦٩- أدب الدنيا والدين -أبو الحسن الماوردى- دار مكتبة الحياة- بيروت- ١٩٨٦م.

٧٠- آداب الزفاف -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٩٠م.

٧١- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية -وحيد الدين خان- دار الصحوة والوفاء- القاهرة ١٩٩٧م.

٧٢- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده -تحقيق د. محمد عمارة- دار الشروق- القاهرة- ١٩٩٣م.

٧٣- تفسير القرآن العظيم -الشيخ محمود شلتوت- دار الشروق- القاهرة- ١٩٩٣م.

٧٤- فتاوى الزرقا- مصطفى الزرقا- دار القلم- دمشق- ١٩٩٩م.

٧٥- فقه السيرة محمد الغزالى -تخريج الألبانى- دار الدعوة بالإسكندرية- ٢٠٠٠م.

٧٦- أحكام الطلاق -مصطفى العدوى- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- ١٩٩٩م.

٧٧- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة- البهى الخولى- دار البشير- المنصورة- ٢٠٠٢م.

٧٨- معالم تربوية من سير أمهات المؤمنين -كلثم عمر عبد الماجد- دار البحوث للدراسات- الإمارات.

٧٩- تفسير آيات الأحكام -محمد على الصابونى- دار الصابونى- القاهرة- بدون تاريخ.

٨٠- الرسول ﷺ -سعيد حوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩٥م.

٨١- رجال حول الرسول- خالد محمد خالد- دار ثابت- القاهرة- ط ٢٠٠٣م.

٨٢- بين يدى عمر- خالد محمد خالد- دار ثابت- القاهرة- ط ١٩٨٨م.

٨٣- أسد الغابة -ابن الأثير- دار صادر- بيروت- ١٩٩٤م.

٨٤- بحوث مختارة فى السنة -أ.د. محمد بلتاجى- مكتبة الشباب- القاهرة- ١٩٩٩م.

٨٥- تفسير القرآن الحكيم -محمد رشيد رضا- دار الفكر- بيروت- ١٩٩٩م.

٨٦- شبهات حول الإسلام -محمد قطب- دار الشروق- القاهرة- ١٩٩٠م.

٨٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابن رشد- مكتبة الإيمان- القاهرة ١٩٩٧م.

٨٨- المحلى -الإمام أبو على ابن حزم- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٨م.

٨٩- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث -الشيخ محمد الغزالى- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٠م.

٩٠- لباس التقوى -د. عيادة بن أيوب الكبيسى- دار البحوث للدراسات- ٢٠٠١م.

٩١- الرحيق المختوم -صفى الرحمن المباركفورى- دار ابن الجوزى- الدمام- ٢٠٠٠م.

٩٢- مصطلح تحرير المرأة -محمد موسى الشريف- دار الفرقان- القاهرة- ٢٠٠٧م.

٩٣- الشيخ الغزالى كما عرفته -د. يوسف القرضاوى- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٠م.

٩٤- الفتاوى -محمود شلتوت- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠١م.

٩٥- واقعنا المعاصر -محمد قطب- دار الشروق- القاهرة- ١٩٩٩م.

٩٦- مذاهب فكرية معاصرة -محمد قطب- دار الشروق- القاهرة- ١٩٨٨م.

٩٧- الغزو الفكرى وهم أم حقيقة -د. محمد عمارة- دار الشروق- القاهرة- ١٩٩٧م.

٩٨- المختار من ديوان أحمد شوقى -أحمد شوقى- مكتبة الأسرة- القاهرة- ١٩٩٩م.

٩٩- المختار من ديوان حافظ إبراهيم -حافظ إبراهيم- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٠م.

١٠٠- الختان والعنف ضد المرأة -د. خالد منتصر- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٣م.

١٠١- جاهلية القرن العشرين -محمد قطب- دار الشروق- القاهرة- ١٩٨٨م.

١٠٢- قضية التنوير فى العالم الإسلامى -محمد قطب- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٢م.

١٠٣- المرأة فى القرآن الكريم -عباس محمود العقاد- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٣م.

١٠٤- متعة الحديث ج١- عبد الله بن محمد الداوود- الرياض- ٢٠٠٦م.

١٠٥- الزلزال والصحوة -محمد الصروى- دار التوزيع والنشر الإسلامية- ٢٠٠٤م.

١٠٦- الحلال والحرام فى الإسلام -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠٤م.

١٠٧- تحرير المرأة من أوهام المتجاهلين -د. محمود عمارة- الأزهر- القاهرة- ٢٠٠٧م.

١٠٨- زاد المعاد فى هدى خير العباد -ابن القيم- تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٩٨٧م.

١٠٩- حياة الصحابة -الكاندهلوى- دار الشهباء- القاهرة- ١٩٨٧م.

١١٠- شرح القواعد الفقهية -أحمد الزرقا- دار القلم- دمشق- ٢٠٠١م.

١١١- أصول الدعوة -عبد الكريم زيدان- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٩٨٧م.

١١٢- الموافقات -الشاطبى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩١م.

١١٣- الإصابة فى حياة الصحابة -ابن حجر العسقلانى -دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٩م.

١١٤- الإسلام -سعيد حوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩١م.

١١٥- الرسول القائد -محمود شيت خطاب- دار الفكر- بيروت- ١٩٨٩م.

١١٦- وفيات الأعيان -ابن خلكان -إحسان عباس- دار صادر- بيروت- ١٩٩٤م.

١١٧- قصة الحضارة -وول ديورانت- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.

١١٨- الفقه الإسلامى وأدلته -د. وهبة الزحيلى -دار الفكر- دمشق- ١٩٩٧م.

١١٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة -محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٩٩م.

١٢٠- ضحى الإسلام -أحمد أمين- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٢م.

١٢١- فقه السيرة -محمد سعيد رمضان البوطى- دار السلام- القاهرة- ١٩٩٧م.

١٢٢- مجموع الفتاوى -شيخ الإسلام ابن تيمية- الرئاسة العامة لشئون الحرمين- السعودية- بدون تاريخ.

١٢٣- حجة النبى ﷺ -محمد ناصر الدين الألبانى- المكتب الإسلامى- بيروت- ١٩٩٥م.

١٢٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام -محمد بن إسماعيل الصنعانى- دار الحديث- القاهرة- ١٩٩٢م.

١٢٥- رياض الصالحين -النووى- شعيب الأرنؤوط- دار المأمون للتراث- ١٩٩٢م.

١٢٦- تأويل مختلف الحديث -أبو محمد ابن قتيبة- دار الحديث- القاهرة- ٢٠٠٣م.

١٢٧- تدريب الراوى -السيوطى- دار التراث- القاهرة- ١٩٧٢م.

١٢٨- نيل الأوطار -محمد بن على الشوكانى- دار الحديث- القاهرة- بدون تاريخ.

١٢٩- السيل الجرار -محمد بن على الشوكانى- الأوقاف- مصر- ١٩٩٣م.

١٣٠- سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد -محمد بن يوسف الصالحى- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة- ١٩٩٥م.

١٣١- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى -المباركفورى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٠م.

١٣٢- نحو فقه ميسر معاصر- يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠٠م.

١٣٣- السيرة النبوية -ابن هشام- المكتبة العلمية- بيروت- بدون تاريخ.

١٣٤- اليد الخفية (دراسات فى الحركات اليهودية الهدامة والسرية) -عبد الوهاب المسيرى- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٠م.

١٣٥- الفتاوى الإسلامية -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة- ١٩٩٠م.

١٣٦- التهذيب فى اختصار المدونة -الإمام مالك، ت أبى سعيد البرادعى -دار البحوث للدراسات- الإمارات- ٢٠٠٢م.

١٣٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم -محمد فؤاد عبد الباقى- دار الحديث- القاهرة- ط ١- ١٩٨٧م.

١٣٨- معركة المرأة المصرية -أميرة خواسك- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٤م.

١٣٩- حراسة الفضيلة -بكر عبد الله أبو زيد- الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء- ٢٠٠٨م.

١٤٠- هكذا علمتنى الحياة -د. مصطفى السباعى- دار السلام- القاهرة- ١٩٩٨م.

١٤١- تاريخى بقلمى -نبوية موسى- هيئة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٣م.

١٤٢- امرأة مختلفة (درية شفيق) -سينثيا نلسون -هيئة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٣م.

١٤٣- حلية الطراز -عائشة التيمورية- هيئة قصور الثقافة- القاهرة- ٢٠٠٤م.

١٤٤- الحجاب -مصطفى لطفى المنفلوطى- مكتبة منارة العلم- القاهرة ١٩٨٧م.

١٤٥- النهضة النسائية فى مصر- بث بارون- المجلس الأعلى للثقافة- القاهرة- ١٩٩٩م.

١٤٦- دستور الأسرة فى ظلال القرآن -أحمد فائز- مؤسسة الرسالة- القاهرة- ١٩٩٢م.

١٤٧- مجمع البحوث الإسلامية -قراراته وتوصياته ج٢- سلسلة البحوث الإسلامية- ٢٠٠٨م.

١٤٨- المرأة والمجتمع المعاصر -د. سامية حسن الساعاتى- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٦.

١٤٩- كيف تغير المرأة السياسة؟ -ترجمة نوران خليل- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٩م.

١٥٠- الزواج فى الشريعة الإسلامية -على حسب الله- مطبعة المقاولون العرب- ط٢- ١٩٩٦م.

١٥١- هند بنت عتبة -منير محمد الغضبان- مكتبة المنار- الزرقاء- ط٢- ١٩٨٥م.

١٥٢- المرأة المصرية بين التطور والتحرر -د. يونان لبيب رزق- الهيئة العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠٠٧م.

١٥٣- علم اجتماع المرأة -د. سامية الساعاتى- الهيئة العامة للكتاب -٢٠٠٣م.

١٥٤- الحجاب -أبو الأعلى المودودى- الدار السعودية للنشر- جدة- ١٩٨٦م.

١٥٥- المرأة الجديدة -إقبال بركة- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٥م.

١٥٦- الفنون الإسلامية -د. سعاد ماهر- مكتبة الأسرة- القاهرة- ٢٠٠٥م.

١٥٧- عمل المرأة واختلاطها -د. نور الدين عتر- دار البحوث للدراسات- الإمارات- ٢٠٠١م.

١٥٨- أنثوية العلم -د. ليندا جين شيفرد- عالم المعرفة- الكويت- ط- ٢٠٠٤م.

١٥٩- مذكرات هدى شعراوى -هدى شعراوى- دار المدى- دمشق- ٢٠٠٣م.

١٦٠- الدعوة الإسلامية فى القرن الحالى -محمد الغزالى- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٠م.

١٦١- السيدة نفيسة (رضى الله عنها) -أ. توفيق أبو علم- وزارة الأوقاف- القاهرة- ٢٠٠٣م.

١٦٢- جريدة الأسبوع - القاهرة.

١٦٣- جريدة آفاق عربية- القاهرة.

١٦٤- جريدة الأهرام القاهرية -القاهرة.

١٦٥- جريدة الدستور -القاهرة.

١٦٦- مجلة الرسالة -القاهرة.

١٦٧- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -الكويت.

١٦٨- صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامى -د. على الصلابى- دار إقرأ- القاهرة- ٢٠٠٥م.

١٦٩- الحضارة الإسلامية فى المغرب والأندلس -د. حسن على حسن- مكتبة الخانجى- القاهرة- ١٩٨٠م.

١٧٠- جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة فى المرأة والعمل السياسى -د. عدنان بحارث- ط- رابطة العالم الإسلامى- مكة- ٢٠٠٥م.

١٧١- (فى النظام السياسى للدولة الإسلامية) -د. محمد سليم العوا- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٠م.

١٧٢- الإسلاميون والمرأة -د. محمد سليم العوا- دار الوفاء- المنصورة- ٢٠٠٢م.

١٧٣- بينات الحل الإسلامى وشبهات العلمانيين والمتغربين -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠٠م.

١٧٤- عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية -د. يوسف القرضاوى- مكتبة الصحوة- القاهرة- ١٩٩٥م.

١٧٥- المدخل لدراسة السنة -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠١م.

١٧٦- الحقوق السياسية للمرأة -د. عبد الحميد الأنصارى- دار الفكر العربى- القاهرة- ٢٠٠٨م.

١٧٧- السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠٣م.

١٧٨- المرأة من السياسة إلى الرئاسة -محمد عبد المجيد الفقى- مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع -القاهرة- ٢٠١٠م.

١٧٩- المرأة والعمل السياسى -د. هبة رءوف- ط. المعهد العالمى للفكر الإسلامى فيرجينيا- ط. ٢٠٠١م.

●●●

الفهرس

الموضوع | الصفحة

إهداء ٣
مقدمة ٥
تمهـيـد ١٠

الباب الأول: المساواة بين المرأة والرجل

الفـصل الأول: المساواة فى الكرامـة الإنسانيـة ١٩
المبحث الأول: المساواة فى أصل الخلق ١٩
المبحث الثـانى: المساواة فى حق الحـياة ٢١
المبحث الثـالث: المساواة فى التكريم ٢٧
الفـصل الثـانى: المسـاواة فى الـتكليف والأهليـة والجـزاء ٣١
المبحث الأول: المساواة فى التكاليف الشرعية ٣١
المبحث الثانى: المساواة فى أهلية التصـرفات والتعاقدات المالية ٣٥
المبحث الثالث: المساواة فى الحدود والعـقوبات الشرعية ٤٢
المبحث الرابع: المساواة فى الجزاء الأخروى ٤٦
الفصل الثـالث: المساواة فى الحقـوق والحريات ٤٩
المبحث الأول: الحماية من الاعتداء ٤٩
المبحث الثـانى: حرية السفر والتنقل وحـرمة المسكن ٥٢

المبحث الثالث: حرية الرأى والتعبير ٥٥

الباب الثانى: المرأة فى الأسرة المسلمة

الفصل الأول: أهمية الزواج وأسس الاختيار ٦١

المبحث الأول: أهمية الزواج ٦١

المبحث الثانى: الزواج انتقاء واصطفاء ٦٥

المبحث الثالث: الولاية (قمة التكريم) ٦٩

المبحث الرابع: الخطبة (مقدمة الزواج) ٧٨

الفصل الثانى: الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات ٨٥

المبحث الأول: الحقوق المعنوية والآداب المشتركة ٨٦

المبحث الثانى: الحقوق المادية الواجبة للزوجة ٩٣

المبحث الثالث: واجبات الزوجة ومسئولياتها ٩٧

المبحث الرابع: القوامة لا تنافى الكرامة ١٠٢

الفصل الثالث: معضلة الطلاق ١٠٩

المبحث الأول: العلاج قبل الطلاق ١٠٩

المبحث الثانى: مشروعية الطلاق ١١٤

المبحث الثالث: قواعد وآداب للطلاق المشروع ١١٧

المبحث الرابع: قرار الطلاق ١٢٥

الفصل الرابع: قضية تعدد الزوجات ١٣٣

المبحث الأول: التعدد ليس واجبًا ولا مستحباً ١٣٤

المبحث الثانى: التعدد ظاهرة عالمية أممية ١٣٦

المبحث الثالث: مقاصد التعدد وحِكَمُه ١٣٨

المبحث الرابع: شبهات وإجابات حول تعدد الزوجات ١٤٤

الباب الثالث: المرأة فى الحياة العامة

الفصل الأول: المرأة خارج البيت ١٥١

المبحث الأول: موقف الإسلام من الالتقاء بين المرأة والرجل ١٥١

المبحث الثانى: ضوابط وآداب الالتقاء ١٥٩

المبحث الثالث: كلمات حـول مصطلح الاختلاط ١٦٢

الفـصل الثانى: المرأة فى مـيدان العـمل ١٦٥

المبحث الأول: عمل المرأة بين التصـور الإسلامى والتصور الغربى ١٦٦

المبحث الثانى: المتـفق على جوازه فى عمل المرأة ١٧٠

المبحث الثالث: توظف المرأة خارج البيت فى غير ضرورة ولا حاجة . . ١٧٩

المبحث الرابع: دعاوى أنصار المغالاة فى عمل المرأة خارج البيت ١٩٦

المبحث الخامس: مقترحات عملية لتنظيم توظف المرأة فى العصر الحديث ٢٠١

الفصل الثالث: المرأة والولايـات (السلطات العامة) ٢٠٤

المبحث الأول: تعريف الولاية وأنواعهـا وسماتها ٢٠٤

المبحث الثانى: الأحكام الفقهية لتولى المرأة الولاية العامة ٢٠٧

المبحث الثـالث: مناقشة آراء بعض العلماء المعـاصرين ٢١٥

المبحث الرابع: المرأة والرئاسة والإمامة ٢٢٢

المبحث الخامس: مركز المرأة عبر التاريخ الإسلامى ٢٣٨

خاتمة ٢٧٣

أهم المصـادر والمراجع ٢٧٥
الفـهرس ٢٨٩
السيرة الذاتيـة للمؤلف ٢٩٣

●●●

•• السيرة الذاتية للمؤلف

- الاسم: محمد عبد المجيد الفقى.

- السن: ٤٠ سنة.

- الجنسية: مصرى.

feki 1928@gmail.com

• المؤهلات العلمية:

- أتم حفظ القران كاملاً خلال فترة دراسته بالأزهر الشريف.

- ليسانس فى التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين جامعة الأزهر بتقدير ممتاز (بترتيب الثانى على الكلية).

- ليسانس اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة.

- تمهيدى ماجستير من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بتقدير جيد جداً (بترتيب الأول على الدفعة).

- حاصل على بكالوريوس فى المحاسبة من كلية التجارة جامعة القاهرة.

• العمل:

- مدرب تطوير الموارد البشرية.

- إمام وخطيب ومحاضر بمساجد وزارة الأوقاف والجمعية الشرعية - مصر.

- كاتب وباحث إسلامى.

● الإنتاج العلمى:

١- دماء المرأة وأحكامها الفقهية.

٢- القياس الأصولى فى المذاهب الفقهية الثمانية.

٣- فن القول الرائع.

٤- الأسهم والسندات (حقيقتهما - شرعيتهما - زكاتهما).

٥- كرامة المرأة فى الحياة (رؤية إسلامية).

٦- أخلاق الحرب فى السيرة النبوية.

٧- المرأة والحياة العامة (شبهات وردود).

● البحوث:

- النظريات الفقهية (نشأتها وتطورها).
- المنافقون فى السيرة النبوية الصحيحة (مقدم إلى وزارة الأوقاف المصرية).
- حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية (مقدم إلى قسم الشريعة بدار العلوم).
- النظريات الفقهية: نشأتها وتطورها (مقدم إلى كلية دار العلوم).
- منهج الآلوسى فى تفسير القرآن العظيم (مقدم إلى قسم الشريعة بكلية دار العلوم).

● التقارير:

- تجديد أمر الدين د. محمود الحنطور ضمن حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
- غسيل الأموال مقدم إلى د. محمد نبيل غنايم رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم.

● **المؤتمرات:**

- شارك فى العديد من المؤتمرات الإسلامية والوطنية، وكان آخرها مؤتمر المواطنة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - القاهرة.

● **الكتب المطبوعة:**

١- المرأة من السياسة إلى الرئاسة ط. مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع طبعة أولى سنة ٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ.

●●●